



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عين تموشنت بلحاج بوشعيب
كلية الحقوق
قسم الحقوق



مطبوعة في مقياس:

القرارات والعقود الإدارية

محاضرات موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس حقوق
تخصص (قانون عام)

من إعداد: أ/ طهير عبد الرحيم

السنة الجامعية: 2025-2026

مقدمة:

في إطار وظائف الدولة سواء كانت أساسية أو ثانوية تمارس الإدارة العامة نشاطها بالارتكاز على عدة وسائل تساعد على أداء وظائفها بغرض تحقيق المصلحة العامة، أهمها الوسائل المادية والمتمثلة في المال العام، البشرية وتشمل الموظفين العموميين، والوسائل القانونية عن طريق القرارات والعقود الإدارية.

تكتسي دراسة الوسائل القانونية المتمثلة في القرارات والعقود الإدارية أهمية بالغة، تتجلى في ازدياد وتطور وظيفة الدولة في مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فدراسة هذا المقياس تمكن الطالب من معرفة حقوق الأفراد اتجاه الإدارة، الإلمام بكيفيات إبرام العقود الإدارية، كما تكمن أهمية هذا المقياس في أنه يربط بين الجانب النظري والعملي للقانون الإداري ويكسب الطالب القدرة على فهم العلاقة بين الإدارة والأفراد وكيفية تنظيمها قانوناً.

الفئة المستهدفة من دراسة هذا المقياس تتمثل في طلبة الحقوق سنة ثالثة تخصص قانون عام بالنظر لمعارفهم المسبقة والمتمثلة في معرفة معنى الإدارة العامة ومبدأ المشروعية ونشاطها الإداري المرفق العام والضبط الإداري.

الأهداف المرجوة من دراسة مقياس القرارات والعقود الإدارية تتمثل في معرفة كيفية ممارسة الإدارة لسلطاتها وحماية حقوق الأفراد من خلال تمكينهم من معرفة متى يكون القرار مشروعاً أو غير مشروع والطعن فيها أما أمام القضاء الإداري، فهم كيفية إبرام العقد الإداري ومعرفة الامتيازات الخاصة بالإدارة في عملية الإبرام والتنفيذ في إطار المصلحة العامة. وحتى تكون مطبوعة مقياس القرارات والعقود الإدارية متكاملة من مختلف الجوانب حسب مقرر برنامج التكوين ارتأينا تقسمها إلى فصلين حسب التقسيم التالي:

الفصل الأول: من خلال هذا الفصل سنتعرض إلى ماهية القرار الإداري وذلك بتعريفه وبيان خصائصه وأنواعه ومحاولة تمييزه عن غيره من الأعمال الإدارية (مبحث أول) ثم تحديد أركان القرار الإداري (مبحث ثاني) ثم دراسة عيوب القرار الإداري من خلال التعرض إلى عدم

المشروعية الخارجية والداخلية للقرار الإداري (مبحث ثالث) وفي (المبحث الرابع) ستعرض لنفاد وتنفيذ القرار الإداري وأخيرا نهاية القرارات الإدارية ك(مبحث خامس).

الفصل الثاني: تضمن العقود الإدارية بداية بدراسة مفهوم العقد الإداري وأنواعه (مبحث أول) وتكوين العقود الإدارية من خلال دراسة مبادئها وإبرامها-الصفقات العمومية نموذجا (مبحث ثاني) أما (المبحث الثالث) فتناول آثار العقد الإداري ونهاية الفصل تضمنت نهاية العقود الإدارية في (المبحث الرابع).

الفصل الأول: القرار الإداري

الفصل الأول: القرار الإداري

دراسة القرارات الإدارية تقتضي أولاً التعرض إلى مفهومها من خلال تعريفها وبيان خصائصها وأركانها، ثم بعد ذلك دراسة آثار القرار الإداري من خلال نفاذه وتنفيذه وفي محور أخير نهاية القرارات الإدارية.

المبحث الأول: ماهية القرار الإداري

في هذا المبحث سنتعرض ماهية القرار الإداري من خلال تعريف القرار الإداري وبيان خصائصه في المطلب الأول وفي المطلب الثاني أنواع القرارات الإدارية أما المطلب الثالث فنحاول القيام بعملية تمييز القرار الإداري عن الأعمال الإدارية الأخرى.

المطلب الأول: تعريف القرار الإداري وخصائصه

الإدارة العامة في إطار القيام بنشاطاتها تقوم بالكثير من الأعمال من بينها القرارات الإدارية، وعليه لدراسة هذه الوسيلة القانونية سنتطرق إلى تعريف القرار الإداري ومن خلال تعريفه سنستخلص أهم خصائص القرار الإداري

الفرع الأول: تعريف القرار الإداري

عند تناول القرار الإداري من حيث التعريف، نجد عدة تعريفات حيث اختلف الفقه في ذلك فعرفه الفقيه (LEON DUGUIT) على أنه "كل عمل إداري يصدر بقصد تعديل الأوضاع القانونية، كما هي قائمة وقت صدوره، أو كما ستكون في لحظة مستقبلية معينة"، أنتقد هذا التعريف من حيث إغفاله تحديد السلطة الإدارية مصدرة القرار، فالقرار الإداري يصدر بالإرادة المنفردة للإدارة وهذا ما يميزه عن العقد الإداري. أما الفقيه (MAURICE Hauriou) فاقترع في تعريفه للقرار الإداري على القرارات الموجهة للأفراد على أنه "إعلان للإدارة بقصد إحداث أثر قانوني إزاء الأفراد يصدر عن سلطة إدارية في صورة تنفيذية أي في صورة تؤدي إلى التنفيذ المباشر".¹ القضاء الإداري المصري اعتبر القرار الإداري بأنه "إفصاح الإدارة في الشكل الذي يحدده القانون عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح

¹ زياد عادل، الوجيز في القرارات والعقود الإدارية، ألفا للوثائق، الأردن، ط 1، 2002، ص 18.

بقصد إحداث مركز قانوني معين متى كان ممكنا لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح
بقصد إحداث مركز قانوني معين متى كان ممكنا وجائزا قانونا وكان الباعث عليه ابتغاء
مصلحة عامة".²

في الجزائر عرفه الأستاذ عوابدي عمار بأنه " عمل قانوني صادر بإرادة السلطة الإدارية
المختصة، وإرادتها المنفردة، وذلك بقصد إحداث آثار قانونية عن طريق انشاء أو تعديل أو
إلغاء مراكز قانونية، وذلك في نطاق مبدأ المشروعية السائدة في الدولة،³ يستخلص من خلال
هذه التعريفات أن القرار الإداري كوسيلة قانونية تستعملها الإدارة للقيام بوظيفتها، يتسم بعدة
خصائص تميزه عن العقد الإداري وتميزه عن العمل القضائي والعمل التشريعي، وهذا ما
سننتظر له في الفرع الثاني من هذا المطلب.

الفرع الثاني: خصائص القرار الإداري

أولاً: القرار الإداري عمل قانوني أو تصرف قانوني: أي ذلك العمل الذي ينتج آثار قانونية
سواء بالإنشاء أو التعديل أو الإلغاء، فإ إنشاء أثر قانوني يكون بإحداث مركز قانوني جديد لم
يكن موجود كقرار تعيين موظف في وظيفة عامة. أما تعديل مركز قانوني قائم مثاله قرار ترقية
موظف في رتبة أعلى، فيما يخص إلغاء مركز قانوني قائم يتجلى في القرار الإداري المتعلق
بعزل موظف عام وما يترتب على هذا القرار من فقدان لكل حقوقه.

ثانياً: القرار الإداري يصدر بالإرادة المنفردة: الإدارة العامة تصدر قراراتها بإرادة منفردة دون
مشاركة المخاطبين بالقرار في عملية اتخاذ القرار الإداري وهذا ما يختلف عن الوسيلة القانونية
الأخرى وهي العقد الإداري فهذا الأخير يتم يتوافق إرادتين، الإدارة العامة أو المصلحة المتعاقدة
والمتعاقدين معها، مع الإرادة المنفردة للإدارة يجب توفر عنصر الإعلان عن هذه الإرادة سواء

² حسين طاهري، القانون الإداري والمؤسسات الإدارية (التنظيم الإداري-النشاط الإداري) دراسة مقارنة، دار الخلدونية، الجزائر
2019، ص 97.

³ عوابدي عمار، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري، دار هومة، الجزائر، 1999، ص 20.

كان هذا الإعلان بطريقة صريحة أو ضمنية، فحتى يكون القرار الإداري نافذا اتجاه المخاطبين به يجب أن شهر عن طريق النشر أو التبليغ حسب نوع القرار إذا كان فرديا أو تنظيميا⁴

ثالثا: القرار الإداري يصدر عن سلطة إدارية وطنية: بهذا المعنى يستوجب أن يصدر القرار الإداري عن سلطة إدارية مركزية، أو أن يصدر عن سلطة إدارية غير مركزية في إطار اللامركزية الإقليمية (الولاية، البلدية) أو اللامركزية المرفقية أو المصلحية أو الفنية، كما اعترف المشرع الجزائري للمنظمات المهنية كمنظمة المحامين بإصدار القرارات، من خلال نص المادة (9) من القانون العضوي المتعلق باختصاصات مجلس الدولة فهذا الأخير يختص كدرجة أولى وأخيرة بالفصل في دعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية.

المطلب الثاني: أنواع القرارات الإدارية

قسم الفقه الإداري القرارات الإدارية إلى عدة أنواع مختلفة ومتعددة وهوما سنتطرق إليه حسب الفروع التالية:

الفرع الأول: القرارات الإدارية من حيث التكوين

فمن حيث التكوين تقسم القرارات الإدارية إلى قرارات بسيطة وقرارات مركبة

أولا: القرارات البسيطة: وهي القرارات الإدارية غير المرتبطة بعمل قانوني آخر، أي قرارات مستقلة وقائمة بذاتها، مثال هذه القرارات قرار تعيين موظف عمومي.

ثانيا: القرارات المركبة: مثالها القرارات المتعلقة بالعقد الإداري، فالعقد الإداري كوسيلة قانونية مركبة تمر بعدة مراحل ولكنها قابلة للانفصال عن العقد الإداري، وبالتالي فهي قرارات صدرت من أجل الكشف عن قرار سابق لتقرره وتؤكدته.⁵

⁴ مسعودي هشام، الطبيعة التنفيذية للقرار الإداري دراسة تحليلية حول المفهوم والخصائص، مجلة الأستاذ البحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة المجلد 3، العدد 2، 2018، ص 161

⁵ زياد عادل، مرجع سابق، ص 30.

الفرع الثاني: القرارات الإدارية المنشئة والكاشفة

أولاً: القرارات المنشئة: هي تلك القرارات التي تقوم بإنشاء مركز قانوني جديد، لم يكن موجوداً من قبل وبالتالي خلق مركز قانوني جديد مثال ذلك عن القرارات الفردية قرار تعيين موظف عمومي، أما القرارات التنظيمية فمثالها القرار الذي يحدد شرطاً قانونية جديدة للتوظيف في الوظيفة العامة.

أولاً: القرارات الكاشفة: هذه القرارات لا تنشئ مركزاً قانونية جديدة بل دورها يقتصر عن الكشف عن مراكز قانونية كانت موجودة من قبل، مثال ذلك قرار ترقية موظف في رتبة أعلى.

الفرع الثالث: القرارات الفردية والقرارات التنظيمية

أولاً: القرارات الفردية: وهي تلك القرارات التي تخاطب فرداً أو مجموعة من الأفراد بذواتهم، وتقتصر آثارها على فرد بذاته أو مجموعة من الأفراد معينة بذاتها، كالقرار المتعلق بعقوبة تأديبية لموظف عمومي (الإنذار الكتابي أو التوبيخ).

ثانياً: القرارات التنظيمية: هذه القرارات تتضمن قواعد عامة ومجردة تخاطب مجموعة من الأفراد، متى توفرت فيه الشروط المحددة في القرار التنظيمي الذي يخاطبهم⁶، وهذه القرارات تتصف بالعمومية والتجريد، فهي لا تخاطب فرداً أو مجموعة من الأفراد معينين بذواتهم، بل تخاطب كل من تتوفر فيه الشروط المحددة في القرار التنظيمي، وبالتالي ينطبق الحكم الوارد في القرار على أي فرد تتوفر فيه الشروط المحددة في النص التنظيمي، فوظيفة القرارات التنظيمية هي إنشاء أو تعديل أو إلغاء في المراكز القانونية العامة.⁷

الفرع الرابع: القرارات الإدارية من حيث رقابة القضاء

صنف الفقه القرارات الإدارية من حيث رقابة القضاء إلى قرارات خاضعة لرقابة القضاء وأخرى غير خاضعة للرقابة القضائية، فالقرارات الإدارية في مجملها تخضع لرقابة القضاء الإداري

⁶ عوايدي عمار، مرجع سابق، ص 107.

⁷ منير عمارة، الرقابة على القرارات التنظيمية في القانون الجزائري، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي آفلو، المجلد 2، العدد 2، 2018، ص 155.

لكن يمكن لبعض القرارات الإدارية ألا تخضع لهذه الرقابة وهي اصطلاح على تسميتها بأعمال السادة.

أولاً: القرارات الإدارية الخاضعة للرقابة الإدارية: وفقاً لمبدأ المشروعية والذي يعني خضوع الحكام والمحكومين لمبدأ سيادة القانون فإن القرارات الإدارية كمبدأ عام تخضع للرقابة القضائية، فالقاضي الإداري يختص بالنظر في جميع القرارات الإدارية التي تمس بمبدأ المشروعية، سواء كانت هذه الرقابة تتعلق بالعناصر الخارجية أو العناصر الداخلية للقرار الإداري⁸، سيتم التفصيل في هذه العناصر في المبحث الثاني المتعلق بأركان القرار الإداري

ثانياً: القرارات الإدارية غير الخاضعة للرقابة الإدارية: استبعد القضاء الإداري من رقابته بعض القرارات الإدارية باعتبارها تتصف بأعمال السيادة أو أعمال الحكومة، فالقاضي الإداري فيما يخص أعمال السيادة لا يمكنه النظر في مدى مشروعيتها، هذه الأعمال عرفها الأستاذ محمد سليمان الطماوي على أنها "عمل يصدر عن السلطة التنفيذية، وتحيط به اعتبارات خاصة كسلامة الدولة في الخارج والداخل، وتخرج من رقابة المحاكم متى قرر لها القضاء هذه الصفة"⁹، من بين هذه الأعمال نذكر:

- أعمال السلطة التنفيذية المرتبطة بالسلطة التشريعية
- القرارات المتعلقة بحالة الحرب أو بأمن الدولة الداخلي.
- أعمال السلطة التنفيذية في مجال إبرام الاتفاقيات الدولية وما يتعلق بقرارات التصديق

تجدر الإشارة أن المشرع الجزائري لم يوضح ولم يتناول أعمال السيادة بالتحديد، بحيث يختص القضاء الإداري بتطبيقها والعمل بها ففي القرار رقم 36473 المؤرخ في 7 يناير 1948 في قضية (ي ج ب) ضد وزير المالية، حيث صرحت المحكمة من خلاله بعدم اختصاصها على أساس أن القرار سياسي من أعمال السيادة لا يمكن أن يكون محلاً للرقابة القضائية إذ أقر

⁸ بديعة حداد، الرقابة القضائية على القرارات الإدارية كآلية للحد من التعسف الإداري، جامعة زيان عاشور الجلفة، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 5، العدد 3، 2020، ص 389.

⁹ عفاف لعقون، وليد شريط، نظرية أعمال السيادة في الجزائر، قناعة أم تقليد، دراسات وأبحاث المجلة العربية للأبحاث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلد 13، العدد 4، 2021، ص 32.

القاضي بالغرفة الإدارية للمحكمة العليا أنه " حيث أن المدعي يذكر أنه لم يكن في إمكانه القيام بعملية التبديل بسبب تغيبه عن التراب الوطني وبسبب الصعوبات التي واجهته لدى المصالح المالية ... حيث أن الرقابة التي يباشرها القاضي الإداري على أعمال الإدارة لا يمكن أن تكون عامة ومطلقة... حيث أن إصدار وتداول وسحب العملة تعد إحدى الصلاحيات المتعلقة بممارسة السيادة... حيث أن القرار مستوحى من باعث سياسي غير قابل للطعن"¹⁰

المطلب الثالث: تمييز القرار الإداري عن الأعمال الإدارية الأخرى

هي أعمال إدارية صادرة عن الإدارة العامة وتشبه القرارات الإدارية إلا فيما يتعلق بالأثر القانوني وتشمل الأعمال التحضيرية والأعمال النموذجية والأعمال التنظيمية:

أولاً: الأعمال التحضيرية: وهي مجموعة من الأعمال الإجرائية السابقة عن القرار النهائي التي لا ترتب بذاتها أثراً قانونياً وبالنتيجة لا تعتبر من قبيل القرارات الإدارية وتتعلق بمجموعة من الآراء والتوصيات والاقتراحات ولا تشكل في مجملها أي موقف نهائي بخصوص القرار المنتظر صدوره،¹¹ وعلى الرغم من أهميتها في عملية تكوين القرار الإداري، إلا أن القضاء يجردها من أي صفة تنفيذية.¹²

ثانياً: الأعمال النموذجية: وهي مجموعة الوثائق التي تعدها الإدارة لتكون نموذجاً من أجل توحيد العمل الإداري، حيث يسترشد بها خاصة بالنسبة لأعوان الإدارة الذين يفتقدون للخبرة المطلوبة في بعض المصالح الإدارية في المؤسسات الإدارية.

ثالثاً: الأعمال التنظيمية: تتمثل في التعليمات والمناشير المتعلقة بالتسيير الداخلي للإدارة ومختلف مصالحها، والهدف من هذه الأعمال التنظيمية هو المتابعة اليومية من السلطة الرئاسية لنشاط الإدارة العامة في مختلف المصالح وعلاقتها مع الأفراد المتقدمين لهذه المصالح من أجل تلبية مطلبهم المشروعة، مثل هذه الأعمال التعليمات المتعلقة بالتوقيات اليومي للعمل

¹⁰ غفاف لعقون، وليد شريط، مرجع سابق، ص 34.

¹¹ دحمان سعاد، القرار الإداري عمل قانوني، مجلة تاريخ العلوم، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، المجلد 4، العدد 8، 2017

ص 91.

¹² علي عثمان، مرجع سابق، ص 25.

الإداري، وتحديد أيام في الأسبوع لتلقي شكاوى المواطنين، طبعا هذه التعليمات والمناشير تختلف من مرفق لآخر.

المطلب الرابع: تمييز القرارات الإدارية عن أعمال السيادة

الفرع الأول: تعريف أعمال السيادة:

في بعض الأحيان يمكن أن تفلت بعض أعمال الإدارة عن رقابة القضاء اصطلاحا على تسميتها بأعمال السيادة، عرفها الفقه الفرنسي (العميد هوريو)¹³ بأنها " العمل الحكومي وهو كل عمل يقرر له القضاء الإداري، على رأسه محكمة التنازع هذه الصفة " أم الفقه المصري فعرفها بأنها¹⁴ " طائفة من أعمال السلطة التنفيذية أخرجها القضاء الإداري الفرنسي من ولايته لأسباب يغلب عليها الطابع التاريخي " الحكمة من ذلك أنها أعمال حكومية تتصل بالسلامة العليا للبلاد وتضطرب بالطابع السياسي.¹⁵

الفرع الثاني: معايير نظرية أعمال السيادة:

وضع الفقه والقضاء الإداريين معايير معينة للتمييز بين أعمال الإدارة وأعمال السيادة¹⁶ نذكرها فيما يلي.

أولاً: معيار الباعث السياسي:

هو أول المعايير التي أخذ به مجلس الدولة الفرنسي، ويعني أن العمل الصادر عن السلطة التنفيذية يعتبر من أعمال السيادة إذا كان غرض الحكومة في إصداره تحقيق مقصد سياسي يضمن حماية الحكومة ضد أعدائها في الداخل والخارج أما إذا كان الغرض غير ذلك فيعتبر

¹³ عصام عبان، إسماعيل بوقرة، العمل السيادي والاختصاص القضائي للمحكمة الإدارية الاستئنافية في الجزائر العاصمة، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة العربي تبسي، تبسة، الجزائر، المجلد 10، العدد، 2025. كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة العربي تبسي، تبسة، الجزائر، ص 837.

¹⁴ عفاف لعقون، وليد شريط، مرجع سابق، ص 32، عن ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، بدون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1995، ص 45.

¹⁵ عفاف لعقون، وليد شريط، مرجع سابق، ص 32.

¹⁶ عصام عبان، إسماعيل بوقرة، نفس المرجع، ص 833.

من الأعمال الإدارية العادية التي تخضع لرقابة القضاء الإداري.¹⁷ هذا المعيار انتقد لأنه يعتد بالنوايا السياسية أي الباعث السياسي التي لا يتدخل فيها القضاء، وهذا ما يجعله يتسم بالغموض في الكشف عن الأسس التي تستند عليها نظرية أعمال السيادة¹⁸، كما أن هذا المعيار يعطي للسلطة التنفيذية مطلق التقدير في إضفاء صفة أعمال السيادة على أعمال إدارية عادية¹⁹، هذا ما دفع الفقه والقضاء إلى إيجاد معيار آخر.

ثانيا: معيار طبيعة العمل أو المعيار الموضوعي

هذا المعيار ينظر إلى طبيعة العمل الصادر عن السلطة التنفيذية، فإذا كانت طبيعة العمل قرارا اتخذته بوصفها سلطة إدارية فهو خاضع لرقابة القضاء، أما إذا أصدرت العمل بوصفها حكومة فهو 'مل من أعمال الحكومة وبالتالي هو عمل سيادي، وللتمييز بين العاملين حسب الفقيه (la ferriere) فإن الوظيفة الإدارية للحكومة تنحصر في التنفيذ اليومي للقوانين وتنظيم علاقات الأفراد بالإدارة المركزية والمحلية وعلاقات الهيئات الإدارية فما بينها، أما الوظيفة الحكومية فيقصد بها الحفاظ على كيان الجماعة والأمن الداخلي وتنظيم سير سلطاتها العامة والإشراف على علاقاتها مع الدول الأجنبية²⁰. ها المعيار أنتقد هو الآخر لأنه لم يضع ضوابط دقيقة للفرقة بين العمل الحكومي والعمل الإداري.

ثالثا: المعيار الفقهي

بعد عجز المعيارين السابقين على وضع ضوابط دقيقة تسمح بتحديد والفرقة بين العمل الحكومي والعمل الإداري اتجه الفقه إلى اعتماد المعيار القضائي أي الرجوع إلى أحكام القضاء

¹⁷ قرناش جمال، قلوب الطيب، تأملات في أعمال السيادة على ضوء محطات القضاء الإداري، مجلة النبراس للدراسات القانونية،

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي تبسي، تبسة، الجزائر، المجلد 5، العدد 1، 2020، ص 97.

¹⁸ عصام عبان، إسماعيل بوقرة، مرجع سابق، ص 838.

¹⁹ غفاف لعقون، وليد شريط، مرجع سابق، ص 33.

²⁰ قرناش جمال، قلوب الطيب، مرجع سابق، ص 97.

لاستتباط وحصر بعض الأعمال التي تعد من أعمال السيادة في قائمة قضائية يكاد يتفق عليها الفقه²¹ وهي:

- الأعمال التي تنظم العلاقة بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية،
- الأعمال المتصلة بالشؤون الخارجية، كالتمثيل الدبلوماسي، وعلاقات الدولة بغيرها من الدول والمنظمات الدولية.
- الأعمال المتعلقة بالحرب.
- أعمال السلطة التنفيذية المتعلقة بالأمن الداخلي.

المبحث الثاني: أركان القرار الإداري

يقوم القرار الإداري على عناصر أساسية مهما كان نوع هذا القرار والجهة التي أصدرته وقد قرر الفقه والقضاء على أنه يلزم توافر خمسة عناصر لينتج القرار الإداري آثاره وتمثل شروط صحة القرار الإداري من حيث مشروعيته من عدمها.²²

المطلب الأول: الاختصاص

يقصد بركن الاختصاص في القرار الإداري القدرة على مباشر عمل إداري معين، بحيث يصدر القرار من الجهة الإدارية التي حددها القانون، فالجهة الإدارية صاحبة الاختصاص عليها أن تبأشر اختصاصها بنفسها، وفكرة توزيع الاختصاص بين الجهات الإدارية تعتبر من نتائج مبدأ الفصل بين السلطات والذي يمنع أي اعتداء من سلطة على اختصاصات سلطة أخرى،²³ وقواعد الاختصاص يحدد مصدرها النظام القانوني السائد في الدولة سواء في الدستور الذي أقر مبدأ الفصل بين السلطات، والقانون والتنظيم باعتبارهما مصدران مكملان لتبيان ضوابط

²¹ عصام عبان، إسماعيل بوقرة، نفس المرجع، ص 838.

²² محمد الصغير بعلي، القرارات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص 39.

²³ علي عثمان، محاضرات في القرارات والعقود الإدارية، موجهة لطلبة السنة الثالثة قانون عام، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي آفلو، السنة الجامعية 2021 / 2022، ص 27.

اختصاص كل سلطة إدارية،²⁴ ولركن الاختصاص أربعة عناصر وهي العنصر الشخصي، العنصر الموضوعي، العنصر المكاني، والعنصر الزمني.

الفرع الأول: العنصر الشخصي:

العنصر الشخصي أو الاختصاص الشخصي أي الذي له الصفة القانونية لإصدار القرار الإداري، وعلى السلطة الإدارية أن تباشر الاختصاص بنفسها وألا تتنازل عنه للغير، لكن خروجاً عن هذه القاعدة يمكن للسلطة الإدارية التنازل عن اختصاصاتها في بعض الحالات:

أولاً: التفويض: يقصد بالتفويض في القانون الإداري "القرار المشروع الذي تسند بمقتضاه إحدى السلطات جزء من اختصاصاتها إلى سلطة أخرى أو أفراد، دون أن تتخلى عن هذا الاختصاص" كما يعرفه الأستاذ عمار بوضياف بأنه "الإجراء الذي تعهد بمقتضاه سلطة لسلطة أخرى بجزء من اختصاصاتها بناء على نص قانوني يأذن له بذلك".²⁵

ولصحة التفويض يجب توافر عدة شروط تتمثل في:

- وجود نص قانوني يجيز التفويض كنص المادة (135) من قانون البلدي رقم 10/11 المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية حيث نصت على أن يتصرف المندوب البلدي تحت مسؤولية رئيس المجلس الشعبي البلدي وباسمه ويتلقى منه تفويضاً بالإمضاء "
 - صدور قرار بالتفويض.
 - التفويض يكون جزئياً وليس مطلقاً.
 - لا تفويض فيما فوض له، أي لا يجوز تفويض الصلاحيات المفوضة.
- ويتخذ التفويض صورتين تفويض الاختصاص وتفويض الإمضاء.

²⁴ زياد عادل، مرجع سابق، ص 41.

²⁵ غربي أحسن، قواعد تفويض الاختصاص الإداري في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، الجزائر، المجلد 5، العدد 1، 2014، ص 66.

(أ) **تفويض الاختصاص:** هو نقل جزء من اختصاصات الرئيس إل المرؤوس بموجب نص قانوني أو تنظيمي،²⁶ أو هو نقل صلاحية اتخاذ بعض القرارات الإدارية من صاحب الاختصاص الأصل إلى غيره من المرؤوسين.²⁷ من خلال هذا المفهوم للتفويض يلاحظ أن تفويض الاختصاص ليس تفويضا شخصيا بل تفويض صلاحيات أو مهام وهو تفويض لا يتعلق بشخص معين بذاته بل يتعلق بالمنصب الوظيفي الذي من خلاله يمارس مهامه.²⁸

(ب) **تفويض التوقيع:** أو تفويض الإمضاء وهو تفويض شخصي وليس تفويض صلاحيات أو مهام، بحيث يفوض للمفوض إليه توقيع القرارات الإدارية في محل الرئيس المفوض وباسمه، فالمفوض إليه يعين في قرار التفويض باسمه وصفته، لهذا السبب ينتهي التفويض عند انتهاء أحد طرفيه.²⁹ مثال ذلك، (يفوض (م ر) بصفته مدير جامعة عين تموشنت بـ...) كما نصت المادة (87) من قانون البلدية رقم 10/11 على أنه " يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي وتحت مسؤولياته، تفويض إمضائه للمندوبين البلديين والمندوبين الخاصين وإلى كل موظف بلدي "

ثانيا: الإنابة: ويقصد بها حالة الشغور التي تحدث في حالة غياب عون إداري، فيقوم الرئيس أو سلطة إدارية أعلى بتعيين عون آخر يحل محله، ويتخذ إجراء الإنابة للحفاظ على استمرارية المرافق العامة بانتظام تحقيقا للمصلحة العامة، لأنه في إطار المسار المهني لصاحب الاختصاص قد تدفعه ظروف كالسفر لمهمة أو تكوين أو مرض أو أي عارض آخر دون الاستمرار في مهامه. وبالتالي ضرورة مواجهة هذه الظروف (غياب صاحب الاختصاص)

²⁶ زياد عادل مرجع سابق، ص43.

²⁷ غربي أحسن، مرجع سابق، ص 69.

²⁸ بركات محمد، التفويض الإداري، المجالات والحدود، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، المجلد

3، العدد 3، 2018، ص45.

²⁹ بركات محمد، نفس المرجع، ص46.

بتعيين عون آخر، لذلك إجراء الإنابة ليس من الواجب أن يحدد بنص قانوني لأن الهدف هو مواجهة هذه الظروف الطارئة (غياب صاحب الاختصاص).³⁰

ثالثا: الحلول: ويكون في حالة عدم قيام صاحب الاختصاص الأصلي بمهامه أو لظروف أخرى تمنعه من ممارسة اختصاصاته فيحل محله من عينه المشرع للقيام بمهامه أي (مهام صاحب الاختصاص الأصلي). ويختلف الحل في النظام المركزي عن الحل في النظام غير المركزي.

ففي النظام المركزي يخول سلطة الحل للرئيس الإداري أن يحل محل المرؤوس ويباشر مهام المرؤوس في حالة عدم القيام بمهامه رغم الأوامر الموجهة له من طرف الرئيس، أما في النظام اللامركزي فيمبرر استمرارية المرافق العامة بانتظام والمحافظة على النظام العام يمكن للسلطة الوصية الحل محل الهيئات اللامركزية³¹ فسلطة الحل في اللامركزية الإدارية يقصد بها "تلك السلطة الاستثنائية التي بموجبها تحال سلطة التقرير على سلطة الوصاية بدلا من الشخص الخاضع للوصاية، كجزء عن امتناعه وتعنّته رغم تنبيهه وإنذاره".³² أوضح مثال لسلطة الحل في نظام اللامركزية الإدارية جاء به المشرع الجزائري في نص المادة (100) من قانون البلدية رقم 10/11 حيث نص في هذه المادة على أنه " يمكن الوالي أن يتخذ بالنسبة لجميع بلديات الولاية أو بعضها كل الإجراءات المتعلقة بالحفاظ على الأمن والنظافة والسكينة العمومية وديمومة المرفق العام عندما لا تقوم السلطات البلدية بذلك ولا سيما منها التكفل بالعمليات الانتخابية والخدمة الوطنية والحالة المدنية"

³⁰ طاهري حسين، مرجع سابق، ص 103.

³¹ علي عثمان، مرجع سابق، ص 35.

³² بوتهلولة شوقي، ميزانية البلدية بين الاستقلال المالي وسلطة حلول الوالي، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 1، المجلد 9، العدد 1، 2022، ص 858.

الفرع الثاني: العنصر الموضوعي

ويقصد بهذا العنصر تحديد المهام التي تلتزم بها الجهة الإدارية عند إصدارها للقرارات الإدارية، فصاحب الاختصاص يباشر التصرفات القانونية المحددة له قانوناً لإصدار القرار الإداري، وعليه على صاحب الاختصاص أن يلتزم بنطاق الصلاحية المخولة له حتى يتسم بالمشروعية، لأنه في حالة إصداره لقراراً معيناً لا يمتلك بشأنه سلطة التقرير يتحقق عيب عدم الاختصاص.

الفرع الثالث: العنصر المكاني

هذا العنصر يتحدد بالنطاق المكاني أو الجغرافي، الذي تتحدد فيه صلاحيات الجهة الإدارية بإصدار قراراتها الإدارية، وعليه يكون القرار معيباً بعبء عدم الاختصاص المكاني، إذا تعدت جهة إدارية مجال اختصاصها الإقليمي على اختصاص جهة إدارية أخرى، مثالاً لك أن الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي ملزمان بمراعاة الاختصاص الإقليمي في إصدارهما للقرارات الإدارية.

الفرع الثالث: العنصر الزمني

هذا العنصر محدد بمدة زمنية تمارس فيها الجهة الإدارية أو الإدارة العمومية صلاحياتها في اتخاذ قراراتها الإدارية فمثلاً المجلس الشعبي البلدي المنتخب في بلدية معينة ملزم بممارسة مهامه في العهدة الانتخابية المنتخب فيها، فلا يحق لها أن يواصل مهامه بعد انتهاء مدة العهدة الانتخابية، أو القرار الصادر عن موظف بعد عزله من منصبه.

المطلب الثاني: ركن الشكل والإجراءات

يقصد بالشكل والإجراءات المظهر الخارجي للقرار الإداري، فالشكل هو طريقة الإدارة في التعبير عن إرادتها التي تضمنها القرار الإداري، أما الإجراءات فهي المراحل أو الخطوات التي يمر بها القرار الإداري، الأصل أن المشرع لا يشترط شكلاً معيناً أو إجراءات محددة لإصدار القرار الإداري،³³ فالإدارة لها السلطة التقديرية في ذلك فلها أن تصدره مكتوباً أو شفاهة، غير أن العرف يشترط أن تكون قرارات الإدارة مكتوبة حتى يسهل إثباتها بالنظر لوجودها المادي.

³³ طاهري حسين، مرجع سابق، ص 107

³⁴ واتجه الفقه إلى التمييز بين الشكل والإجراءات الجوهرية والأشكال والإجراءات غير الجوهرية أو الثانوية، فالأولى في حالة تخلفها تؤدي إلى البطلان القرار الإداري، أما الأشكال والإجراءات الثانوية في حالة تخلفها لا تؤثر على صحة وسلامة القرار الإداري.

المطلب الثالث: ركن السبب

عرفه الأستاذ سليمان الطماوي بأنه "الحالة الواقعية أو القانونية البعيدة عن رجل الإدارة والمستقلة عن إرادته والتي توحى له بأنه يستطيع التدخل وإصدار قرارا إداري،³⁵ ويظهر السبب في صورتين، الأولى حالة واقعية في صورة عمل مادي كزلزال أو اضطرابات تهدد الأمن فيصدر رئيس الجمهورية مرسوما رئاسيا يعلن فيه حالة الطوارئ لمواجهة هذه الحالة الواقعية، أما الصورة الثانية فتأخذ شكل عمل قانوني وهي واقعة توافرت فيها شروط معينة مثالها ارتكاب موظف لخطأ مهني يترتب عليه عقوبة معينة.

تجدر الإشارة إلى أن هناك فرقا بين مصطلحي السبب والتسبيب، فالسبب هو شرطا لصحة القرار الإداري، فإذا لم يكن للقرار الإداري سبب أو كان سببه غير صحيح يكون القرار قابلا للإلغاء لعيب السبب، أما تسبيب القرار فهو ذكر أسبابه في صلب القرار ذاته، وللإدارة سلطة تقديرية في ذلك فهي غير ملزمة كأصل عام بتسبيب قراراتها، والفرق بين السبب والتسبيب يتمثل في أن السبب يعتبر ركنا من أركان القرار الإداري وأحد عناصر المشروعية الداخلية للقرار الإداري، في حين أن التسبيب لا يعتبر ركنا من أركان القرار الإداري إلا إذا تطلبه القانون.³⁶

³⁴ العقون مرية، بركات محمد، صحة عناصر القرار الإداري ضمن قيود مبدأ المشروعية، مجلة الأستاذ البحث للدراسات القانونية والسياسية كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، المجلد 6، العدد 1، 2021 ص.398

³⁵ سليمان الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، 2012، ص.202.

³⁶ بلباقي وهيبة، علاقة التسبيب بركن السبب في القرارات الإدارية، دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، المجلد 10، العدد 18، 2018، ص.6.

المطلب الرابع: المحل

المقصود بمحل القرار الإداري هو الأثر القانوني المباشر للقرار الإداري، وما يترتب من تغيير في المراكز القانونية من حيث إنشائها، أو تعديلها، أو إلغائها³⁷، فالقرار الإداري باعتباره أحد الوسائل القانونية -إلى جانب العقد الإداري- فهو مظهر من مظاهر السلطة العامة ويرتب آثار قانونية معينة،³⁸ ولصحة وسلام المحل شروطا معينة تتمثل في:

- أن يكون المحل ممكنا، وليس مستحيلا، أي ممكنا تنفيذه فعلا، مثال ذلك، صدور قرار بترقية موظف في رتبة أعلى بعد إحالة المعني على التقاعد.
- أن يكون محل القرار مشروعا ومطابقا لأحكام القوانين والتنظيمات، أي جائزا قانونا، بمعنى عدم مخالفة القرار الإداري للنظام القانوني السائد في الدولة.

المطلب الخامس: الغاية أو الغرض أو الهدف

هذا الركن يرتبط ارتباطا وثيقا بالنتيجة التي يسعى رجل الإدارة إلى تحقيقها من إصدار القرار الإداري، والتي تقتزن دائما بالمصلحة العامة ويعرفه الأستاذ عوابدي عمار على أنه " الأثر البعيد والنهائي وغير المباشر الذي يستهدفه متخذ القرار، وتتمحور أهدافه في تحقيق المصلحة العامة"،³⁹ وبالتالي يعتبر القرار الإداري غير قانوني إذا كان هدفه تحقيق مصلحة شخصية تتعلق بانتقام شخصي أو تحقيق نفع مالي

المبحث الثالث: عيوب القرار الإداري

بعد استيفاء العريضة لشروطها الشكلية، يقوم القاضي الإداري بدراسة ملف الدعوى من الناحية الموضوعية ويتم ذلك من خلال دراسة أوجه الطعن بالإلغاء في القرار الإداري، حيث يبحث القاضي الإداري مدى توافر القرار الإداري على أركانه ليفحص مدى مشروعيتها. وعليه فإن

³⁷ مريم بوكوبة، انعدام أسباب القرار الإداري والرقابة القضائية عليه، حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 34، العدد 3، 2020، ص33.

³⁸ زياد عادل، مرجع سابق، ص55.

³⁹ عوابدي عمار، مرجع سابق، ص 77.

أوجه الإلغاء تتمثل في العيوب التي تصيب أركان القرار الإداري الخمسة مما تؤدي إلى عدم مشروعية هذا القرار وبالتالي قيام سبب لإلغائه وهي:

- عيب الشكل والإجراءات، وعيب الاختصاص وهي عيوب شكلية، أي عدم المشروعية الخارجية.
- عيب المحل، السبب، والغاية، وهي عيوب موضوعية، أي عدم المشروعية الداخلية.

المطلب الأول: المقصود بمبدأ المشروعية

المقصود بمبدأ المشروعية هو سيادة القانون أو التطابق مع القانون، بمعنى آخر خضوع الحكام والمحكومين للقانون، وعليه فكل خروج عن هذا المبدأ يجعل عمل السلطات الإدارية في الدولة معيباً ومحل طعن أما الجهات الإدارية المختصة، وعليه في إطار الرقابة القضائية، إلى أي مدى يمكن تحديد رقابة قاضي الإلغاء على السلطة المقيدة للإدارة في إصدارها للقرار الإداري؟ لأنه من خلال التمييز بين عدم المشروعية الخارجية وعدم المشروعية الداخلية نستطيع تحديد مدى رقابة قاضي الإلغاء على السلطة المقيدة للإدارة، من هذا المنظور يوجد احتمالين هما:

- إذا استند رافع دعوى الإلغاء إلى أحد عيوب المشروعية الخارجية، أي العناصر الخارجية للقرار الإداري، فإن قاضي الإلغاء يراقب ماذا؟ يراقب القرار من ناحية الاختصاص والشكل والإجراءات، أي يراقب الطريقة التي استخدمت في اتخاذ القرار، ولا تمتد هذه الرقابة إلى النوايا أو الخلفيات التي كانت وراء صدور القرار.
- إذا استند رافع الدعوى إلى أحد عيوب المشروعية الداخلية، أي العناصر الداخليين للقرار الإداري فإن القاضي الإداري أو قاضي الإلغاء، يبحث عدم مشروعية محتوى هذا القرار وأسبابه وأهدافه مع ارتباطها بالنوايا والخلفيات التي كانت وراء اتخاذ القرار

المطلب الثاني: الرقابة على عدم المشروعية الخارجية للقرار الإداري

يقصد بعدم المشروعية الخارجية تلك العيوب التي تنصب على الأركان الخارجية للقرار الإداري

الفرع الأول: عدم المشروعية بسبب عدم الاختصاص

يعد عيب عدم الاختصاص أول وجه لرقابة قاضي الإلغاء على القرارات الإدارية وهو العيب الذي يصيب القرار الإداري بسبب صدوره ممن لا يملك القدرة القانونية على إصداره، وعيب عدم الاختصاص بسبب عدم مشروعيته ينقسم إلى:⁴⁰

- عدم الاختصاص الجسيم بحيث يصل بالقرار الإداري إلى درجة الانعدام، ويعرف كذلك باغتصاب السلطة
- عيب عدم الاختصاص البسيط وهو يجعل القرار الإداري معيبا وقابلا للإلغاء.

أولاً: عيب عدم الاختصاص البسيط

هو أقل خطورة من عيب عدم الاختصاص الجسيم، حيث يعد عيب عدم الاختصاص البسيط قابل للإلغاء أي يجوز طلب إلغائه وخلال الميعاد المحدد قانوناً وإلا اكتسب القرار حصانة ويأخذ عدة صور وهي⁴¹:

- **عدم الاختصاص الشخصي:** أي أن يصدر القرار من غير صاحبه المحدد، وبالتالي فإن قاضي الإلغاء يراقب مدى توافر الاختصاص الشخصي في القرار الإداري
- **عدم الاختصاص الموضوعي:** وله عدة صور منها، اعتداء جهة إدارية على اختصاص جهة إدارية موازية لها، اعتداء سلطة مركزية على اختصاص سلطة لا مركزية، اعتداء المرؤوس على صلاحيات الرئيس.

⁴⁰ جمال قروف، رقابة قاضي الإلغاء على السلطة المقيدة للإدارة، دفا تر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، المجلد 10، العدد 19، 2018، ص190.

⁴¹ زهرة حسن راشد، عيب عدم الاختصاص في دعوى الإلغاء، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي علي كافي، تندوف، الجزائر، المجلد 5 العدد 2، 2021، ص 139

- **عدم الاختصاص المكاني:** فيما يخص عيب عدم الاختصاص المكاني، فإن حالات الوقوع في هذا الخطأ قليلة ونادرة لأن المجال الإقليمي معلوم من طرف الإدارة، ونادرا ما يتجاوز الموظف حدود اختصاصاته المكانية.
- **عدم الاختصاص الزمني:** عادة ما يحدد المشرع لكل شخص إداري مدة زمنية مباشر خلالها كافة صلاحياته القانونية⁴² مثال ذلك صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدية محددة بعهدة زمنية محددة وإذا باشر صلاحياته بعد انتهاء عهده نكون أمام عدم اختصاص زمني، ونفس الأمر ينطبق على رجل الإدارة الذي يصدر قرارا قبل تعيينه في منصبه أو بعد تركه لهذا المنصب كإحالة على التقاعد مثلا، لأنه في الحالتين يكون رجل الإدارة غير مختص زمنيا بإصدار القرار لفقدانه للصفة.⁴³

ثانيا: عيب عدم الاختصاص الجسيم:

وهو العيب الذي يلحق بالقرار الإداري ويجعله قرارا باطلا بطلانا مطلقا أي معدوما وليس قرارا قابلا للإلغاء، وهو أن تمارس سلطة إدارية وظيفية تدخل في اختصاص سلطة أخرى ويطلق على عدم الاختصاص في هذه الحالة (غصب السلطة)، أو لجوء فرد ليس له سند أو صفة قانونية ولا ينتمي إلى التسلسل الإداري إلى إصدار قرار إداري، إلا أنه تخفيفا من آثار هذه الصورة ابتكر مجلس الدولة الفرنسي نظرية الموظف الفعلي (fonctionnaire de fait) وأسسها على فكرة الأوضاع الظاهرة في الظروف العادية لحماية حسن نية الذين تعاملوا مع الفرد المغتصب للسلطة بصفته الوظيفية نتيجة ظهوره بمظهر الموظف العام.⁴⁴

⁴² زهرة حسن راشد، مرجع سابق، ص 141.

⁴³ كمون حسين، لوني نصيرة، عيب عدم الاختصاص كسبب من أسباب إلغاء القرارات الإدارية (دراسة قانونية وقضائية)، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي علي كافي، تندوف، الجزائر، المجلد 4، العدد 2، 2020، ص 432.

⁴⁴ عبد الرحمان مويدي، عيب عدم الاختصاص في القرار الإداري وأثره عند الحكم في دعوى الإلغاء، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 14، العدد 4، 2021، ص 257، عن أبو بكر عثمان النعيمي، حدود سلطات القضاء الإداري في دعوى الإلغاء، دراسة مقارنة، ط 1، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2013، ص 122.

عدم الاختصاص الجسيم يظهر في عدة حالات حسبما اتفق عليه الفقه عليه وهي⁴⁵:

- صدور قرار إداري من فرد أو شخص عادي لا علاقة له بالإدارة، وفي هذه الحالة لا يكون القرار الإداري معيب بعيب عدم الاختصاص وإنما يرقى إلى درجة اغتصاب السلطة ويعتبر معدوما ولا أثر له، إلا أن مجلس الدولة الفرنسي ابتدع نظرية الموظف الفعلي في الظروف العادية والاستثنائية، وهذه الحالة نادرة الحدوث في الظروف العادية داخل الجهاز الإداري للدولة ولكنها أكثر وضوحا لدى الأفراد الذين ينتحلون صفة (رجال الشرطة) وتصدت لهذه الممارسات التشريعات الجنائية في مختلف الدول.
- اعتداء الإدارة باعتبارها جهاز تنفيذي على اختصاص السلطة التشريعية والسلطة القضائية

فيما يخص اعتداء الإدارة على اختصاص السلطة التشريعية، كأن تقوم الإدارة المحلية ممثلة في رئيس المجلس الشعبي البلدي بإصدار قرارات إدارية تمس أحد مجالات الواردة خاص في المادتين (139) و(140) من التعديل الدستوري لسنة 2020 والمخولة أصلا لاختصاص البرلمان.

أما اعتداء السلطة التنفيذية على اختصاص السلطة القضائية، ففي القضاء الجزائري فأن مجمل القرارات القضائية التي ألغت قرارات إدارية على أساس عيب عدم الاختصاص بسبب اغتصاب السلطة المرتبطة بحالة اعتداء الإدارة على اختصاصات السلطة القضائية، حيث قضى مجلس الدولة الجزائري في قراره الصادر بتاريخ 23 سبتمبر 2002 إن استلاء الوالي على محل سكني مشغول بصفة قانونية يعد تجاوزا للسلطة باعتبار أن السلطة القضائية هي الوحيدة المختصة بهذا القرار، حيث تضمن قرار المجلس ما يلي " السيد (ع س) أخرج من الأمكنة من طرف الدرك وأعوان الساحل بناء على هذا التسخير غير القانوني في حين أن السلطة القضائية هي الوحيدة المختصة للنطق بمثل هذه الإجراءات ..."⁴⁶

⁴⁵ زهرة حسن راشد، مرجع سابق، ص 141

⁴⁶ عبد الرحمان مويدي، مرجع سابق، ص 257.

الفرع الثاني: عدم المشروعية بسبب عيب الشكل والإجراءات

باعتبار القرار الإداري تصرف قانوني يصدر عن الإدارة بإرادتها المنفردة فينبغي أن يتخذ هذا القرار شكلا ومظهرا خارجيا بغض النظر عن أوصاف هذا الشكل، أما الإجراءات فهي مجموعة من المراحل التي تسبق عملية إصدار القرار وتدخل في تكوينه وتشكيل محتواه، في حالة تواجد عيب الشكل والإجراءات فإنهما يعيبان المشروعية الخارجية للقرار الإداري، وقد درج الفقه والقضاء على التمييز بين⁴⁷:

- المخالفة في الشكل والإجراءات الجوهرية المتصلة بالقرار الإداري، وهذا في حالة إذا ألزم القانون الإدارة على اتباع شكل أو إجراء معين فتكون سلطتها مقيدة، فإذا تم خرقها الإجراء أو الشكل أصبح القرار غير مشروع وقابل للبطلان من طرف قاضي الإلغاء.

- والمخالفة في الشكل والإجراءات غير الجوهرية أي الثانوية، ويكون في حالة إذا أغفل بيان تجاوز قواعد الشكل والإجراء، في هذه الحالة لا يقضي بالبطلان بصفة آلية القانون، حيث يرتب البطلان في الصورة الأولى دون الثانية التي لم ينص المشرع على ضرورة الالتزام بها والمعياري في تطبيق الشكل والإجراءات هو مدى تدخل المشرع بالنص عليها وترتيب الأثر على غيابها

المطلب الثالث: الرقابة على عدم المشروعية الداخلية للقرار الإداري

لا تتوقف رقابة قاضي الإلغاء على عدم المشروعية الخارجية للقرار الإداري وإنما تمتد إلى عدم المشروعية الداخلية نتيجة لوجود عيب إما في محلة (بمخالفته للقانون) أو في سببه أو غايته (الانحراف بالسلطة).

⁴⁷ جمال قروف، مرجع سابق، ص193

الفرع الأول: عيب المحل

يعد عيب المحل من أهم أوجه الإلغاء على الإطلاق وأكثرها تطبيقاً للواقع العملي، والمقصود بعيب المحل هو مخالفته القانون أي أن يكون القرار الإداري معيباً في فحواه أو موضوعه وبالتالي يكون الأثر القانوني المترتب عليه غير جائز أي مخالف للقانون، وعيب مخالفة القانون بمعناه الواسع مخالفة أي قاعدة قانونية ملزمة لمن أصدر القرار⁴⁸.

وحتى يمكن تحديد ما إذا كان المحل مشروعاً أم لا، فإن قاضي الإلغاء يقوم بإجراء مقارنة بين القرار الصادر والقاعدة الأعلى، حيث يقوم القاضي بإلغاء القرار الإداري عندما ترتكب الإدارة مخالفة مباشرة أو غير مباشرة في تفسير وتطبيق القانون.

أولاً: المخالفة المباشرة للقانون

يقصد بالمخالفة المباشرة للقانون تجاهل الإدارة القاعدة القانونية كلية، وذلك بامتناعها عن تطبيق القاعدة القانونية واتخاذها موقفاً سلبياً، مثال ذلك تعيين الرئيس الإداري لموظف وهو يعرف أنه ينقصه أحد الشروط الواجب توافرها قانوناً⁴⁹.

ثانياً: المخالفة غير المباشرة للقانون

كخطأ الإدارة في تفسير أو تطبيق القواعد القانونية، حيث أن هذا الخطأ قد يكون غير متعمد من الإدارة بسبب غموض وعدم وضوحه وأنه يتحمل أكثر من تفسير أو تأويل، وقد يكون هذا الخطأ متعمداً حينما يتعمد رجل الإدارة التفسير الخاطئ وعليه يمكن القول إن المخالفة المباشرة للقانون تعتبر سهلة في مجال رقابة قاضي الإلغاء حيث يمكن معرفة النص القانوني المطبق وقت اتخاذ القرار لتحقيق ما إذا كان القرار خالف أو لم يخالف القانون.⁵⁰

⁴⁸ محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص 25.

⁴⁹ بن علي خلدون، دعوى رقابة عدم المشروعية في القرار الإداري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة، المجلد 16، العدد 1، 2023، ص 1558.

⁵⁰ جمال قروف، مرجع سابق، ص 196.

الفرع الثاني: عيب السبب

يأخذ عيب السبب الذي يشكل وجهاً لإلغاء القرارات الإدارية العديد من الصور على الشكل التالي:

أولاً: توافر السبب القانوني والسبب الواقعي

عدم المشروعية المتعلقة بعيب السبب، وهو الحالة الواقعية أو القانونية السابقة للقرار والتي تدفع الإدارة إلى التدخل لإصدار القرار الإداري، لذلك يتعين توافر السبب القانوني والسبب الواقعي:

- السبب القانوني أو الأسباب القانونية: وهي الأسس القانونية التي يبنى عليها القرار الإداري وتعد شرطاً لمشروعية القرار الصادر بناءً عليها، وتتمثل هذه الأسباب في قاعدة قانونية مكتوبة، إما في الدستور أو في القانون، أو التنظيم
- السبب الواقعي أو الأسباب الواقعية أو الحالة الواقعية: وتتمثل في حدوث أوضاع أو اضطرابات نتيجة كوارث طبيعية كالزلازل أو فيضانات أو بفعل إنساني كالقوضى والتخريب وهو ما يدفع الإدارة المعنية إلى التدخل لإصدار قرارات إدارية مثال ذلك، طبقاً لقانون البلدية 10/11 يتخذ رئيس المجلس الشعبي البلدي كل الاحتياطات الضرورية لضمان سلامة الأشخاص والممتلكات، كذلك يتخذ كل القرارات المتعلقة بهدم الجدران والعمارات الآلة للسقوط.

ثانياً: رقابة القاضي الإداري على عيب انعدام السبب

يراقب القاضي الإداري الأسباب المكونة للقرار الإداري من ثلاثة أوجه:

- أ) الرقابة على الوجود المادي للوقائع: إذا تبين انعدام الوجود الفعلي للأسباب القانونية أو الواقعية كان مآل القرار الإداري هو الإلغاء لأنه مشوب بعيب السبب مثال ذلك، إذا سلطت الإدارة عقوبة تأديبية على موظف ما، فإن القاضي الإداري يتأكد من

ارتكابه فعلا الجريمة التأديبية التي عوقب من اجلها، فإذا توصل إلى أنه لم يرتكب هذه الأخطاء أو غير موجودة ماديا فيصدر حكمه بإلغاء القرار لانعدام السبب⁵¹.

ب) **الرقابة على التكييف القانوني للوقائع:** بعد أن يتبين للقاضي توفر الوقائع التي استندت إليها الإدارة فإنه ينتقل إلى المرحلة الثانية ويباشر عملية التحري والتحقيق ما إذا كان لهذه الوقائع وجودا قانوني، وعليه فإن عملية التكييف القانوني تنصب على التأكد من سلامة الوصف القانوني للوقائع من طرف الإدارة، لأنه إذا تبين للقاضي الإداري صحة الوقائع ماديا ولكن اتضح أن الإدارة أخطأت في تطبيقها القانوني لهذه الوقائع فإنه يحكم بإلغاء القرار لوجود عيب في سببه⁵².

ت) **رقابة الملائمة على سبب القرار الإداري:** وسع القضاء الإداري من رقابته ليطال جوانب الملائمة، خاصة في مجال التأديب أو القرارات الإدارية ذات العلاقة بالضبط الإداري،⁵³ وذلك من أجل الموازنة بين المصلحة العامة المتجسدة أساسا في امتيازات المخولة للإدارة في السلطة التقديرية لضمان حسن تسيير المرفق العام وحقوق وحرريات الأفراد من جهة أخرى،⁵⁴ ففي مجال التأديب الثابت فقها وقضاء أن رقبة القاضي الإداري

لا تمتد إلى تقدير نسبة رجة العقاب المسلط إلا إذا تبين عدم التلازم الواضح بين نسبتي الخطأ والعقوبة.

⁵¹ محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص 46.

⁵² محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص 47.

⁵³ محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص 49.

⁵⁴ دحمانى كمال، أثر رقابة الملائمة في إثراء القاعدة القانونية الإدارية (العقائد والنهج)، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق جامعة تيسمسيلت، الجزائر، المجلد 8، العدد 1، 2023، ص 69.

الفرع الثالث: عدم المشروعية المتعلقة بعيب الغاية

يعد القرار الإداري معيب بعيب الغاية أو الانحراف بالسلطة أو إساءة استعمالها حينما تسيئ استعمال سلطتها من خلال سعيها لتحقيق غايات غير مشروعة⁵⁵، يعف العيب الانحراف بالسلطة على أنه " يتمثل في استخدام سلطة معينة بواسطة جهة إدارية، من أجل هدف آخر غير ذلك الذي من أجله منحت له هذه السلطة بواسطة القانون"⁵⁶ وعليه فإن عيب الغاية يتجسد في مظهرين هما:

أولاً: البعد عن المصلحة العامة أو (الانحراف عن تحقيق المصلحة العامة)

فأي قرار إداري يجب أن يصدر تحقيقاً للمصلحة العامة وإلا كان مشوباً بعيب الغاية أو الانحراف بالسلطة، حيث يجب أن تسعى الإدارة العامة من خلال قراراتها الإدارية إلى تحقيق المصلحة العامة، فالمصلحة العامة هي المبرر الرئيسي لمنح رجل الإدارة سلطة إصدار القرارات الإدارية ويأخذ الانحراف عن المصلحة العامة صوراً كثيرة منها⁵⁷:

- استعمال السلطة قصد الانتقام، فالقرار الصادر مثلاً بنقل موظف عام دون موافقته ولجهة إدارية أخرى مجال الترقية فيها مقفول يعد انحرافاً باستعمال السلطة.
- استعمال السلطة قصد تحقيق نفع شخصي لمصدر القرار أو غيره.

ثانياً: الانحراف عن قاعدة تخصيص الأهداف

إضافة إلى تحقيق المصلحة العامة فقد ينص المشرع على تحديد هدف معين يجعله نطاقاً للقرار الإداري أي يخصص هدفاً معيناً يجعله نطاقاً لعمل إداري معين، فبالإضافة إلى استهداف المصلحة العامة يهدف كذلك إلى استهداف الهدف الخاص الذي عينه القانون،⁵⁸

⁵⁵ عطاء يونس، الشروط الموضوعية لقبول دعوي الإلغاء ضد القرار الإداري المطعون فيه، مجلة نوميروس الأكاديمية، المركز الجامعي، مغنية، الجزائر، المجلد 4، العدد 1، 2023، ص 185.

⁵⁶ علي عثمان، مرجع سابق، ص 58، عن عبد العزيز عبد المنعم خليفة، أوجه الطعن بإلغاء القرار الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2003، ص 257.

⁵⁷ عطاء يونس، نفس المرجع، ص 187.

⁵⁸ علي عثمان، مرجع سابق، ص 57.

مثال ذلك: قيام الإدارة التي تستغل الأملاك المقرر نزعها من أجل المنفعة العامة لغير ما نزعته من أجله هذه الأملاك يعد انحرافا في استخدام السلطة المخولة لها، حتى ولو كان الهدف هو تحقيق المنفعة.

المبحث الرابع: نفاذ وتنفيذ القرار الإداري

بعد اكتمال أركان القرار الإداري يصدر صحيحا منتجا لآثاره بالنسبة للإدارة مصدرة القرار والأفراد المخاطبين به من حيث الحقوق والالتزامات، فبعد إصدار القرار الإداري وإلى غاية نهايته تثار مسألتين تتعلقان بنفاذ القرار الإداري وتنفيذه وهذا ستعرض له في هذا المبحث.

المطلب الأول: نفاذ القرار الإداري

نفاذ القرار الإداري عملية قانونية تتعلق بالآثار القانونية للقرار الإداري، فالقرار الإداري لا يكتمل إلا بعد توقيعه، ولا يمكن الاحتجاج به إلا من اليوم الذي ينقل فيه إلى علم الأفراد بوسيلة من وسائل الشهر. 59 ونفاذ القرار الإداري يختلف عن تنفيذه الذي يعد عنصرا خارجيا عن القرار الإداري ومجرد نتيجة حتمية للقوة التنفيذية التي يتمتع بها، أي تفعيل الحقوق والالتزامات التي ينشئها القرار الإداري سواء من خلال إنشاء، أو تعديل، أو إلغاء وضع قانوني.

الفرع الأول: نفاذ القرار الإداري في مواجهة الإدارة

التساؤل المطروح فيما يخص نفاذ القرار الإداري في مواجهة الأفراد هو، هل يمكن للأفراد الاحتجاج بقرار إداري لم ينشر في مواجهة الإدارة؟ القاعدة العامة أن القرارات الإدارية تصبح نافذة وسارية المفعول بمجرد صدورها، هنا يجب التفرقة بين القرار التنظيمي والقرار الفردي.

⁵⁹ عبد العزيز السيد الجوهري، القانون والقرار الإداري (في الفترة ما بين الإصدار والشهر دراسة مقارنة)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط 3، 2017، ص 47.

أولاً: القرار التنظيمي:

أ) اتجاه فقهي يرى أن القرار التنظيمي يلزم الإدارة منذ صدور وقبل نشره، ومن حق الأفراد الاحتجاج به بمجرد علمهم بصدوره وحتى قبل نشره، وهو ما ذهب إليه الأستاذ (رفيرو) (RIVERO) حيث يرى " إن القرار الإداري ينتج آثاره بمجرد صدوره وتلتزم الإدارة منذ هذه اللحظة بالعمل بموجبه فيما يخصها، ولكنها لا تستطيع أن تحتج بهذا القرار في مواجهة الأفراد إلا بعد علمهم به"⁶⁰.

ب) الاتجاه الثاني من الفقه يرى بعدم نفاذ القرار الإداري في مواجهة الإدارة إلا من تاريخ نشره، وعليه لا يمكن للأفراد التمسك به اتجاه الإدارة وإلزام الإدارة بتنفيذه إلا بعد نشره.⁶¹

ت) الرأي الراجح في الفقه يرى عدم جواز احتجاج الأفراد والتمسك بالقرار التنظيمي الذي لا ينشر في مواجهة الإدارة، وهذا الرأي يساوي بين القرار التنظيمي والقانون فكلاهما يتضمنان قواعد قانونية عامة ومجردة.⁶²

ثانياً: القرار الفردي:

الرأي السائد في الفقه يرى أنه من حق الأفراد الاحتجاج بالقرار الفردي والتمسك به في مواجهة الإدارة من يوم صدوره وقبل نشره، حيث طبق مجلس الدولة الفرنسي هذا المبدأ في قضية (Mateie) الصادر بتاريخ 19 ديسمبر 1952، وتتلخص وقائع هذه القضية في أن محافظ (السين) أصدر قراراً بتاريخ 13/07/1948 بتعيين الأنسة (Mateie) في إحدى الوظائف بمركز التليفونات بقصر العدالة في "باريس" ولم يعلن هذا القرار لصاحبة الشأن، كما لم ينشر، أو يبدأ بالتنفيذ. ثم أصدر قراراً آخر بتاريخ 5/1/1949 بإلغاء القرار الأول وتعيين السيد (ف) بالقرار الصادر بتاريخ 31/01/1949 في الوظيفة التي أسندت من قبل الأنسة

⁶⁰ عبد العزيز السيد الجوهري، نفس المرجع، ص204.

⁶¹ خديجة حرمل، نفاذ القرار الإداري، مجلة دائرة البحوث، والدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي، مرسلتي عبد الله، تيبازة،

الجزائر المجلد 1، العدد 1، 2017، ص305.

⁶² عبد العزيز السيد الجوهري، ص211.

(Mateie) مما اضطرها إلى رفع دعوى لإلغاء القرارين الأخيرين،⁶³ حيث استجاب مجلس الدولة الفرنسي إلى طلب الإلغاء وقضى بجواز تمسك الأنسة (Mateie) بقرار تعيينها رغم عدم إعلانها. النتائج المترتبة عن مبدأ حق الأفراد في الاحتجاج بالقرار الإداري في مواجهة الإدارة من يوم صدوره وقبل نشره تمثلت في:

- أ) القرار الإداري متى توافرت أركانه وصدر عن الجهة المختصة فإنه يكتسب قوة التنفيذ من يوم صدوره، ويمكن للأفراد التمسك والاحتجاج به من تاريخ صدوره.
- ب) هذا المبدأ أقره الفقه والقضاء لصالح الأفراد في مواجهة الإدارة، وليس لصالح الإدارة في مواجهة الأفراد.

أولاً: عدم رجعية القرار الإداري

المبدأ العام في القانون الإداري هو عدم سريان القرار الإداري بأثر رجعي وذلك حفاظاً على الحقوق المكتسبة واستقرار المعاملات الإدارية، وقاعدة عدم رجعية القرار الإداري هي قاعدة أمرة، لكن لهذه القاعدة استثناءات أقرها مجلس الدولة الفرنسي تتمثل في:

ت) حالة وجود نص تشريعي يسمح بالرجعية: وذلك عندما يسمح المشرع للإدارة بتضمين القرارات الصادرة عنها آثار رجعية وذلك تنفيذاً لنص قانوني مثال ذلك نص قانوني يتضمن زيادة في أجور العمال بأثر رجعي.

ث) رجعية القرار الإداري تنفيذاً لحكم قضائي: وذلك في حالة صدور حكم قضائي بإلغاء قرار إداري، فيعد القرار الإداري الملغى في حكم المعدوم من يوم صدوره وبالنتيجة تتمثل مسؤولية الإدارة في إصدار قرار إداري بأثر رجعي لتصحيح الوضع القانوني، أي إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل صدور القرار الملغى،⁶⁴ مثال ذلك ترقية مجموعة من الموظفين في رتبة أعلى، مع إغفال أحد الموظفين

⁶³ عبد العزيز السيد الجوهري، مرجع سابق، ص 217

⁶⁴ علي عثمان، مرجع سابق، ص 75.

الذي توفر ذات الشروط التي على أسسها تم ترقية زملائه، فعلى الإدارة -في حالة صدور حكم قضائي- فعلى الإدارة إصدار قرارا إداري جديد بأثر رجعي ينص على ترقية من صدر الحكم لصالح، أي الموظف الذي أغفلته الإدارة.

(ج) سحب القرار الإداري: اللجوء إلى عملية السحب من طرف الإدارة يكون في حالة تصحيح الأعمال الإدارية، وبالتالي يتجرد القرار الإداري من أثره القانوني بأثر رجعي

الفرع الثاني: نفاذ القرار الإداري في مواجهة الأفراد

نفاذ القرار الإداري في مواجهة المخاطبين به لا يتحقق إلا بإعلامهم بوسيلتي، التبليغ والنشر.

أولاً: التبليغ

وهو الوسيلة التي من خلالها تنتقل الإدارة مضمون القرار إلى علم فرد أو مجموعة من الأفراد معينين بذواتهم ويجب أن التبليغ شخصي ومؤكد، بحيث لا يسري القرار الإداري الفردي إلا من تاريخ تبليغه، فهو وسيلة العلم بالنسبة للقرارات الفردية، حيث جاء في نص المادة (829) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية "يحدد أجل الطعن أمام المحكمة الإدارية بأربعة أشهر تسري من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة من القرار الإداري الفردي" ويتم التبليغ بمختلف الوسائل، سواء عن طريق محضر قضائي، أو باستلام القرار بخطاب موصى عليه بعلم الوصول، القاعدة هنا أن الإدارة غير ملزمة باتباع وسيلة معينة في تبليغها للقرارات الإدارية،⁶⁵ والشيء الضروري في التبليغ أن يكون شاملا لكل أركان القرار، ويقع على عاتق الإدارة عبء إثبات العلم بالقرار وتبليغه للمخاطب به⁶⁶.

⁶⁵ مرية العقون، سريان القرارات الإدارية في مواجهة المخاطبين بها، مجلة أنسنة للبحوث والدراسات، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة عاشور زيان، الجلفة، الجزائر، المجلد 8، العدد 2، 2017، ص 511.

⁶⁶ خديجة حرمل، مرجع سابق، ص 312.

ثانيا: النشر

وهو الوسيلة التي يتم من خلالها علم أصحاب الشأن بالقرارات التنظيمية، والتي تخاطب مجموعة من الأفراد أو الحالات وتحمل قواعد تتصف بالعموم والتجريد، بحيث يتطلب من الإدارة العامة اتباع شكايات معينة لإعلام الأفراد بالقرار، خصوصا إذا نص القانون على وسيلة النشر سواء عن طريق النشرة الرسمية التي تعلق في مقر الإدارة، أو نشره في الجريدة الرسمية، في حالة عدم نص القانون على كل محدد للنشر تملك الإدارة سلطة تقديرية في ذلك. وسيلة النشر نصت عليها المادة (829) في فقرتها الثانية من قانون الإجراءات المدنية والإدارية حيث جاء فيها "...أو من تاريخ نشر القرار الإداري الجماعي أو التنظيمي" ونفس المنحى سلكه في الفصل الثاني الخاص بالتزامات الإدارة فنص في المادة (8) منه على أنه "يعين على الإدارة أن تطلع المواطنين على التنظيمات والتدابير التي تسطرها، وينبغي، في هذا الإطار، أن تستعمل وتطور أي سند مناسب للنشر والإعلام"، وحت يعتد بالنشر كبداية لسريان القرار الإداري التنظيم وتخضع وسيلة النشر للمبادئ التالية:

- أن يكون النشر كاشفا لمضمون القرار بطريقة واضحة، حتى يعلمه الأفراد علما تاما ويحددوا موقفهم اتجاه القرار بدقة.⁶⁷
- إذا ألزم القانون الإدارة باتباع وسيلة نشر معينة فيجب اتباع هذه الوسيلة بالذات، كأن يلزم القانون بنشر القرار في الجريدة الرسمية، أو أن يكون النشر في الجرائد الوطنية أو المحلية أو في مقر الإدارة كالإعلان عن مسابقات التوظيف في قطاع التوظيف العمومي
- إذا لم ينص المشرع على وسيلة معينة فالإدارة تتمتع بسلطة تقديرية في اختيار وسيلة النشر المناسبة

ثالثا: نظرية العلم اليقيني

وهو الوسيلة الثالثة لعلم الأفراد بمحتوى القرار الإداري، ويقصد بهذه الوسيلة أن يثبت بطريق ما وبشكل ضمني أن الفرد صاحب الشأن قد علم بالقرار، وعليه فإن العلم اليقيني يقوم مقام

⁶⁷ خديجة حرمل، مرجع سابق، ص319.

النشر والتبليغ وإن لم يتحقق النشر والتبليغ.⁶⁸ ونظرا لأهمية هذه النظرية وضع القضاء الإداري عدة شروط لتطبيقها تتمثل في:

- أن يكون علم صاحب الشأن بالقرار علما يقينيا تاما،
 - أن يكون العلم بمضمون القرار، أي العلم اليقيني بكافة عناصر القرار ومحتوياته.
- موقف القضاء الجزائري من نظرية العلم اليقيني يتجلى من خلال ما قضى به مجلس الدولة في قضية ورثة (ش، م) ضد والي وهران ومن معه على أنه: " وهكذا كان العلم يقينيا بالقرار على الأقل منذ تاريخ 1983/05/13 وهو تاريخ الحكم المدني الذي أمر بتقديم المقرر المتنازع عليه... " وفي قضية أخرى " بأن المستأنفين كانوا على علم علما يقينيا بالقرار المطعون فيه الصادر منذ 1992... "⁶⁹

المطلب الثاني: تنفيذ القرار الإداري

متى صدر القرار صحيحا مشتملا على أركانه الخمسة فإنه يكون قابلا للتنفيذ وعلى الأفراد المخاطبين بها وضعها موضع التطبيق،⁷⁰ فالإدارة تتمتع بميزتين رئيسيتين: الأولى تتعلق بقرينة الصحة والسلامة في القرارات الإدارية، ذلك أن الإدارة تهدف دائما إلى من وراء وسائلها القانونية (قرارات وعقود) إلى تحقيق المصلحة العامة، الثانية تتجلى في موقع الإدارة في نزاعها مع الأفراد فهي دائما مدعى عليها، ومركزها كمدعى عليها أيسر في التقاضي من مركز المدعي.⁷¹

الفرع الأول: التنفيذ الاختياري:

إذا كان التنفيذ يقع على الإدارة فيجب عليها أن تتخذ الإجراءات اللازمة لتطبيق القرار فإخلال الإدارة بالتزاماتها يرتب المسؤولية بناء على أساس الخطأ الشخصي أو المرفقي، أما إذا كان

⁶⁸ فيصل عبد الحافظ الشوابكة، نظرية العلم اليقيني في قضاء محكمة العدل العليا الأردنية، دفا تر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، المجلد 5، العدد 9، 2013، ص 301.

⁶⁹ جوا دي الياس، القرائن القضائية وحجيتها في إثبات الدعوى الإدارية، دفا تر السياسة والقانون، المجلد 6، العدد 10، 2014، ص 143.

⁷⁰ علي عثمان، مرجع سابق، ص 83.

⁷¹ نويوة نوال، مرجع سابق، ص 1202.

عبء التنفيذ يقع على عاتق الأفراد فنكون أمام حالتين، فإذا كان محل القرار حقا فما على الفرد إلا اتباع الإجراءات اللازمة لاستقاء هذا الحق، أما إذا كان محل القرار التزاما فعلى الفرد المخاطب بالقرار الإداري القيام بالعمل أو الامتناع عن العمل⁷²

الفرع الثاني: التنفيذ المباشر

يعد التنفيذ المباشر من أخطر امتيازات الإدارة، لأنها تصدر بنفسها قرارا إداريا ثم تنفذه بنفسها على الأفراد المخاطبين بهذا القرار إذا رفضوا تنفيذه اختياريا وبدن انتظار حكم قضائي.

أولاً: تعريف التنفيذ المباشر:

لذلك يعرف البعض⁷³ التنفيذ المباشر بأنه "حق الإدارة في أن تنفذ أوامر على الأفراد بالقوة الجبرية، دون حاجة إلى إذن سابق من القضاء"، كما يعرفه البعض الآخر بأنه "إخراج القرار الإداري من الحيز النظري إلى الحيز العملي، أي تحويله إلى واقع مطبق يؤدي إلى تحقيق الأهداف التي من أجلها صدر القرار"

ثانياً: شروط التنفيذ المباشر:

في مجال التنفيذ المباشر من طرف الإدارة مصدرة القرار، فإن هذه الأخيرة مقيدة بجملة من القيود تتمثل في:

- أن يكون التنفيذ مشروعاً: يجب أن يكون محل التنفيذ المباشر مرتكزا على نص تشريعي أو تنظيمي، أما إذا كان غير مشروع فلا يجوز تنفيذه تنفيذا جبريا، ذلك أن القوة التنفيذية للقرار الإداري لا تعني أن القرار محصن وغير قابل للإلغاء مستقبلا فامتياز الإدارة في التنفيذ المباشر لقراراتها يقابله من جهة أخرى إمكانية تدخل القضاء للنظر في مشروعيته نتيجة مطالبة الأفراد بذلك.⁷⁴

⁷² علي عثمان، مرجع سابق، ص 83.

⁷³ محمد الصغير بعلي، القرارات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص 113

⁷⁴ نويوة نوال، مرجع سابق، ص 1204.

- أن يتمتع الفرد عن التنفيذ الطوعي والاختياري: وهو أن تواجه الإدارة امتناع المخاطب بالقرار بتنفيذه
- تنفيذ محل القرار: أي أن يقتصر التنفيذ المباشر على تطبيق القرار الإداري، أي تحقيق محله أو أثره المباشر طبقاً لما حدده القانون أو التنظيم⁷⁵.

ثالثاً: حالات التنفيذ المباشر

- الحالة الأولى تتمثل في وجود قوانين تخول للإدارة استعمال القوة لتنفيذ قراراتها، فالمشرع يمنح للإدارة هذا الحق إذا رفض الأفراد الانصياع لأحكامها طوعية.
- حالة الضرورة ويقصد بها أن تكون بها أن تكون هناك حالة طارئة تدفع الإدارة إلى التدخل فوراً من أجل الحفاظ على النظام العام بمختلف أغراضه، وتقم حالة الضرورة بتوافر الشروط التالية:
- وجود خطر داهم يهدد النظام العام بمدلولاته المختلفة
- تعذر دفع الخطر الداهم بالوسائل القانونية
- استهداف المصلحة العامة
- استخدام القوة المادية بما يتناسب مع جسامه الخطر الذي يمكن أن يتعرض له النظام العام

الفرع الثالث: التنفيذ بواسطة القضاء

يمكن للإدارة العامة اللجوء إلى القضاء لتنفيذ قراراته لإجبار المخاطب بالقرار على تنفيذه، وذلك بمقتضى دعوى أمامه لاستصدار أحكام جزائية أو مدنية.

أولاً: الدعوى الجنائية:

تسمح العديد من النصوص المنظمة للعديد من المجالات بتوقيع عقوبات جنائية جزاء عدم تنفيذ القرارات الإدارية والتي تخول للإدارة رفع دعوى أمام القضاء الجنائي مثال ذلك ما نص

⁷⁵ محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص 113.

عليه القانون رقم 07/04 المؤرخ 2004/08/14 المتعلق بالصيد على عقوبات جزائية في حالة عدم التقيد والالتزام برخص الصيد.⁷⁶

ثانيا: الدعوى المدنية:

يمكن للإدارة العامة اللجوء إلى القضاء العادي بغرض الحصول على حكم يلزم الأفراد بتنفيذ قراراتها

المبحث الخامس: نهاية القرار الإداري

تنتهي القرارات الإدارية بصور مختلفة، فقد ينتهي القرار الإداري نهاية طبيعية، عندما ينفذ مضمونه، أو ينتهي بانتهاء المدة المحددة لنفاذه، كما قد ينتهي القرار الإداري بتدخل الإدارة بسحبه وإلغاءه، أو بتدخل القضاء بإلغاء القرار الإداري.

المطلب الأول: نهاية القرارات الإدارية بغير عمل الإدارة

الفرع الأول: النهاية الطبيعية للقرار الإداري

- إذا تم نفيذه واستنفذ مضمونه: فالقرار الإداري في هذه الحالة ينتهي بانتهاء الغرض الذي من أجله صدر القرار كالقرار الصادر بتعيين موظف، ينتهي هذا القرار بمجرد التعيين أي بتجسيد الغرض المنشأ من أجله. أو قرار هدم منزل يتحقق غرض القرار بتمام عملية الهدم.
- انتهاء القرار بانتهاء المدة المحددة لنفاذه أو سريانه: هذه المدة تحددها الإدارة مصدرة القرار، فبانتهاء المدة ينتهي القرار، كالتصريح الذي تمنحه الدولة لإقامة الأجنبي في البلاد لمدة محددة، ينتهي هذا القرار بانتهاء المدة.
- إذا انعدم محل القرار بعد صدوره ك وفاة الشخص المعني بالقرار

⁷⁶ محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص 116.

الفرع الثاني: انتهاء القرارات الإدارية بحكم أو قرار قضائي

في هذه الحالة ينتهي القرار الإداري بتدخل القضاء وهذا بعد رفع دعوى قضائية أمام الجهات القضائية المختصة بهدف إلغاء قرار إداري غير مشروع، ويعرف الأستاذ سليمان محمد الطماوي بأنها " الدعوى التي يرفعها أحد الأفراد إلى القضاء الإداري يطلب إعدام قرار إداري مخالف للقانون"⁷⁷ وحتى تقبل دعوى الإلغاء يجب توفر عدة شروط منها ما يتعلق بالقرار الإداري محل الطعن وشروط أخرى تتعلق بأطراف الدعوى، وشرط الميعاد.

أولاً: القرار الإداري محل دعوى الإلغاء:

أول شرط في دعوى الإلغاء يتعلق بوجود قرار إداري صادر عن الإرادة بقصد إحداث أثر قانوني معين الغرض منه تحقيق المصلحة العامة،⁷⁸ على أن تتوفر فيه العناصر التالية:

- القرار الإداري صادر عن إرادة الإدارة.
- أن يصدر عن سلطة إدارية مختصة سواء كانت مركزية أو لا مركزية.
- إحداث القرار الإداري لآثار قانونية، بإنشاء، تعديل، إلغاء مركز قانوني قائم.

ثانياً: الشروط المتعلقة بأطراف الدعوى:

وهو ما نصت عليه المادة (13) من قانون الإجراءات الإدارية والمدنية " لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له الصفة والمصلحة قائمة أو محتملة بقوة القانون، يشير القاضي تلقائياً انعدام الصفة في المدعي أو المدعى عليه"

- شرط الصفة، وهي الوضعية التي يحتج بها المدعي للقيام بدعواه والتي تتأثر سلبياً بالقرار المطعون فيه.

⁷⁷ قرينعي جميلة، دعوى الإلغاء والقرارات الإدارية (دراسة مقارنة)، مجلة العلوم الاجتماعية والقانونية، جامعة زيان عاشور الجلفة،

الجزائر، المجلد 3، العدد 2، 2018، ص 704.

⁷⁸ عبد اللطيف رزايقية، القرار الإداري محل الخصومة الإدارية كشرط لقبول دعوى الإلغاء، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي،

الجزائر، المجلد 6، العدد 2، 2019، ص 187.

- شرط المصلحة، وهي الفائدة المرجوة تحقيقها وحمايتها باللجوء إلى القضاء، فالهدف من دعوى الإلغاء هو حماية مبدأ المشروعية وسيادة القانون.⁷⁹
- شرط الأهلية، بالنسبة للشخص الطبيعي حددت بـ 19 سنة وفقا لنص المادة (40) من القانون المدني مع التمتع بقواه العقلية، أما الشخص المعنوي فنفس القانون منحه في مادته (50) حق التقاضي.

ثالثا: ميعاد في دعوى الإلغاء

لدعوى الإلغاء ميعاد قانوني ترفع فيه يسري من تاريخ نشر القرارات التنظيمية، أو من تاريخ التبليغ بالنسبة للقرارات الفردية، وهذا ما نصت عليه المادة (829) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية " يحدد أجل الطعن أمام المحكمة الإدارية بـ 4 أشهر، يسري من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة من القرار الفردي، أو من تاريخ نشر القرار الإداري الجماعي أو التنظيمي " وفي حالة رفع تظلم إداري (طعن إداري) إلى الجهة الإدارية مصدرة القرار نكون أمام احتمالين⁸⁰:

- في حالة عدم الرد خلال مدة شهرين يستفيد المتظلم من شهرين من تاريخ تبليغ التظلم لرفع دعواه أمام المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة.
- في حالة رد الإدارة، يبدأ سريان أجل الشهرين من تاريخ تبليغ الرفض.

المطلب الثاني: نهاية القرارات الإدارية بإرادة الإدارة أو الإنهاء الإداري

يمكن للإدارة العامة إنهاء قراراتها الإدارية الصادرة عنها في إطار مباشرتها للرقابة الذاتية على القرارات التي أصدرتها سواء عن طريق إلغاء تلك القرارات أو سحبها إذا تبين للإدارة العامة أنها مشوبة بأحد عيوب عدم المشروعية، وذلك تقاديا للإلغاء القضائي لها.⁸¹

⁷⁹ ريم عبيد، دعوى الإلغاء في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، المجلد 17، العدد 1، العدد 17، 2017، ص 295.

⁸⁰ المادة (830) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

⁸¹ نسيم أوصالح، الحالات التي تشكل سندا لمطالبة الإدارة بالتعويض عن قراراتها الإدارية، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسية بن بوعلي الشلف، الجزائر، المجلد 8، العدد 2، 2022، ص 315.

الفرع الأول: السحب

من بين التعريفات الفقهية لسحب القرار الإداري نذكر التعريف الذي قدمه الأستاذ سليمان محمد الطماوي " السحب إعدام للقرار الإداري ومحو آثاره بأثر رجعي عن طريق مصدره أو من السلطة الرئاسية" أما الأستاذ عوابدي عمار فيرى أن "السحب الإداري للقرارات الإدارية هو إنهاء وإعدام الآثار القانونية للقرارات الإدارية غير المشروعة بأثر رجعي، كأنها لم توجد إطلاقاً..."⁸² من خلال هذين التعريفين يتضح أن الإدارة تمارس صلاحيتها في سحب القرارات الإدارية من أجل تصحيح الأخطاء التي وقعت فيها، ويختلف الأمر بين سحب القرار التنظيمي وسحب القرار الفردي.

أولاً: سحب القرار التنظيمي

لسحب القرار التنظيمي يجب التمييز بين حالتين:

- الحالة الأولى: أن يكون القرار التنظيمي قد طبق تطبيقاً فردياً: في حالة تطبيق الإدارة للقرارات التنظيمية تطبيقاً فردياً، فإنها تأخذ حكم القرارات الفردية فلا يجوز المساس بها لأنها تنشئ حقوقاً للأفراد بشرط أن تكون سليمة، وبالتالي لا يجوز سحب القرار السليم أي لا يجوز إلغائه بأثر رجعي.⁸³
- الحالة الثانية: ألا يكون القرار التنظيمي قد طبق فردياً، أي يقتصر دور القرار التنظيمي على مجرد إنشاء مراكز قانونية عامة لم يستفد منها الأفراد والسحب في هذه الحالة يعني الإلغاء لأنه لا يمكن سحب القرار الإداري بأثر رجعي طالما لم يطبق تطبيقاً فردياً، فالوسيلة القانونية لإنهائها هي الإلغاء وليس السحب ذلك لأنها لم تنتج آثار في الماضي خت تنور مشكلة سحبها.⁸⁴

⁸² مهذب محمد محمد زيدان، سحب القرار الإداري كأحد صور إنهاء القرار، المجلة القانونية، جامعة القاهرة، مصر، المجلد 13، العدد

6، 2022، ص 1454.

⁸³ عبد العزيز السيد الجوهري، مرجع سابق، ص 288.

⁸⁴ علي عثمان، مرجع سابق، ص 101.

ثانيا: سحب القرار الفردي

(1) سحب القرار الإداري السليم

يقصد بالقرار الإداري السليم ذلك القرار الذي يتوافر على أركانه، يجمع الفقه والقضاء في فرنسا من حيث المبدأ على أن القرار الفردي السليم الذي ينشئ حقا لا يجوز سحبه مطلقا ما دام مطابقا للقانون، لأن امتداد سحب القرار الإداري إلى الماضي يتضمن مساسا بحقوق الأفراد⁸⁵

(2) سحب القرار الإداري غير السليم

يجوز للإدارة سحب القرارات الإدارية الفردية غير السليمة من أجل تصحيح الأوضاع المخالفة للقانون، ويعتبر السحب في هذه الحالة جزاء لعدم المشروعية توقعه الإدارة بنفسها لتقاضي الإلغاء القضائي، ويشترط في السحب مدة قانونية لإعماله وهي المدة الممنوحة للقضاء الإداري لإلغائه والمقدرة بأربعة أشهر وفقا لنص المادة (829) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. لكن هناك حالات استثنائية يجوز فيها سحب القرارات الإدارية الفردية السليمة دون التقيد بمدة الطعن والمقدرة بـ 4 أشهر وهي:⁸⁶

- حالة انعدام القرار
- حالة القرار المبني على غش أو تدليس
- حالة القرار الذي لم يشهر أو يبلغ
- سحب القرار الإداري تنفيذا للقانون

الفرع الثاني: الإلغاء

عرف الأستاذ عوايدي عمار الإلغاء الإداري للقرار الإداري بأنه "إنهاء وإعدام الآثار القانونية للقرارات الإدارية بالنسبة للمستقبل انطلاقا من تاريخ الإلغاء مع الإبقاء على آثارها السابقة

⁸⁵ مهاب محمد محمد زيدان، ص 1459.

⁸⁶ إلهام فاضل، القرارات والعقود الإدارية، مطبوعة بيداغوجية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، الجزائر، السنة الجامعية

2023، 2022، ص 58.

قائمة اعتبارا من تاريخ الإلغاء والإبقاء على آثارها السابقة قائمة بالنسبة للماضي فقط⁸⁷ ويختلف الوضع بالنسبة لإلغاء القرار التنظيمي عن القرار الفردي

أولاً: إلغاء القرار التنظيمي

يجوز للإدارة إلغاء القرار التنظيمي في أي وقت، لأنها تتضمن مراكز قانونية عامة تخضع للتعديل والتغيير في كل وقت تبعا لمقتضيات المصلحة العامة⁸⁸

ثانياً: إلغاء القرار الفردي

إذا كان القرار الإداري المراد إلغاؤه غير مشروع فيجب التمييز بين القرار الذي أنشأ حقوقاً للأفراد الذي يجوز إلغاؤه في ميعاد الطعن القضائي، وبفوات ميعاد الطعن يتحصن القرار غير المشروع، أما إذا كان القرار غير المشروع المراد إلغاؤه لم يرتب أي حق يجوز إلغاؤه في أي وقت.⁸⁹

فيما يخص القرارات الإدارية الفردية المشروعة، لا يمكن للإدارة إلغاء هذه القرارات في مواجهة المخاطبين بها خصوصاً إذا أنشأت حقوقاً فردية مكتسبة وذلك حفاظاً على الحقوق التي اكتسبها الأفراد من هذه القرارات.

⁸⁷ زياد عادل، مرجع سابق، ص 80.

⁸⁸ سليمان الطماوي، مرجع سابق، ص 577.

⁸⁹ زياد عادل، مرجع سابق، ص 83.

الفصل الثاني: العقود الإدارية

الفصل الثاني: العقود الإدارية

يعتبر العقد الإداري الوسيلة القانونية الثانية بعد القرار الإداري التي تستعملها الإدارة في إطار القيام بنشاطاتها لتحقيق المصلحة العامة، فإذا كان القرار الإداري يتخذ بإرادة الإدارة المنفردة دون مشاركة المخاطبين به، فإن العقد الإداري يبرم بين طرفين، الإدارة العمومية أو المصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد، حيث تتمتع الإدارة العامة بسلطات استثنائية غير مألوفة في القان الخاص مستمدة من كونها سلطة عامة، وأما هذه السلطات فإن للمتعاقد مع الإدارة حقوقاً تتمثل في المقابل المالي والتوازن المالي للعقد وحقه في التعويض إذا أصابه ضرر. <&&<⁹⁰

المبحث الأول: مفهوم العقد الإداري وأنواعه

تلجأ الإدارة في ممارستها لنشاطها وفي إطار إشباع حاجات الأفراد إلى إبرام عقود مع الآخرين للحصول على ما تحتاجه من سلع وخدمات، والعقد الإداري كالقرار الإداري يجب ألا يخرج عن غرض تحقيق المصلحة العامة،⁹¹ وفي إطار مفهوم العقد الإداري سنعالج نقطتين محوريّتين هما تعريف العقد الإداري ومعايير تمييزه.

المطلب الأول: مفهوم العقد الإداري

سنعرض في هذا المطلب إلى تعريف العقد الإداري كوسيلة قانونية تتيح للإدارة العامة ممارسة نشاطاتها، ثم البحث في معيار تمييز العقود الإدارية لإخضاعها لأحكام القانون الإداري حيث يجب توافر ثلاثة شروط.

الفرع الأول: تعريف العقد الإداري

العقد اصطلاحاً هو توافق إرادتين على إحداث أثر قانوني⁹²، أما العقد الإداري ففقهيًا يمكن تعريفه بأنه "ذلك العقد الذي يبرمه الأشخاص المعنوية العامة لإدارة وتسيير مرفق عام بهدف

⁹⁰ عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الأسس العامة للعقود الإدارية (الإبرام-التنفيذ-المنازعات)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ص 6.

⁹¹ ماجد راغب الحلو، العقود الإدارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2013، ص 30.

⁹² ماجد راغب الحلو، نفس المرجع، ص 25.

تحقيق المصلحة العامة، متبعا في ذلك الأساليب المقررة في القانون العام...⁹³، أما الأستاذ محمد صغير بعلي فيعرف العقد الإداري بأنه ذلك "العقد الذي يبرمه شخص معنوي عام، قصد تسيير مرفق عام وفقا لأساليب القانون العام بتضمينه شروطا استثنائية غير مألوفة في القانون الخاص".

أما التعريف القضائي للعقد الإداري فقد حاول مجلس الدولة الفرنسي ضبط مفهوم العقد الإداري، حيث جاء في إحدى قراراته " أن العقد الإداري هو ذلك الاتفاق الذي يبرمه شخص معنوي عام بقصد تسيير مرفق عام أو تنظيمه وتظهر فيه نية الإدارة الأخذ بأحكام القانون العام وآية ذلك أن يتضمن العقد شرطا استثنائية وغير مألوفة في القانون الخاص أو أن يخول للمتعاقد مع الإدارة الاشتراك في تسيير المرفق العام"⁹⁴

الفرع الثاني: معايير العقد الإداري

أهمية تحديد معايير العقد الإداري يترتب عليها تمييز العقد الإداري عن عقود القانون الخاص وتحديد الجهة المختصة فيما يثور من نزاعات تنشأ عن تنفيذه⁹⁵ ويعتبر العقد إداريا بتوافر ثلاثة شروط:

- أن تكون الإدارة طرفا في العقد الإداري.
- اتصال العقد بنشاط المرفق العام.
- اتباع أساليب القانون العام.

أولاً: أن تكون الإدارة طرفا في العقد الإداري

القاعدة العامة في العقود الإدارية هو أن تكون الإدارة أحد أطراف العلاقة القانونية، باعتبار العقد الإداري أحد وسائلها القانونية، وعليه إذا كان العقد المبرم بين طرفين من أشخاص القانون الخاص لا يمكن أن يكون عقدا إداريا، فحسب نص المادة (800) من قانون الإجراءات

⁹³ محمد فؤاد عبد الباسط، العقد الإداري، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2005، ص 195.

⁹⁴ برارمة صبرينة، محاضرات قانون العقود الإدارية المعقود، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، جامعة

سطيف 2، السنة الجامعية، 2018/2019، ص13.

⁹⁵ عبد العزيز عبد المنعم خليفة، مرجع سابق، ص21.

المدنية والإدارية تختص المحاكم الإدارية بالفصل في أول درجة، بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفاً فيها.

جهة الإدارة التي تكون طرفاً في العقد هي كل شخص معنوي سواء كان هيئة مركزية أو هيئة لامركزية فعلى المستوى المركزي لدينا الدولة كشخص معنوي عام، أما على المستوى اللامركزي فلدينا نوعين، اللامركزية الإقليمية أو المحلية والمتمثلة في الجماعات الإقليمية كالولاية والبلدية واللامركزية المرفقية أو الفنية.

ثانياً: اتصال العقد بنشاط المرفق العام

لا يكفي أن يكون أحد طرفي العقد الإداري شخصاً معنوياً عاماً، بل زيادة على ذلك يشترط الفقه والقضاء أن المعيار العضوي لا يكفي وعليه يضاف معيار آخر يتعلق بمحل العقد وهو المرفق العام وهو كل نشاط هدفه هو تلبية الحاجات العامة وتحقيق المصلحة العامة،⁹⁶ وتكون للدولة الكلمة العليا في تنظيمه وإدارته بصورة مباشرة أو غير مباشرة أي المعيار الموضوعي⁹⁷ على هذا الأساس اعتمد مجلس الدولة معيار المرفق العام بمعناه الموضوعي لتمييز العقد الإداري في قضية الزوجان بيرتان (Bertin) بتاريخ 20 أبريل 1956 حيث اعتبر العقد الإداري ذلك العقد الذي يتمثل موضوعه أو محله في تكليف الأفراد بتسيير المرافق العامة، فهذا المحل يعد كافياً لوحده لاعتبار العقد إداري.⁹⁸

وقائع قضية (بيرتان) تتمثل في "إبرام عقد شفوي بين الإدارة والزوجين (بيرتان) بتاريخ 24/11/1944 تعهدا فيه الزوجين بتقديم الوجبات الغذائية مقابل 30 فرنك للشخص الواحد من

⁹⁶ غني أمينة، التحولات الحديثة لنظرية العقد الإداري، من أين أتت وإلى أين تنتهي؟ مجلة القانون والمجتمع، مخبر القانون والمجتمع جامعة أدرار، المجلد 8، العدد 01، 2020، ص303.

⁹⁷ جوادي إلياس، معايير تحديد مفهوم العقد الإداري وتمييزه عن العقود الأخرى، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي تامنغست، الجزائر، المجلد 4، العدد 3، 2015، ص 18.

⁹⁸ برارمة صبرينة، مرجع سابق، ص 28، عن محمد جمال مطلق ذنبيات، العقد الإداري (دراسة مقارنة)، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض 2012، ص 14.

الرعايا السوفيات بأحد المراكز بالأراضي الفرنسية من أجل إعادة ترحيلهم إلى وطنهم، فالعقد حسب موضوعه يتمثل في إشراك المتعاقدين في إدارة مرفق عمومي من خلال تكليفهم بضمان إعادة اللاجئين الأجانب الموجودين على الأراضي الفرنسية إلى بلادهم. وضع مجلس الدولة الفرنسي بموجب هذا الحكم معيارا محددا للعقد الإداري، فالعقد يكون إداريا إذا كان أحد أطرافه على الأقل شخصا معنويا⁹⁹ وإلا انتفى عنه الوصف القانوني للعقد الإداري¹⁰⁰

المتتبع لأحكام القضاء الفرنسي يلاحظ عدم استقرار على معيار محدد، فبعد اعتبار العقد عقدا إداريا بمجرد ارتباطه بالمرفق العام نجد أحكاما قضائية توجب اقتران العقد بالشروط الاستثنائية، فما المقصود بالشروط الاستثنائية في العقد الإداري؟

ثالثا: معيار الشروط الاستثنائية

تبعا لهذا المعيار فالعقد يعد إداريا إذا استعملت الإدارة العامة باعتبارها طرفا في العقد شروط استثنائية غير موجودة في القانون الخاص، كسلطة الرقابة والتوجيه وتعديل العقد أو إنهائه، وتوقيع الجزاءات الإدارية والمالية.

1) : تعريف الشروط الاستثنائية

هذه الشروط تضعها الإدارة المتعاقدة باعتبارها سلطة عامة تتمتع بامتيازات وحقوق لا يتمتع به المتعاقد معها وهي غير مألوفة في قواعد القانون الخاص، وتقرر لصالح الإدارة المتعاقدة كتعديل العقد أو وقف تنفيذه أو إلغائه في أي وقت وفقا لمقتضيات المصلحة العامة، وعرفها الفقه القضائي الفرنسي بـ "الشروط التي لها الطابع الإداري، وتعطي للإدارة حقا للرقابة غير مألوف"¹⁰¹

⁹⁹ برارمة صبرينة، نفس المرجع 29.

¹⁰⁰ زياد عادل، مرجع سابق، 96.

¹⁰¹ جبابلي صبرينة، شرط الثبات التشريعي بين إضفاء الطبيعة الإدارية للعقد أو إلغائه، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، المجلد 21، العدد 2، 2021. ص 458.

من الأحكام القضائية التي عرفت الشروط الاستثنائية، حكم مجلس الدولة الفرنسي في قضية (Stein) بتاريخ 10/20/1950 حيث عرفها بأنها " تلك الشروط التي تمنح أحد الطرفين المتعاقدين حقوقا أو تحمله التزامات غريبة في طبيعتها عن تلك التي يمكن أن يوافق عليها من يتعاقد في نطاق القانون المدني أو التجاري"¹⁰².

(2) صور الشروط الاستثنائية غير المألوفة

لكن رغم ما بذله القضاء الإداري في فرنسا من أجل وضع معيار محدد لتمييز الشروط الاستثنائية غير المألوفة، إلا أن هذه الاجتهادات لم تتوصل إلى ذلك واكتفت بإبراز بعض صور الشروط الاستثنائية غير المألوفة.

- **شروط مرتبطة في تفسيرها وتنفيذها بالقانون الإداري:** هذه الشروط تتعلق بمراجعة الأسعار عند تنفيذ العقد في حالة وقوع ظروف طارئة، بحيث يتم الرجوع إلى نظرية الظروف الطارئة في العقود الإدارية، وتتعلق كذلك بالحق في التعويض لتمكين المتعاقد من إعادة التوازن المالي للعقد.¹⁰³
- **شروط تتعلق بممارسة امتيازات في مواجهة المتعاقد معها:** تتمثل هذه الامتيازات في حق الإدارة في تعديل التزامات المتعقد معها، حق الإشراف والتوجيه أثناء تنفيذ المتعاقد معها لهذه الالتزامات، الحق في توقيع الجزاءات الإدارية والمالية بإرادتها المنفردة.
- **الشروط التي تخول للمتعاقد مع الإدارة سلطات في مواجهة الغير:** مثل هذه الشروط الحق الذي يمنح للملتزم في عقد الالتزام في فرض رسوم على المنتفعين من خدمات المرفق العام.

¹⁰² برارمة صبرينة، نفس المرجع، ص 32.

¹⁰³ قرواز فرحات، الشروط الاستثنائية غير المألوفة ودورها في تكييف العقد الإداري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف، البلدية، الجزائر، المجلد 7، العدد 2، 2022، ص 2069.

المطلب الثاني: أنواع العقود الإدارية

سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى أهم أنواع العقود الإدارية من خلال حصرها في طائفتين، عقود مسماة وعقود غير مسماة أو العقود الإدارية بطبيعتها وهو التقسيم الذي يعتمد عليه عادة الفقه، العقود المسماة هي تلك العقود التي نظم المشرع أحكامها، أي جعل لها القانون إسما ووصفها بالإدارية، ومن أمثلة العقود المسماة عقد امتياز المرافق العامة، وعقود الأشغال العامة، وعقود التوريد، ونظرا لاتساع نطاق هذه العقود وتعذر على المشرع التعرض إليه كلها ترك للإدارة سلطة إبرام عقود لا تدخل ضمن أي عقد من العقود المسماة وهي تلك العقود التي تعتبر إدارية متى استوفت شروط قيام العقود الإدارية.¹⁰⁴ في هذا المبحث سنتعرض إلى نماذج من العقود الإدارية في المطلب الأول وفي المطلب الثاني قراءة سريعة لعقود أخرى تلجأ إليها الإدارة.

الفرع الأول: العقود المسماة

أولاً: عقد الأشغال العمومية

يعتبر عقد الأشغال العمومية من بين أهم العقود التي تلجأ إليها الإدارة من أجل بناء المنشآت كما تعتمد على هذا النوع من العقود لإنعاش الاستثمار وتطوير الاقتصاد الوطني.

1) تعريف عقد الأشغال العمومية:

عرف الأستاذ محمد سليمان الطماوي عقد الأشغال العامة بأنه عقد يربط الإدارة بأحد الأفراد أو أحد الشركات من أجل القيام ببناء أو ترميم أو صيانة عقارات لحساب شخص معنوي عام، بهدف تحقيق المنفعة العامة نظير مقابل متفق عليه وفقا للشروط التي تضمنها العقد.¹⁰⁵ أما الأستاذ محمد صغير بعلي بأنه اتفاق الإدارة مع المقاول من أجل القيام بعملية بناء المساكن أو ترميم المنشآت ومد الطرقات أو صيانة المباني الإدارية.¹⁰⁶

¹⁰⁴ علي عثمان، مرجع سابق، ص. 111.

¹⁰⁵ سليمان محمد الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية، ط5، مطبعة عين شمس، مصر، 1991، ص 125.

¹⁰⁶ فوزية هاشمي، الأخطار المتعلقة بعقود الصفقات العمومية وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 219/21، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيارت، الجزائر، المجلد 11، العدد 2، 2025، ص. 596.

المشروع الجزائري تناول عقد الأشغال العامة في القانون 12/23 المؤرخ في 5 أوت 2025 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية في المادة (25) من خلال هذه المادة حدد المشروع هدف صفقة الأشغال والمتمثل في إنجاز منشأة أو أشغال بناء أو هندسة مدنية في ظل احترام الحاجات التي تحددها المصلحة المتعاقدة، ونفس الهدف أورده المشروع في نص المادة (5) من المرسوم التنفيذي 219/21 المؤرخ في 20 ماي 2021 المتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية.

في هذين النصين القانونيين يلاحظ أن المشروع الجزائري لم يورد تعريف لعقد الأشغال العامة، والسبب في عدم تعريف عقد الاشغال العامة ربما يعود إلى عدم تقييد عقد الأشغال العامة نظرا لتطور هذا الأخير بتطور التنمية الاقتصادية الذي تعرفه الدولة¹⁰⁷.

(2) : خصائص عقد الأشغال العمومية:

تبعا لنظرة الفقه والمشرع الجزائري لعقد الأشغال العامة يمكن استخلاص مجموعة من الخصائص التي تميزه عن غيره من العقود الإدارية والمتمثلة في:

- أن يتعلق عقد الاشغال العمومية بعقار وهو ما عبر عنه المشروع الجزائري بمصطلح المنشأة في القانون 12/23 والمرسوم التنفيذي رقم 219/21.
- أن يتم تنفيذ الأشغال لشخص معنوي عام
- أن يكون الهف من الأشغال المصلحة العامة

ثانيا: عقد التوريد

(1) : تعريف عقد التوريد

عرفه الأستاذ بوعمران عادل بأنه اتفاق بين الإدارة العامة وفرد او شركة يتعهد بمقتضاها المتعاقد بنقل أشياء منقولة إلى الإدارة أو بوضع سفينة تحت تصرفها،¹⁰⁸ كما يعرفه البعض

¹⁰⁷ فوزية هاشمي، نفس المرجع، ص 595.

¹⁰⁸ زياد عادل، مرجع سابق، ص 105.

الآخر بأنه " عقد يلتزم فيه المورد بتقديم سلعة معينة بثمن معين لجهة معينة في موعد معين".¹⁰⁹

من خلال هذين التعريفين يتبين أن موضوع عقد التوريد هو أشياء منقولة كما أن عقد التوريد يمكن أن يكون مدنيا خاضعا لقواعد القانون الخاص أو يكون إداريا خاضعا لقواعد القانون العام أي القانون الإداري ومعيار التمييز بينهما هو ما يتضمنه عقد التوريد الإداري من شروط استثنائية غير مألوفة في قواعد القانون الخاص¹¹⁰.

عقد التوريد نص عليه المشرع في القانون 12/23 بمصطلح (صفقة اقتناء اللوازم)، وهو من بين الصفقات التي أوردها المشرع الجزائري في المادة (24) من هذا القانون، كما عرفها في المادة (26) من نفس القانون حيث جاء فيه " تهدف الصفقة العمومية للوازم إلى اقتناء أو إيجار أو بيع بالإيجار، بخيار أو بدون خيار شراء من طرف المصلحة المتعاقدة لعتاد أو مواد مهما كان شكلها، موجهة لتلبية الحاجات المتصلة بنشاطها لدى متعامل اقتصادي..."

بالتالي يختلف عقد التوريد أو صفقة اللوازم عن عقد الاشغال العمومية، فالأول ينصب على أشياء منقولة أيا كان حجمها أو نوعها في حين ينصب عقد الأشغال على عقار.

(2) : عناصر عقد التوريد

مميزات عقد التوريد تظهر في العناصر التالية:

- محل عقد التوريد يرتبط بالمنقول لا بالعقار.
- ارتبط عقد التوريد بالخص المعنوي العام.
- الغرض من عقد التوريد تحقيق المصلحة العامة.
- أن يتضمن عقد التوريد شروطا استثنائية غير مألوفة في القانون الخاص.

¹⁰⁹ محمد روابحية، عقد التوريد دراسة فقهية مقارنة، مجلة الدراسات الإسلامية، جامعة عمار ثلجي، الأغواط، الجزائر، المجلد 6، العدد 11، 2018، ص242.

¹¹⁰ عامر رحمون، القانون الجزائري، وعقود التوريد في الفقه الإسلامي، مجلة التراث، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، المجلد 6، العدد 1، 2016، ص134.

ثالثاً: عقد الامتياز أو الالتزام

وهو أحد أشكال عقود تفويض المرفق العام، والذي يمكن أن يأخذ شكل الامتياز أو الإيجار، أو التسيير أو الوكالة المحفزة وهو ما نصت عليه المادة (52) من المرسوم التنفيذي رقم 18/199 المؤرخ في 2 أوت 2018 المتعلق بتفويض المرفق العام، والمادة (210) من الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ويقصد بتفويض المرفق العام وفقاً لنص المادة (2) من نفس المرسوم تحويل بعض المهام غير السيادية التابعة للسلطات العمومية وهي السلطة المفوضة كالجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية الإدارية إلى المفوض له شخص معنوي عام أو خاص تسيير مرفق عام لمدة محددة.

سنركز في هذه المحاضرة على عقد الامتياز، هذا العقد الذي عرفه الأستاذ محمد سليمان الطماوي، بذلك العقد الذي من خلاله تعهد الإدارة ممثلة في الدولة أو الجماعات المحلية إلى أحد الأفراد أو الشركات بإدارة مرفق عام واستغلاله لمدة محددة، في مقابل تقاضي رسوم من المنتفعين بهذا المرفق،¹¹¹ أما البعض الآخر فيعرفه بذلك العقد الذي تبرمه الجماعات العمومية مع شخص معنوي عام أو خاص لتسيير مرفق عمومي في إطار احترام دفتر الشروط مع تحمل صاحب الامتياز مخاطر وأعباء التسيير¹¹².

1) : خصائص عقد الامتياز:

- يعتبر عقد الامتياز أحد الأساليب التي تستعملها الإدارة العامة في تسيير المرافق العامة إلى جانب أسلوب الاستغلال المباشر، والمؤسسة العامة بهدف إشباع حاجات الأفراد.
- في عقد الامتياز تبقى الإدارة مانحة الامتياز محتفظة بكل سلطاتها غير المألوفة في القانون الخاص فيما يتعلق بالرقابة والإشراف وتعديل وفسخ العقد.

¹¹¹ زياد عادل، مرجع سابق، ص 108.

¹¹² فوناس سهيلة، عقد تفويض المرفق العام دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، المجلد 5، العدد 2، 2014، ص 247.

- المقابل الماي لصاحب الامتياز يرتبط مباشرة بنتائج استغلال المرفق العام وليس بحسن سير الاستغلال، فصاحب الالتزام لا يتقاض ثمنًا من الإدارة العامة صاحبة الامتياز، فصاحب الامتياز يتقاضى رسوما من المنتفعين من خدمات المرفق العام¹¹³

(2) : الطبيعة القانونية لعقد الامتياز:

اختلف الفقه في تحديد الطبيعة القانونية لعقد الامتياز، الاتجاه الأول يعتبر عقد الامتياز هو قرار إداري يصدر من طرف الإدارة العامة بإرادتها المنفردة ولها كامل السلطة في إلغاءه دون الحصول على موافقة المتعاقد معها وما على الملتزم إلا الخضوع إلى ما جاء في بنود العقد، الاتجاه الثاني يرى أن عقد الامتياز عقد مدني باعتبار أن جميع البنود التي يتضمنه هذا العقد هي بنود تعاقدية.¹¹⁴

التجاه الثالث وه اتجاه توفيقي يرى أن عقد الامتياز هو عمل قانوني مركب¹¹⁵، أي عقد ذو طبيعة مختلطة باعتباره يتضمن نوعين من البنود تتمثل في البنود أو الشروط التنظيمية والشروط التعاقدية، فالشروط التنظيمية تتعلق بكيفيات وشرط تسيير المرفق العام، أما الشروط التعاقدية فتتعلق بالالتزامات المالية لأطراف العقد كالمقابل المالي الناتج عن استغلال المرفق.¹¹⁶

الفرع الثاني: أنواع أخرى من العقود الإدارية

أولاً: عقد النقل العام

هو اتفاق بين الإدارة العامة وفرد أو شركة يتعهد بمقتضاها المتعاقد بنقل أشياء منقولة للإدارة مقابل عوض مالي معين، التشابه بين عقد النقل وعقد التوريد يتجلى في كونها يردان على أشياء منقولة، أما الاختلاف بينهما فيكمن في أن عقد التوريد يكون فيه التزام المتعاقد مستمرا

¹¹³ فوناس سهيلة، نفس المرجع، ص 252.

¹¹⁴ جابر جاد نصار، العقود الإدارية، ط 3، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 47.

¹¹⁵ زياد عادل، نفس المرجع، ص، 109.

¹¹⁶ علي عثمان، مرجع سابق، ص 116.

حتى ينتهي العقد، أما في عقد النقل فينقضي بمجرد انعقاده ودفع الإدارة بدفع مستحقات النقل.¹¹⁷

ثانيا: عقد تقديم الخدمات

هو اتفاق بين الإدارة وشخص طبيعي أو معنوي بغية توفير خدمات للإدارة المتعاقدة تتعلق بتسيير المرفق العام نظير مقابل مالي، عرف المشرع الجزائري هذا النوع من العقود في نص المادة (28) من القانون 12/23، حيث "تعتبر صفقة عمومية للخدمات عندما لا ينصب موضوعها على الأشغال أو اللوازم أو الدراسات" الشيء المؤكد أن المشرع لم يستطيع وضع تعريف محدد لها وحددها تحديدا سلبيا، حيث اعتبر أن صفقة الخدمات لا يكون محلها أشغال ذات طابع عقاري بل تهدف إلى تحقيق خدمات منقولة مادية كما يمكن أن تكون فنية.¹¹⁸

ثالثا: عقد الدراسات

هو اتفاق بين الإدارة العامة ومتعامل متعاقد يلتزم بمقتضاه هذا الأخير بإنجاز دراسات واستشارات تقنية في ميدان معين لصالح الإدارة، ويتطلب هذا النوع من العقود أن تتوفر في المتعامل المتعاقد مع الإدارة مؤهلات خاصة لممارسة دراسته مثال ذلك العقد الذي يربط بين الإدارة العامة ومكتب دراسات هندسة معمارية لإنجاز تصاميم هندسية لإنجاز سكنات تريد الإدارة العامة إقامتها. المشرع الجزائري عرف عقد الدراسات في القانون 12/23 من خلال المادة (27) حيث أشار إلى الهدف من هذه العقود المتعلقة بالدارسات والمتمثل في إنجاز خدمات فكرية، وهذا ما يختلف فيه عن عقد الخدمات الذي يميزه العمل اليدوي والجهد البدني.¹¹⁹

¹¹⁷ زياد عادل، نفس المرجع، ص.105

¹¹⁸ برامة صبرينة، مرجع سابق، ص 54.

¹¹⁹ بلعموري نادية، محاضرات في مقياس القرارات والعقود الإدارية، موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس قانون عام، جامعة وهران 2

محمد بن أحمد، السنة الجامعية 2023/2024.

المبحث الثاني: تكوين العقد الإداري

أهم ما سنتعرض له في هذا المبحث هو مجموعة من القيود وضعها القانون الإداري من خلال عدة قواعد لضمان تحقيق المصلحة العامة في إطار تعاقد الإدارة العامة مع المتعامل المتعاقد، وذلك من خلال مجموعة من المبادئ ومجموعة من الإجراءات في كفيات إبرام العقود الإدارية.

المطلب الأول: مبادئ إبرام العقود الإدارية

أدرج المشرع الجزائري مبادئ إبرام العقود الإدارية في نص المادة (5) من القانون 12/23 المحدد للقواعد العامة للصفقات العمومية، حيث أخضع إبرام الصفقات العمومية للمبادئ الآتية:

- حرية الوصول إلى الطلبات العمومية
- المساواة في معاملة المترشحين
- شفافية الإجراءات

هذه المبادئ تعتبر الإطار العام الذي تلتزم به الإدارة عند إبرامها لعقودها الإدارية.

الفرع الأول: مبدأ حرية الوصول إلى الطلبات العمومية

أولاً: تعريف مبدأ حرية الوصول إلى الطلبات العمومية: هذا المبدأ يعتبر من أهم المبادئ لإبرام العقود الإدارية ويتمثل في دعوة المتعاملين الاقتصاديين في العملية التي تطرحها المصلحة المتعاقدة بغرض الحصول على أفضل عرض سواء من الناحية المالية أو التقنية،¹²⁰ لأن اختيار أفضل عرض يتطلب مشاركة الكثير من المتنافسين، كما يمكن تعريف مبدأ حرية المنافسة بحرية تقديم العروض من قبل جميع المعنيين بموضوع العملية.¹²¹

المشرع الجزائري كرس هذا المبدأ من خلال نص المادة (61) من التعديل الدستوري لسنة 2020 التي أكدت على أن حرية التجارة والاستثمار والمقولة مضمونة وتمارس في إطار

¹²⁰ نعيمة حزام، تأثير الوسائل الإلكترونية على المبادئ العامة لإبرام العقود الإدارية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الشهيد حمة لحضر، الوادي، الجزائر، المجلد 12، العدد 1، ص 422.

¹²¹ بلجباري بلعيد، الحماية القانونية لقواعد المنافسة في الصفقات العمومية، النشر الجامعي الجديد، الجزائر، 2019، ص 22.

القانون، كما نص على هذا المبدأ في المادة (5) من القانون 12/23 عند تناوله مبادئ إبرام العقود الإدارية. تطبيقاً لهذا المبدأ وتبعاً لنص المادة (6) من الأمر 03/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالمنافسة يحظر على الإدارة العامة الرغبة في التعاقد الممارسات والأعمال المدبرة عندما تهدف إلى عرقلة حيرة المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها، وهذا ما أكدته مرة أخرى المادة (53) في فقرتها الثانية من القانون 12/23، حيث "يجب أن تكون معايير اختيار المتعامل المتعاقد ووزن كل منها، مرتبط بموضوع الصفقة وغير تمييزية ومذكورة إجبارياً في دفتر الشروط..."

ثانياً: الاستثناءات الواردة على مبدأ حرية الوصول إلى الطلبات العمومية

باعتبار أن العقود الإدارية مرتبطة بالمصلحة العامة فإن الإدارة العامة المتعاقدة ملزمة بالتأكد مسبقاً من صلاحيات المتقدمين بعروضهم سواء تعلق الأمر بالقدرة على تنفيذ المشروعات أو تقديم الخدمات خلال الآجال المحددة في دفتر الشروط لذلك فإن مبدأ المنافسة ترد عليه بعض الاستثناءات.¹²²

(1) فيمكن للإدارة المتعاقدة فرض شروط معينة يجب توافرها في المتعاملين الاقتصاديين

المتقدمين بعروضهم، بحيث "يتعين على المصلحة المتعاقدة أن تتأكد من قدرات

المتشحين التقنية والمهنية والمالية قبل القيام بتقييم العروض التقنية"¹²³

(2) يمكن للإدارة المتعاقدة حرمان فئات من المشاركة في الطلبات العمومية بسبب قيود

نص عليها المشرع الجزائري في نص المادة (75) من القانون 12/23 وهي حالات

مرتبطة بوضعية المالية والنزاهة وجدية المتعاملين الاقتصاديين المتقدمين بعروضهم

ومن بين ما تتضمنه هذه الحالات يمكن ذكر:

- الذين رفضوا استكمال عروضهم أو تنازلوا عن تنفيذ صفقة عمومية قبل نفاذ آجال صلاحية العروض.

¹²² بلجيلالي بلعيد، مرجع سابق، ص 23.

¹²³ المادة (54) من القانون 12/23 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية.

- الذين هم في حالة إفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط
- الذين كانوا محل حكم قضائي حاز قوة الشيء المقضي به بسبب مخالفة تمس بنزاهتهم المهنية
- الذين قاموا بتصريح كاذب.
- الذين كانوا محل إدانة بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل والضمان الاجتماعي.
- تقييد مبدأ المنافسة من خلال منح الإدارة المتعاقدة حرية اختيار المتعامل المتعاقد وفق حالات محددة على سبيل الحصر في أسلوب التفاوض وهو تخصيص العقد (صفقة) لمتعامل واحد دون الدعوة الشكالية للمنافسة.

الفرع الثاني: مبدأ المساواة بين المترشحين

الإدارة العامة في تعاملها مع المتعاملين الاقتصاديين الراغبين في المنافسة على الطلبات العمومية مقيدة بمبدأ المساواة من أجل الحصول على أفضل العروض، ومبدأ المساواة من المبادئ العامة للقوانين والداستير، من خلال هذا المبدأ يجب على الإدارة الامتناع عن القيام بأي إجراء تمييزي غير منصوص عليه قانوناً،¹²⁴ فمعايير اختيار المتعامل المتعاقد ووزن كل منها، مرتبط بموضوع الصفقة وغير تمييزية ومذكورة إجبارياً في دفتر الشروط،¹²⁵ فلتجسيد مبدأ المساواة يجب إيجاد نفس الفرص بين المتعاملين الاقتصاديين المتقدمين بعروضهم وبدون تمييز، وذلك بأن لا يتم إعفاء بعض المتقدمين بعروضهم من شروط معينة دون البعض الآخر أو إضافة شروط.¹²⁶

الفرع الثالث: مبدأ شفافية الإجراءات

هذا المبدأ يعتبر مكملاً لمبدأ حرية الوصول إلى الطلبات العمومية ومبدأ المساواة، ويعتبر ضماناً من ضمانات تحقيق المصلحة العامة في إطار إبرام العقود الإدارية. ومن أجل تعزيز

¹²⁴ بلجيلالي بلعيد، مرجع سابق، ص 24

¹²⁵ المادة (5) من القانون 12/23.

¹²⁶ نورة تريعة، حدود مبدأ حرية المنافسة في إبرام الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 247/15، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي، سي حواس بركة، الجزائر، المجلد 4، العدد 2، 2021، ص 318.

النزاهة والمسؤولية والشفافية في تسيير القطاعين العام والخاص أصدر المشرع الجزائري القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته. فمن خلال المادة (9) من هذا القانون نص على أن قواعد الشفافية والمنافسة الشريفة في مجال الصفقات العمومية يجب أن تكرر:

- علانية المعلومات المتعلقة بإجراءات إبرام الصفقات العمومية،
- الإعداد المسبق لشروط المشاركة،
- معايير موضوعية ودقيقة لاتخاذ القرارات المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية،
- ممارسة كل طرق الطعن في حالة عدم احترام قواعد إبرام الصفقات العمومية.

يتطلب مبدأ الشفافية مجموعة من الإجراءات تكرر هذه الشفافية بداية من الإعلان عن نية التعاقد إلى غاية تلقي العروض وفتح الأطراف الخاصة بها وتقييمها، وحق كل المتنافسين الاطلاع عليها وحق الطعن فيها.¹²⁷

أولاً: الإعلان

مبدأ الشفافية لإبرام العقود الإدارية لا يتحقق إلا من خلال مبدأ العلانية وهي عنصر جوهري في الطلبات العمومية. يقصد بمبدأ العلانية عدم لجوء الإدارة العامة إلى أسلوب السرية في إبرام عقودها، فعلاية الإجراءات يسمح بممارسة الرقابة الإدارية والمالية بفعالية في جميع مراحل إبرام العقد الإداري.¹²⁸ يهدف الإعلان إلى إضفاء الشفافية على العمل الإداري ويضمن احترام مبدأ المساواة ويسمح للإدارة باختيار أفضل العروض والمرشحين¹²⁹، لتكريس مبدأ الشفافية ألزم المشرع الجزائري المصلحة المتعاقدة بالإشهار الصحفي في خمسة حالات أوردها في نص المادة (61) من المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام وهي:

¹²⁷ برامة صبرينة، مرجع سابق، ص 72.

¹²⁸ بلجباري بلعيد، مرجع سابق، ص 73.

¹²⁹ محمد الغير بعلي، العقود الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005. ص 36

- حالة طلب العروض المفتوح،
- طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا،
- طلب العروض المحدود،
- المسابقة،
- التراضي بعد الاستشارة، عند الاقتضاء.

كما تضمنت المادة (65) من نفس القانون لغة ونوع الإشهار فيما يتعلق بطلب العروض.

(1) لغة الإشهار: يحزر طلب العروض باللغة العربية وبلغة أجنبية واحدة على الأقل

(2) نوع الإشهار: تضمنت المادة (95) نوعين من الإشهار:

- الإشهار يكون وطنيا وينشر إجباريا في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي، تصدر رسميا من طرف الدولة بناء على مقرر لوزير التجارة،¹³⁰ وعلى الأقل في جريدتين يوميتين وطنيتين موزعتين على المستوى الوطني عندما يتعلق الأمر بصفقات اشغال يفوق مبلغها مائة مليون دينار (100.000.000) وخمسون مليون دينار (50.000.000) عندما يتعلق الأمر بصفقات لوازم ودراسات أو خدمات.
- كما يمكن أن يكون الإشهار محليا من خلال إعلان طلب العروض في جريدتين محليتين أو جهويتين، أو إلصاق طلب العروض بالمقرات المعنية للولاية والبلدية والغرفة الصناعية والتجارية للولاية والمديرية التقنية المعنية للولاية، فيما يخص طلبات عروض الولايات والبلديات والمؤسسات العمومية الموضوعة تحت وصايتها الخاصة بصفقات الأشغال واللوازم والدراسات والخدمات عندما يساوي مبلغها أو يقل عن مائة مليون دينار (10.000.000) .

نفس الإلزام فيما يتعلق بشفافية الإجراءات تضمنه القانون 12/23 المؤرخ في 5 أوت 2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية في نص المادة (46) بحيث يكون الإشهار

¹³⁰ برصالي قدور، بوزيدي خالد، مظاهر تكريس مبدأ الشفافية في الصفقات العمومية وفقا للقانون 12/23، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة تيسمسيلت، الجزائر، المجلد 9، العدد 2، ص 439/418.

إلزاميا عن طريق النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي وعن طريق الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية المعتمدة، كما يكون الإشهار إلزاميا أيضا عن طريق البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية، وتطبقا لهذه المادة صدر المقرر الوزاري المشترك (وزارة المالية/وزارة الاتصال) رقم 194 المؤرخ في 9 يوليو 2025 الذي يحدد شروط وكيفيات قيام المصلح المتعاقدة بالنشر عبر الصحافة الإلكترونية المعتمدة عند إبرام الصفقات العمومية، فمن حيث اللغة الأجنبية المستعملة في تحرير إعلان الدعوة إلى المنافسة الدولية المنشور في الصحافة المكتوبة يجب أن تكون مختلفة عن تلك المستعملة في الصحافة الإلكترونية.

ثانيا: البوابة الإلكترونية

نظرا للتطور التكنولوجي في مجال الذكاء الاصطناعي انتقلت الإدارة العامة في مجال إبرام عقودها من الوسائل التقليدية إلى الوسائل الإلكترونية بهدف تعزيز الشفافية وتوسيع دائرة المشاركين للمتنافسين، بالإضافة إلى الابتعاد عن البيروقراطية وتسريع وتيرة الإجراءات والمراحل التي تمر بها الصفقات العمومية¹³¹ في هذا المجال نص المشرع الجزائري في نص المادة (106) على تأسيس بوابة إلكترونية للصفقات العمومية تسييرها المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالمالية. تطبيقا لهذه المادة تم إصدار القرار الوزاري المؤرخ في 4 فبراير 2026 المحدد لمحتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكيفيات تسييرها.¹³²

هدف البوابة الإلكترونية وفقا للمادة (2) من هذا القرار هو نشر وتبادل الوثائق والمعلومات المتعلقة بالصفقات العمومية وكذا كيفيات تسييرها وفقا للمبادئ التالية¹³³:

- سلامة الوثائق المتبادلة بالطريقة الإلكترونية،
- سرية الوثائق المتبادلة بالطريقة الإلكترونية،

¹³¹ برصالي قدور، بوزيدي خالد، نفس المرجع، ص 439/418

¹³² القرار الوزاري المؤرخ في 4 فبراير 2026 المحدد لمحتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكيفيات تسييرها، ج ر، العدد 17 لسنة 2026.

¹³³ المادة (5) من القرار الوزاري المؤرخ في 4 فبراير 2026.

- تتبع الأحداث من خلال إنشاء صحيفة للأحداث تسمح بتتبع تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية.

الفرع الرابع: مبدأ سرية العطاءات

بمقتضى هذا المبدأ توضع جميع العروض في أظرفة مغلقة يجهل العلم بموضوعها بالنسبة للمصلحة المتعاقدة وبالنسبة للمتقدمين بعروضهم فيما بينهم، إلى حين وقت فتح الأظرفة عن طريق لجنة الفتح، حفاظا على سرية العروض ومنعا لأي تحايل يهدر مبدأ المنافسة والمساواة بين أصحاب العروض، هذه السرية تبقى إلى حين فتح الأظرفة، لحساسية مبدأ سرية العروض فقد تناوله المشرع الجزائري في نص المادة (62) في فقرتها الثانية من المرسوم الرئاسي 247/15 على إجراء تقديم العروض في ظرف مغلق بأحكام تكتب عليه عبارة "لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض" وهو نفس الإجراء الذي نص عليه القانون 12/23 في المادة (48).

المطلب الثاني: إبرام العقد الإداري (الصفقات العمومية نموذجاً)

تبرم الصفقات العمومية وفق أساليب معينة سواء من خلال اتباع عدة إجراءات كما هو الحال في أسلوب طلب العروض أو من خلال إجراءات بسيطة ومباشرة كما هو الحال في أسلوب التفاوض، المشرع الجزائري وضع عدة طرق في متناول المصلحة المتعاقدة لاختيار المتعاقد مع الإدارة¹³⁴، فاختيار كيفية إبرام الصفقات العمومية هو من اختصاص المصلحة المتعاقدة حيث وضع المشرع الجزائري القاعدة العامة والمتمثلة في إجراء طلب العروض، وإجراء التفاوض كاستثناء.¹³⁵

الفرع الأول: طلب العروض (القاعدة العامة)

طلب العروض سواء كان وطنيا أو دوليا يأخذ أربعة أشكال حددها المشرع من خلال المادة (39) من القانون 12/23 وتتمثل في:

¹³⁴ المادة (36) من القانون 12/23

¹³⁵ المادة (37) من القانون 12/23

- طلب العروض المفتوح،
- طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا،
- طلب العروض المحدود،
- المسابقة.

أولاً: تعريف طلب العروض

طلب العروض يترك حرية أكبر للمصلحة المتعاقدة في اختيار المتعاقد معها الالتزام بالمبادئ العامة التي تحكم الصفقات كمبدأ حرية الوصول إلى الطلبات العمومية ومبدأ شفافية الإجراءات والمساواة، تولى القانون 12 / 23 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، تعريف طلب العروض من خلال المادة (38) وهو " إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة العمومية دون مفاوضات للمتعهد الذي يقدم أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، استنادا إلى معايير اختيار موضوعية، تعد قبل إطلاق الإجراء "

ثانياً: أشكال طلب العروض

(1) طلب العروض المفتوح: طلب العروض المفتوح وفقاً للمادة (43) من الرسوم الرئاسي 247/15 هو إجراء يمكن من خلاله أي مترشح مؤهل أن يقدم تعهداً، هذا الشكل من طلب العروض يضمن عدد أكبر من المتنافسين، وهذا ما يضمن احترام المبادئ العامة المتعلقة بالطلبات العمومية، وبالتالي يتيح للإدارة عروض متعددة ومختلفة بصورة نزيهة.¹³⁶

(2) طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا: تم تعريفه من خلال المادة (44) من المرسوم الرئاسي 247/15 وهو "إجراء يسمح فيه لكل المتعهدين الذين تتوفر فيهم بعض الشروط الدنيا المؤهلة التي تحدده المصلحة المتعاقدة مسبقاً قبل إطلاق هذا

¹³⁶ فاطيمة عاشور، طرق إبرام الصفقات العمومية ضمانات قانونية لتحقيق مبدأ المنافسة والشفافية، مجلة الدراسات القانونية، مخبر السيادة والعولمة، جامعة يحي فارس، المدية، الجزائر، المجلد 3، العدد 3، 2018، ص99.

الإجراء، بتقديم تعهد، ولا يتم انتقاء قبلي للمرشحين من طرف المصلحة المتعاقدة." هذا النوع من طلب العروض يشترط بعض المؤهلات المسبقة في المتقدمين بعروضهم من أجل إبرام الصفقة وتتمثل في القدرات التقنية والمالية والمهنية

الضرورية لتنفيذ الصفقة وتكون متناسبة مع طبيعة وتعقيد وأهمية المشروع، هذا النوع من طلب العروض يفتح باب المنافسة بين العرضين المؤهلين متى توافرت فيهم شروط طلب العروض المقيدة في دفتر الشروط المعد مسبقا من طرف المصلحة المتعاقدة¹³⁷.

(3) **طلب العروض المحدود:** نصت على هذا الإجراء المادة (45) من المرسوم الرئاسي 247/15 وهو "إجراء لاستشارة انتقائية، يكون المرشحون الذين تم انتقائهم الأولي من قبل مدعويين وحدهم لتقديم تعهد. يمكن المصلحة المتعاقدة أن تحدد في دفتر الشروط العدد الأقصى للمرشحين الذين ستنتم دعوتهم لتقديم تعهد بعد انتقاء أولي ب(5) منهم..."، وهذا الإجراء يتلاءم مع العمليات المعقدة أو ذات الأهمية الخاصة مثل إنجاز طرق سريعة أو سدود، فالمصلحة المتعاقدة وفقا لأسلوب طلب العروض المحدود يسمح للإدارة أن تحصر المنافسة بين المتعهدين في فئة محدودة تتوفر فيهم المؤهلات المالية والفنية المطلوبة، على أن تحدد هذه المؤهلات في دفتر الشروط من خلال وضع مواصفات يجب تفرها في المترشحين.¹³⁸

(4) **المسابقة:** وهي إجراء يضع رجال الفن في منافسة لاختيار مخطط أو مشروع مصمم استجابة لبرنامج أعده صاحب المشروع قصد إنجاز عملية تشتمل على جوانب تقنية أو اقتصادية أو جمالية أو فنية خاصة، تمنح فيه الصفقة للفائز بالمسابقة الذي قدم أحسن عرض من الناحية الاقتصادية، وتلجأ المصلحة المتعاقدة إلى هذا الأسلوب في المجالات المتعلقة بتهيئة الإقليم والتعمير والهندسة المعمارية أو معالجة المعلومات.¹³⁹

¹³⁷ بلجيلالي بلعيد، مرجع سابق، ص 28.

¹³⁸ بلجيلالي بلعيد، مرجع سابق، ص 80.

¹³⁹ المادة (47) من المرسوم الرئاسي 247/15.

ثالثاً: إجراءات إبرام الصفقة العمومية وفقاً لأسلوب طلب العروض

القاعدة العامة في إبرام الصفقات العمومية في التشريع الجزائري هي طلب العروض، حيث يستوجب هذا الإجراء مجموعة من المراحل التي يجب اتباعها وهي كالآتي:

(1) : الإعلان:

وهو أول مرحلة يخضع لها طلب العروض من خلال فتح باب الترشح والمنافسة أمام المتعاملين الاقتصاديين لاختيار أفضل عرض، وقد استوجب المشرع الجزائري العديد من الشروط يجب اتباعها عند الإعلان عن الصفقة العمومية، وإذا ما تطرقنا إليه سابقاً عندما تناولنا مبدأ شفافية الإجراءات كإطار عام تلتزم به الإدارة عند إبرامها لعقودها الإدارية.

(2) : التقدم بالعروض:

ويقصد بهذا الإجراء المرحلة التي تستقبل فيها المصلحة الراغبة في التعاقد مجموعة العروض المقدمة من طرف المترشحين، حيث يتم إيداع هذه العروض في أجل محدد يتناسب مع موضوع العقد،¹⁴⁰ وطبقاً للمرسوم الرئاسي 247/15 يجب أن يحتوي العرض على ملف الترشيح وعرض تقني وعرض مالي وتوضع في أظرفة منفصلة ومغلقة بأحكام مع تبيان تسمية المؤسسة، وهو ما أشارت إليه المادة (47) من القانون 12/23، وفي إطار الرقابة الداخلية للصفقات العمومية تحدث المصلحة المتعاقدة لجنة واحدة أو أكثر تسمى (لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض)¹⁴¹ وتتشكل من موظفين مؤهلين تابعين للمصلحة المتعاقدة ويختارون لكفاءتهم، مع الإشارة إلى أن المشرع الجزائري في القانون 12/23 وفي إطار تكريس قواعد النزاهة نص على أن العضوية في لجنة فتح الأظرفة تتنافى مع صفة المقرر في لجنة الصفقات العمومية أو عضوية لجنة التحكيم، بالإضافة إلى عدم تعارض المصالح الخاصة المباشرة أو غير المباشرة لموظف يشارك في تحضير أو إبرام أو مراقبة صفقة عمومية أو

¹⁴⁰ برارمة صبرينة، مرجع سابق، ص 103.

¹⁴¹ المادة (96) من القانون 12/23.

التفاوض بشأنها أو تنفيذها مع المصلحة العامة ويكون من شأن ذلك التأثير في ممارسته لمهامه بشكل عاد.¹⁴²

(3) : فتح الأظرفة

المشروع الجزائري في القانون 12/23 لم ينص على مهام هذه اللجنة، وترك ذلك للتنظيم الساري المفعول إلى غاية نشر النصوص التنظيمية المتخذة تطبيقاً للقانون 12/23¹⁴³ وبالرجوع إلى المادة (46) من المرسوم الرئاسي 247/15، فإن مهام هذه اللجنة تتمثل في:

- فتح الأظرفة في جلسة علنية مع حضور المتعاملين الذين تتم دعوتهم مسبقاً،
- إقصاء المترشحين غير المطابقة عروضهم لدفتر الشروط¹⁴⁴
- التثبت من صحة العروض وتحديد قائمة المترشحين
- الترتيب التقني مع إقصاء العروض التي لم تتحصل على العلامة الدنيا والشروط المنصوص عليه في دفتر الشروط، تجدر الإشارة في هذا المجال أن المشروع الجزائري ولضمان مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص أعطى للمتعهد الذي يحتج على المنح المؤقت للصفقة العمومية أو إلغائه أو إعلان عدم جدوى أو إلغاء الإجراء في إطار طلب العروض أو إجراء التفاوض بعد الاستشارة، أن يرفع طعناً لدى لجنة الصفقات المختصة¹⁴⁵.
- اختيار أحسن عرض مع مراعاة المزايا الاقتصادية أو معيار أحسن علاقة جودة/سعر، مع ضرورة أن تكون معايير اختيار المتعامل المتعاقد ووزن كل منها مرتبطة بموضوع الصفقة وغير تمييزية¹⁴⁶

¹⁴² المادة (67) من القانون 12/23

¹⁴³ المادة (112) من القانون 12/23.

¹⁴⁴

¹⁴⁵ المادة (56) من القانون 12/23.

¹⁴⁶ المادة (53) من القانون 12/23

مع الإشارة إلى أن لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض لا تملك صلاحية اتخاذ القرار النهائي المتعلق بالصفقة باعتبار أن هذه اللجنة هيئة رقابية فقط، فاتخاذ القرار النهائي يعود للمصلحة المتعاقدة وحدها في اختيار المتعاقد واسناد الصفقة له¹⁴⁷

(4) : اعتماد الصفقة أو مرحلة الإقرار

بعد المراحل الثلاثة السابقة الذكر أي مرحلة الإعلان ومرحلة إيداع العروض ومرحلة فحص العروض وإسناد الصفقة، نصل إلى المرحلة الأخيرة وهي مرحلة التأشير على الصفقة من طرف المصلحة المتعاقدة، حيث حدد المشرع الجزائري السلطة المختصة بإبرام الصفقة العمومية كعقد من العقود الإدارية،¹⁴⁸ وهي أهم مراحل الصفقة العمومية، فتعتمد الصفقة المتوفرة على أفضل العطاءات بصور قرار اعتماد الصفقة من الجهة المختصة، وهو ما تضمنته المادة (10) من القانون 12/23 وأكدت على ألا تصح الصفقات العمومية إلا بعد الموافقة عليها من طرف السلطة المختصة حسب الحالة: مسؤول الهيئة العمومية، الوزير، الوالي، رئيس المجلس الشعبي البلدي، المدير العام أو مدير المؤسسة العمومية، وعليه إذا لم تبرم الصفقة من طرف من ينعقد له الاختصاص قانونا بإبرامها تعتبر الصفقة باطلة بطلانا مطلقا¹⁴⁹

الفرع الثاني: التفاوض (الاستثناء)

سبق وأن تطرقنا إلى أسلوب طلب العروض وهو يمثل القاعدة العامة في اختيار المصلحة المتعاقدة للمتعهد للقيام بإنجاز موضوع العقد، لكن هناك استثناء على هذه القاعدة يتمثل في حالات -محددة على سبيل الحصر- تدفع المصلحة المتعاقدة إلى استعمال أسلوب آخر هو

¹⁴⁷ المادة (53) من القانون 12/23.

¹⁴⁸ زياد عادل، مرجع سابق، 127.

¹⁴⁹ عمارة مسعودة، مناصرة حنان، قراءة تحليلية في ضوابط إبرام صفقة العمومية وفق المرسوم الرئاسي 247/15، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، المجلد 12، العدد 2، 2020، ص 255.

أسلوب التفاوض ويقصد به ذلك التعاقد الذي يتم بطريقة مباشرة ويطلق عليه أيضا أسلوب الممارسة الحرة.¹⁵⁰

أولاً: تعريف التفاوض

عرفت المادة (40) من القانون 12/23 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية على أنه " إجراء تخصيص صفقة لمعامل اقتصادي واحد دون الدعوة الشكالية للمنافسة، ويمكن أن يكتسي إجراء التفاوض شكل التفاوض المباشر أو التفاوض بعد الاستشارة..." في القانون 247/15 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام استعمل مصطلح (التراضي البسيط والتراضي بعد الاستشارة) للدلالة على هذا الأسلوب.

أسلوب التفاوض يسمح للمصلحة المتعاقدة باختيار التعاقد مع المتعامل متحررة في ذلك من القيود الشكالية والإجرائية المفروضة على أسلوب طلب العروض، كما يسمح لها بالتفاوض بشأن الأسعار وشروط تنفيذ الصفقة العمومية، ونظرا للحرية الممنوحة للمصلحة المتعاقدة في اختيار المتعاقد وفقا لهذا الأسلوب، ضبط المشرع حالات وشروط إجراء التفاوض.¹⁵¹

ثانياً: أشكال التفاوض

حدد المشرع الجزائري في القانون 12/23 في نص المدة (40) منه، أسلوبين يمكن من خلالهما للإدارة إبرام التفاوض بين المصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد معها، هما إجراء التفاوض المباشر وإجراء التفاوض بعد الاستشارة.

1) : إجراء التفاوض المباشر

طبقا لهذا الإجراء يمكن للمصلحة المتعاقدة إبرام الصفقة مع متعامل وحيد بمجرد اتفاقهما بدون اللجوء إلى الدعوة إلى المنافسة، طبعا الاختيار يتم وفقا لدفتر الشروط المعد مسبقا،

¹⁵⁰ برارمة صبرينة، مرجع سابق، ص 82.

¹⁵¹ شراطي خيرة، مرسلتي عبد الحق، فعالية التفاوض كآلية للحد من منازعات الصفقات العمومية البلدية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي آفلو، الجزائر، المجلد 8، العدد 3، 2025، ص 535.

وتلجأ المصلحة المتعاقدة لإجراء التفاوض المباشر وفقا للمادة (41) من القانون 12/23 في حالات محددة على سبيل الحصر وهي:

- **حالة الوضعية الاحتكارية للمتعاقل المتعاقل:** وتتمثل في انفراد متعاقل اقتصادي وحيد في تنفيذ العمليات التي تحتاجها المصلحة المتعاقدة في هذه الحالة يتم اللجوء إلى إجراء التفاوض المباشر لحماية حقوق حصرية أو لاعتبارات تقنية أو ثقافية وفنية.
- **حالة ترقية المؤسسات الناشئة:** وهي تلك المؤسسات الحاملة للعلامة والتي تقدم خدمات في مجال الرقمنة والابتكار، بشرط أن تكون الحلول المقدمة فريدة ومبتكرة، فلتشجيع هذه المؤسسات أعفاها المشرع الجزائري من الإجراءات الطويلة لطلب العروض.¹⁵²

- **حالة الاستعجال المعل بوجود خطر:** يتم اللجوء إلى إجراء التفاوض المباشر عندما يوجد خطر يهدد استثمارا أو ملكا للمصلحة المتعاقدة، أو خطر داهم يتعرض له ملك أو استثمار قد تجسد في الميدان، أو في حالة الطوارئ المرتبطة بالأزمات الصحية أو الكوارث التكنولوجية أو الطبيعة ولم يكن باستطاعة المصلحة المتعاقدة التكيف مع آجال إبرام الصفقات العمومية. بالإضافة إلى توفر هذه الحالة أضاف المشرع شرطين للجوء إلى إجراء التفاوض المباشر، الأول أنه لم يكن في وسع المصلحة المتعاقدة توقع الظروف المسببة لحلة الاستعجال، أما الشرط الثاني هو ألا تكون هذه الظروف نتيجة مناورات للمماطلة من طرف المصلحة المتعاقدة.

- **حالة تموين مستعجل مخصص لضمان حاجات السكان الأساسية:** بشرط ألا تكون الظروف التي استوجبت الاستعجال متوقعة أو نتيجة مناورات من طرف المصلحة المتعاقدة.

- **حالة اكتساب المشروع أهمية وطنية وله طابع استعجالي:** المشروع الذي له هذه الصفة ولا يسعه التكيف مع آجال إبرام الصفقات العمومية يمكن المصلحة المتعاقدة

¹⁵² بن سونة خير الدين، أسلوب التفاوض كآلية لإبرام الصفقات العمومية في الجزائر، مجلة النبراس للدراسات القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، المجلد 9، العدد 2، 2025، ص20.

باللجوء إلى إجراء التفاوض المباشر بشرط أن الظروف التي استوجبت الاستعجال لم تكن متوقعة ولم تكن نتيجة مناورات من طرف المصلحة المتعاقدة.

- **حالة تعلق الأمر بترقية الإنتاج أو الأداة الوطنية للإنتاج:** في هذه الحالة يهدف المشرع إلى ترقية الإنتاج الوطني من خلال تبسيط إجراءات التعاقد مع الخضوع إلى الموافقة المسبقة من مجلس الوزراء إذا كان مبلغ الصفقة يساوي أو يفوق 10 ملايين دينار، إذا كان أقل يخضع التعاقد إلى الموافقة المسبقة لمجلس الحكومة.

(2) إجراء التفاوض بعد الاستشارة.

إجراء التفاوض بعد الاستشارة هو الحالة الثانية التي حددتها المادة (40) من القانون 1/23، غير أنها تختلف عن أسلوب التفاوض في كونها تتضمن نوعاً من المنافسة ولو كان ضئيلاً هذه المنافسة التي تنعدم نهائياً في التفاوض المباشر¹⁵³، فالمنافسة في هذا الأسلوب تقوم بين عدة متنافسين، حيث يعرض موضوع الصفقة على المؤسسات المتخصصة دون اللجوء إلى الإجراءات الشكلية للمنافسة¹⁵⁴، في حين تولت المادة (42) من نفس القانون تحديد الحالات التي تلجأ إليها المصلحة المتعاقدة لهذا الأسلوب وتتمثل في:

- **عدم جدوى طلب العروض للمرة الثانية:** تتجسد هذه الحالة في إعلان الإدارة عن طلب العروض غير أنها لم تتلقى أي عرض أو أنه تلقت عرضاً واحداً فقط، أو عروضاً غير مطابقة لدفتر الشروط، في هذه الحالة تعلن الإدارة عن عدم جدوى طلب العروض، وبناء على هذا الأخير تقوم الإدارة بإعلان طلب العروض للمرة الثانية، وفي حالة الإعلان عن عدم جدوى طلب العروض للمرة الثانية، تلجأ الإدارة إلى التفاوض بعد الاستشارة.

- **حالة صفقات الدراسات واللوازم والخدمات الخاصة التي لا تستلزم طبيعتها اللجوء إلى طلب العروض:** ربط المشرع هذه الحالة بضعف مستوى المنافسة أو بالطابع السري

¹⁵³ بلجيلالي بلعيد، مرجع سابق، ص 37.

¹⁵⁴ بن سونة خير الدين، مرجع سابق، ص 19.

للخدمات، بحيث يتعين على المصلحة المتعاقدة تبرير الابتعاد عن إجراء طلب العروض، وخصوصية صفقات الدراسات واللوازم والخدمات.¹⁵⁵

- في حالة صفقات الأشغال المتصلة بالمهام السيادية للمؤسسات التابعة للدولة: وهي صفقات الأشغال التابعة لمؤسسات وطنية سيادية في الدولة مثل الأمن والدفاع الوطني، لارتباطها بالدقة والسرية، فلا يمكن أن تبرم بشأنها صفقة عن طريق طلب العروض القائم أساسا على المنافسة.

- حالة الصفقات التي كانت محل فسخ: في هذه الحالة باستطاعة المصلحة المتعاقدة اللجوء إلى إجراء التفاوض بعد الاستشارة إذا كانت الصفقة محل فسخ وكانت طبيعتها لا تتلاءم مع آجال طلب عروض جديد، تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يوضح إذا كان الفسخ أحادي، أو اتفاقي، أو كلي، أو جزئي.¹⁵⁶

- حالة العمليات المنجزة في إطار استراتيجية التعاون الحكومي: وذلك في إطار وجود اتفاقيات ثنائية تتعلق بالتمويلات الامتيازية وتحويل الديون إلى مشاريع تنمية.

المبحث الثالث: آثار العقد الإداري

من أهم خصائص العقود الإدارية التي تتميز بها عن عقود القانون الخاص تمتع الإدارة بسلطات وحقوق استثنائية يجعلها في مركز قانوني أقوى من المتعاقد معها تبررها مقتضيات تنظيم وتسيير المرافق العامة بانتظام واستمرارها بما يحقق المصلحة العامة، وتقابل هذه السلطات حقوق خاصة بالمتعاقد معها لضمان مستحقته المالية وتحقيق التوازن المالي. من خلال هذا المبحث سيتم التطرق إلى سلطات المصلحة المتعاقدة في مواجهة المتعقد معها (مطلب أول) وحقوق المتعاقد مع الإدارة (مطلب ثاني)

المطلب الأول: سلطات الإدارة

في إطار العقود الإدارية تتمتع الإدارة بامتيازات السلطة العامة، هذه الامتيازات التي تخولها ممارسة سلطات متعددة تشمل، سلطة الرقابة والتوجيه، سلطة التعديل، سلطة توقيع الجزاءات

¹⁵⁵ شرطي خيرة، مرسلتي عبد الحق، مرجع سابق، ص 540.

¹⁵⁶ شرطي خيرة، مرسلتي عبد الحق، مرجع سابق، ص 541.

وسلطة إنهاء الصفقة، مجمل هذه السلطات تهدف إلى حسن تنفيذ الصفقات العمومية تحقيقا للمنفعة العامة.

الفرع الأول: سلطة الرقابة والتوجيه

بالرغم من أن المتعاقد مع الإدارة يملك حرية اختيار وسائل وطرق تنفيذ التزاماته الناشئة عن العقد دون تدخل الإدارة، فإنه يكون ملزما بالخضوع لتعليمات الإدارة، وبالتالي تنفيذ الأوامر الصادرة عنها، بهدف التأكد من التزام المتعقد مع الإدارة بالنقيد لشروط تنفيذ الصفقة، ففي عقود الأشغال العمومية يخضع المقاول لإشراف وتوجيه المهندس المعين من طرف المصلحة المتعاقدة في إطار متابعة المشروع، وإلا تعرض لمختلف الجزاءات التي تحوزها الإدارة،¹⁵⁷ لكن بشرط أن لاتصل سلطة الرقابة والإشراف إلى حد تغيير موضوع العقد،¹⁵⁸ فعليها أن تراعي الملائمة والمشروعية في ممارسة هذه السلطة لأنها تخضع لرقابة القضاء الإداري¹⁵⁹، تجدر الإشارة إلى أن سلطة الرقابة والإشراف من النظام العام فلا يمكن التنازل عنها من قبل الإدارة المتعاقدة وهو ما أكدته القضاء الإداري الفرنسي معتبرا هذه السلطة من النصوص ذات الطبيعة التنظيمية.¹⁶⁰

الفرع الثاني: سلطة التعديل

هذه السلطة من أهم مميزات العقود الإدارية المستمدة من مظاهر امتيازات السلطة العامة، فبمقتضى هذه السلطة تستطيع المصلحة المتعاقدة وبإرادتها المنفردة تعديل شروط العقد وطرق تنفيذه، وذلك من خلال تغيير بعض بنود العقد سواء بالزيادة أو النقصان من الالتزامات التعاقدية، والتفرق بين سلطة الرقابة والتوجيه وسلطة التعديل، أنه في حالة الرقابة والتوجيه لا يستحق المتعاقد تعويضا إلا في حالات معينة، أما في حالة التعديل فإن المتعاقد مع الدارة يستحق تعويضا.

¹⁵⁷ محمد الغير بعلي، مرجع سابق، ص 134.

¹⁵⁸ علي عثمان، مرجع سابق، ص 141.

¹⁵⁹ محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص 135.

¹⁶⁰ برامة صبرينة، مرجع سابق، ص 113.

تمارس الإدارة المتعاقدة سلطة تعديل بنود العقد باللجوء إلى الملاحق وهو ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة (81) من القانون 12/23 بحيث يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تلجأ إلى إبرام ملاحق للصفقة العمومية المبرمة، وهذا الملحق يشكل وثيقة تعاقدية تابعة للصفقة العمومية، ويبرم في جميع الحالات إذا كان هدفه زيادة الخدمات أو تقليلها، أو تعديل بند أو عدة بنود تعاقدية في الصفقة العمومية، على ألا تؤدي هذه التعديلات إلى تغيير العقد تغييراً جذرياً بشكل يغير من مضمونه ومن طبيعته وتجعل المتعاقد أمام عقد جديد.¹⁶¹

هذا الملحق يجب أن تتوفر فيه الشروط التالية:

- توفر شرط الكتابة من خلال وصف المشرع الملحق أنه وثيقة¹⁶² وهو يمثل وثيقة تعاقدية تابعة للصفقة.
- ألا يؤدي التعديل إلى المساس الجوهرى للصفقة وتوازنها المالى إلا في حالة إذا طرأت تبعات تقنية لم تكن متوقعة وخارجة عن إرادة الأطراف.¹⁶³
- أن يتم اللجوء إلى الملحق في حدود آجال التنفيذ للصفقة العمومية.¹⁶⁴

تجدر الإشارة إلى أنه إذا ترتب على التعديل إخلال بالتوازن المالى للعقد بما يرهق المتعاقد مع الإدارة، يكون لهذا الأخير الحق في طلب تعويض يكون كافياً ليعيد للعقد توازنه المالى، وفكرة التوازن المالى مرتبطة بكون الأعباء الزائدة على المتعاقد نتيجة التعديل داخلة في نطاق الحدود الطبيعية والمعقولة، فلا يصل الأمر إلى حد تغيير وضوع العقد الأصلي بحيث يجد المتعاقد مع الإدارة نفسه أمام عقد جديد.

¹⁶¹ برارمة صبرينة، مرجع سابق، ص 118.

¹⁶² المادة (136) من الرسوم الرئاسي 247/15.

¹⁶³ الفقرة (8) من المادة (136) من الرسوم الرئاسي 247/15.

¹⁶⁴ المادة (138) من المرسوم الرئاسي 247/15.

الفرع الثالث: سلطة توقيع الجزاءات

أقر الفقه والقضاء الإداري للإدارة توقيع الجزاءات على المتعاقد معها المقصر في التنفيذ أو التأخير في تنفيذ التزاماته التعاقدية، ولو لم ينص عليها العقد ودون انتظار حكم من القضاء،¹⁶⁵ هذه الجزاءات لا تتصف بطابع العقوبة لأن هدفها الأساسي هو ضمان تنفيذ شروط العقد المتصلة بسير المرفق العام بانتظام، الأساس القانوني لسلطة توقيع الجزاءات اختلف حوله فقه القانون الإداري.

- الاتجاه الأول أعتمد على فكرة السلطة العامة كأساس قانوني لهذا الحق، فالجزاءات التي توقعها الإدارة على المتعاقد معها تجد أساسها في فكرة السلطة العامة، فالإدارة لها كامل الحق في توقيع الجزاءات على المتعاقد المقصر لضمان انتظام المرافق العامة واستمرارها.¹⁶⁶
 - الاتجاه الثاني يرى أن الأساس القانوني لسلطة الإدارة في توقيع جزاءات على المتعاقد معها يقوم على أساس سير المرافق العامة بانتظام واضطراد نظرا لارتباط العقود الإدارية بالمرافق العامة¹⁶⁷، لكن رغم اختلاف الاتجاهين حول تحديد الأساس القانوني فكلاهما يلتقيان في غرض واحد وهو تحقيق المصلحة العامة وضمان سير المرافق العامة بانتظام واضطراد.
- هذه الجزاءات تتفرد بالخصائص الآتية¹⁶⁸:

- سلطة الإدارة في توقيع الجزاءات بإرادتها المنفردة دون حاجة إلى استصدار حكم قضائي
- سلطة الإدارة في توقيع الجزاءات وإن لم ينص عليها في العقد
- سلطة الإدارة في اختيار الوقت المناسب لتوقيع الجزاء
- سلطة الإدارة في توقيع الجزاءات دون حاجة إلى إثبات وجود ضرر

¹⁶⁵ مجنوب عبد الحليم، التأصيل القانوني لسلطة الإدارة الجزائية في العقود الإدارية، مجلة الأستاذ البحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، المجلد 4، العدد 2، ص 2020، ص 2118.

¹⁶⁶ فوزية سكران، سلطة الإدارة المتعاقدة في توقيع الجزاء على المتعاقد معها (دراسة مقارنة)، مجلة الراشدية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة معسكر، الجزائر، المجلد 9، العدد 1، 2016، ص 266.

¹⁶⁷ مجنوب عبد الحليم، نفس المرجع، ص 2121.

¹⁶⁸ فوزية سكران، نفس المرجع، ص 260.

- إغذار الإدارة للمتعاقد قبل توقيع الجزاء
- رقابة القضاء على سلطة الإدارة في توقيع الجزاء

وتتعدد صور الجزاءات الموقعة من طرف المصلحة المتعاقدة أجاه المتعامل المتعاقد على النحو الآتي:

أولاً: الجزاءات المالية

هذه الجزاءات هي الأخرى تعتبر مظهراً من مظاهر السلطة العامة للإدارة المتعاقدة، هدفها إلزام المتعاقد معها على تنفيذ العقد، وتتمثل في الجزاءات الآتية:

(1) **الغرامات المالية:** وهو مبلغ مالي تحدده الإدارة مسبقاً وبإمكانها استعادته في حالة تقصير المتعاقد معها في تنفيذ التزاماته،¹⁶⁹ طبعاً دون انتظار حكماً من القضاء، وهذا ما نصت عليه المادة (84) من القانون 12/23، حيث "ينجر على عدم تنفيذ الالتزامات التعاقدية من قبل المتعاقد في الآجال المقررة أو تنفيذه غير المطابق، فرض عقوبات مالية من قبل المصلحة المتعاقدة..." وفي حالة التأخير يكون خارج إرادة المتعامل المتعاقد، وحالة القوة القاهرة، تتحمل الإدارة المتعاقدة مسؤولية إعفائه من دفع العقوبات المالية، ويترتب على هذا الإعفاء تحرير شهادة إدارية.

(2) **مصادرة الضمان:** يعرف البعض¹⁷⁰ مصادرة الضمان أو مصادرة التأمينات بتلك "المبالغ المالية التي تودع لدى جهة الإدارة لتتقاضي بها الأخطاء التي يرتكبها المتعاقد أثناء تنفيذ العقد الإداري ويضمن لها ملائمتها لمواجهة المسؤوليات الناتجة عن تقصيره"، حيث تحرص الإدارة المتعاقدة في مجال الصفقات العمومية على توفر الضمانات الضرورية التي تتيح أحسن الشروط لتنفيذ الصفقة، وتحدد هذه الضمانات وكيفية استرجاعها في دفاتر الشروط أو في البنود التعاقدية للصفقة

¹⁶⁹ نقاش حمزة بصبيغ منيرة، الجزاءات المالية وغير المالية في الصفقات العمومية في القانون الجزائري، مجلة البحوث في العقود والأعمال، مخبر العقود وقانون الأعمال، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، المجلد 7، العدد 2، 2022، ص 678.

¹⁷⁰ نقاش حمزة بصبيغ منيرة، نفس المرجع، ص 681، عن مازن ليلو راضي، دور الشروط الاستثنائية في تمييز العقد الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2002، ص 97.

استنادا إلى النصوص القانونية أو التنظيمية المعمول بها،¹⁷¹ وتعتبر مصادرة التأمين شرطا جزائيا لا يمكن توقيعه على المتعامل المتعاقد إلا في حالة الإخلال بالتزاماته التعاقدية.¹⁷²

ثانيا: الجزاءات الضاغطة

الهدف من هذه الجزاءات هو إرغام المتعاقد على تنفيذ التزاماته التعاقدية، وهي جزاءات مؤقتة بحيث لا تؤدي إلى إنهاء العقد بالنسبة للمتعامل المتعاقد المقصر، بل يبقى العقد قائما ومنتجا لآثاره بالنسبة للمتعاقد المقصر، بحث تحل المصلحة المتعاقدة محل المتعاقد المقصر في تنفيذ التزاماته التعاقدية، أو تكلف الغير بتنفيذها وذلك تحت المسؤولية المالية للمتعاقد الأصلي وإلزامه بدفع جميع التعويضات اللازمة.¹⁷³ وتختلف صور الجزاءات الضاغطة تبعا لاختلاف طبيعة العقد، ففي عقد الأشغال العامة تتخذ صورة سحب الأعمال من المقاول المقصر في تنفيذ التزاماته والتنفيذ على حسابه، وفي عقد الامتياز تأخذ صورة فرض الحراسة، وفي عقد التوريد تأخذ صورة الشراء على حساب المورد دون إنهاء العقد الأصلي ضمان لسير المرفق العام بانتظام لغرض المصلحة العامة.¹⁷⁴

الفرع الرابع: سلطة إنهاء الصفقة

دائما في إطار امتيازات السلطة العامة الممنوحة للإدارة المتعاقدة، يمكن لهذه الأخيرة أن تضع حدا نهائيا للعقد الإداري وبالتالي تفك الرابطة التعاقدية ضمانا لمبدأ استمرارية المرافق العامة بانتظام؟، مع بقاء حق المتعاقد في التعويض قائما.¹⁷⁵ وقد كرس المشرع الجزائري سلطة إنهاء العقد الإداري بالإرادة المنفردة للإدارة في القانون في العديد من القوانين المتعلقة بالصفقات العمومية آخرها القانون 12/23، هذا الإنهاء يتخذ صورتين، الأولى الفسخ الجزائي للعقد

¹⁷¹ المادة (83) من القانون 12/23.

¹⁷² زياد عادل، مرجع سابق ص 141.

¹⁷³ هاشمي فوزية، سلطة الإدارة المتعاقدة في تطبيق الجزاءات الضاغطة على المتعاقد معها، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، المجلد 2، العدد 3، 2018، ص 382.

¹⁷⁴ هاشمي فوزية، نفس المرجع، ص 388.

¹⁷⁵ محمد الصغير بعلي، مرجع سابق ص 79.

الإداري بإرادة الإدارة المنفردة، أما الصورة الثانية فتتمثل في إنهاء العقد الإداري لدواعي المصلحة العامة.

أولاً: الفسخ الجزائي للعقد الإداري بإرادة الإدارة المنفردة

حق الإدارة في فسخ العقد هو حق أصيل لها وقد يرد في نصوص بعض القوانين والأنظمة 176 كما هو الحال بالنسبة للقانون 12/23 المتعلق الذي نص على آلية الفسخ في الفصل الرابع المتعلق باستلام الصفقة والنزاعات الناشئة عن تنفيذها، حيث أكد على حق الإدارة في إمكانية فسخ الصفقة العمومية من جانب واحد وذلك بتوفر الشروط التالية:

- إذا لم ينفذ المتعامل التزاماته التعاقدية.
- الإعذار، حيث توجه المصلحة المتعاقدة إعذاراً للمتعامل المتعاقد للوفاء بالتزاماته في أجل محدد، إذا لم يتدارك المتعامل المتعاقد تقصير في الأجل الذي حدده هذا الإعذار، توجه له إعذار ثاني، فإذا لم يستجب المتعامل المتعاقد لهذا الإعذار الثاني، يمكن للمصلحة المتعاقدة اتخاذ أحد الإجراءات، الأول هم فسخ الصفقة العمومية، أما الثاني فهو القيام بفسخ جزئي للصفقة.
- صدور قرار الفسخ من المصلحة المتعاقدة المختصة التي أبرمت العقد مع خلو قرار الفسخ من كل العيوب التي قد تؤدي إلى بطلانه¹⁷⁷

ثانياً: إنهاء العقد الإداري لدواعي المصلحة العامة

وهو ما أكدته المادة (91) من القانون 12/23 حيث يمكن للمصلحة المتعاقدة القيام بفسخ الصفقة العمومية من جانب واحد، عندما يكون ذلك مبرراً بسبب المصلحة العامة وذلك حتى بدون خطأ من المتعامل المتعاقد، مما يستوجب التعويض، يمكن تعريف إنهاء العقد الإداري

¹⁷⁶ مقدار زينة، سلطة الإدارة في فسخ العقد الإداري، ص 423.

¹⁷⁷ عمر محمد لسعد، الراعي العبد، سلطة إنهاء العقد الإداري بالإرادة المنفردة للإدارة في القانون الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، المجلد 14، العدد 1، 2025، ص 321.

لدواعي المصلحة العامة بأنه قيام المصلحة المتعاقدة بإنهاء العلاقة التعاقدية بين الإدارة والمتعاقد معها قبل انقضاء أجل التنفيذ، دون خطأ أو تقصير من المتعاقد.¹⁷⁸

المطلب الثاني: التزامات وحقوق المتعاقد

في مقابل الصلاحيات التي تتمتع بها المصلحة المتعاقدة في العقد الإداري بشكل عام، يتمتع المتعامل المتعاقد كذلك بالعديد من الحقوق المرتبطة بالتزاماته اتجاه المصلحة المتعاقدة

الفرع الأول: التزامات المتعامل المتعاقد

يلتزم المتعامل المتعاقد بصفة أساسية بـ:

أولاً: يقوم بتنفيذ كافة الالتزامات المحددة في العقد

ثانياً: يقوم بتنفيذ هذه الالتزامات بنفسه، وفي المدة القانونية المتفق عليها، فلا يجوز له تنفيذها عن طريق مقاولين آخرين إلا بموافقة صريحة وكتابية من الإدارة، فالأصل في تنفيذ الصفقة العمومية يكون من قبل المتعاقد الذي تم إبرام العقد معه، ولكن هناك حالات ترخص فيها الإدارة له بأن يلجأ للاستعانة بالغير في إطار ما يسمى بالتعاون الثانوي، الذي اصطلح عليه المشرع الجزائري في المادة (82) من القانون 12/23 المناولة، حيث يمكن للمتعامل المتعاقد منح تنفيذ جزء من الصفقة العمومية لمناول بواسطة عقد مناول على أن لا تتجاوز المناولة 40 بالمائة من مبلغ الصفقة العمومية.

الفرع الثاني: حقوق المتعامل المتعاقد

المتعاقد مع الإدارة يسعى من وراء التعاقد إلى تحقيق الربح أي المقابل النقدي لالتزاماته، ومن حق المتعاقد مع الإدارة إذا اختل التوازن المالي أن يطالب بالتعويض لإعادته إلى ما كان عليه وتتعدد حقوق المتعاقد مع الإدارة وفقاً لنصوص العقد الذي يربطه بها.

¹⁷⁸ عمر محمد لسعد، الراعي العبد، نفس المرجع، ص 324.

أولاً: الحق في الحصول على المقابل المالي:

هذا الحق هو أهم حقوق المتعامل المتعاقد اتجاه المصلحة المتعاقدة، ويأخذ عدة صور حسب اختلاف العقود الإدارية، وقد يتخذ المقابل المالي عدة صور، ففي عقد الامتياز يتخذ شكل رسوم تدفع من قبل المنتفعين من خدمات المرفق العام،¹⁷⁹ أما فيما يخص كيفية دفع المقابل المالي من طرف المصلحة المتعاقدة فيتم وفقاً للقواعد المقررة في القانون 12/23 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية وتحديدًا في المادة (73) منه نص على أن يدفع أجر المتعامل المتعاقد وفق الكيفيات الآتية:

- بالسعر الإجمالي والجزافي، وهو مبلغ مالي يوضع تحت تصرف المتعاقد قبل بدأ تنفيذ الصفقة.
 - بسعر الوحدة،
 - بسعر مختلط، كأن يجمع بين سعر الوحدة، وسعر النفقات المراقبة.
 - بناء على النفقات المراقبة. دفع الثمن يكون لاحقاً لتنفيذ الأشغال المتفق عليها.
- كما يمكن أن يكون السعر ثابتاً أو قابلاً للمراجعة على أن تحدد الصفقة صيغة وكيفيات تطبيق هذه المراجعة،¹⁸⁰ إلا أن هناك بعض الصفقات لا يمكن أن تكون محل تحيين أو مراجعة وهي¹⁸¹:
- الصفقات العمومية محل استشارة لا تتجاوز الحدود المنصوص عليها في الماد (8) من القانون 12/23،
 - الصفقات التي لا يقل أجلها عن (3) أشهر،
 - في الفترة التي تغطيها صلاحية العرض.

¹⁷⁹ سعد لقيب، بن الشيخ النوي، حقوق والتزامات الطرف المتعاقد في الصفقة العمومية وفقاً للقانون الجديد للصفقات العمومية رقم

247/15، مجلة الأستاذ البحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة،

الجزائر، المجلد 2، العدد 2، 2017، ص 55.

¹⁸⁰ المادة (74) من القانون 12/23.

¹⁸¹ المادة (75) من القانون 12/23.

ومن أجل رقابة أسعار تكلفة الخدمات موضوع الصفقة العمومية ألزم المشرع المصلحة المتعاقدة أن تدرج في دفتر الشروط أو في الصفقة بندا يلزم المتعاقد صاحب الصفقة بإبلاغ المصلحة المتعاقدة بكل معلومة أو وثيقة متعلقة بتكلفة وأسعار هذه الخدمات.¹⁸²

ثانيا: الحق في التوازن المالي للعقد:

القاعدة العامة أن المقابل المالي غير قالب للمراجعة إذا كان محددا بدقة في الصفقة، إلا أن بعض الأحداث غير المتوقعة يمكن أن يتعرض لها المتعاقد مع الإدارة تؤدي إلى تغيير الوضع المالي للصفقة وتجل تنفيذ الالتزامات المتعاقد عليها من طرف المتعاقد باهض التكلفة،¹⁸³ وفكرة التوازن المالي تركز على تحقيق التوازن بين الأعباء التي يتحملها المتعاقد مع الإدارة، وحقوقه حتى يمكنه تنفيذ العقد على النحو المتفق عليه.¹⁸⁴ تبعا لهذه القاعدة استقر كل من الفقه والقضاء الإداريين على أن فكرة التوازن المالي تؤسس على نظريتين هما نظرية فعل الأمير، ونظرية الظروف الطارئة، ونظرية الصعوبات المادية غير المتوقعة.

1) نظرية فعل الأمير

يقصد بنظرية فعل الأمير تدخل الإدارة المتعاقدة كسلطة عامة عن طريق اتخاذ إجراءات مشروعة غير أنها تؤدي إلى زيادة الأعباء المالية للمتعاقد مع الإدارة،¹⁸⁵ وتتخذ هذه النظرية صورتين:

- الصورة الأولى عندما تستعمل المصلحة المتعاقدة سلطتها في تعديل العقد بإرادتها المنفردة دون موافقة المتعاقد معها، إما بتعديل شروط تنفيذ العقد سواء بزيادة أو إنقاص كمية الأشغال
- الصورة الثانية هو أن تتخذ المصلحة المتعاقدة إجراء عام لا يشمل موضوع العقد، مثال ذلك صدور نصوص قانونية أو لائحية ينتج عن تطبيقها زيادة في الأعباء المالية،

¹⁸² المادة (79) من القانون 12/23.

¹⁸³ حسين طاهري، مرجع سابق، ص 123.

¹⁸⁴ زياد عادل، نفس المرجع، ص 158.

¹⁸⁵ برارمة صبرينة، مرجع سابق، ص 129.

كالتشريعات الجبائية غير أن هذه الصورة لم تكن محل اتفاق الفقه والقضاء الإداري.¹⁸⁶

أ) شروط تطبيق نظرية فعل الأمير¹⁸⁷:

- أن يكون الإجراء القانوني صادر عن الإدارة، أي يكون عمل الإدارة مشروعاً، أي مطابقاً للنظام القانوني السائد في الدولة، أما إذا كان فعل الأمير غير مشروع فإن المسؤولية في هذه الحالة ترتب على أساس الخطأ¹⁸⁸.
- أن يكون العقد المبرم ذو طبيعة إدارية،
- أن يترتب عن هذا الإجراء ضرراً بالمتعاقد وأثر على التوازن المالي للعقد.

ب) النتائج المترتبة عن نظرية فعل الأمير¹⁸⁹

- للمتعاقد مع الإدارة حق المطالبة بالتعويض من خلال القضاء عما لحقه من ضرر لإعادة التوازن المالي للعقد، وعلى ما فاتته من كسب ويشمل المبلغ المعقولة التي كان معولاً عليها لو لم يختل التوازن المالي للعقد نتيجة فعل الأمير.
- إذا كان التأخير سببه فعل الأمير من حق المتعاقد المطالبة بعدم توقيع الجزاءات المالية.
- يمكن للإدارة فسخ العقد متى أصبح التنفيذ مستحيلاً.

2) نظرية الظروف الطارئة.

يقصد بهذه النظرية حدوث ظروف طارئة بعد إبرام العقد الإداري وأثناء تنفيذه لم يكن في الوسع توقعها وقت إبرام العقد، ويكون من شأنها إرهاب المتعاقد بحيث يصبح تنفيذ التزاماته تكليفاً، يجوز للمتعاقد أن يطلب من الإدارة المساهمة في تحمل جزء من التكاليف لإعادة

¹⁸⁶ علي عثمان، مرجع سابق، ص 146.

¹⁸⁷ خالد بلجيلالي، الوجيز في نظرية القرارات والعقود الإدارية، دار بلقيس، الجزائر، 2017، ص 123.

¹⁸⁸ محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص 90.

¹⁸⁹ برامة صبرينة، مرجع سابق، ص 131.

التوازن المالي للعقد.¹⁹⁰ ترجع نشأة نظرية الظروف الطارئة إلى حكم مجلس الدولة الفرنسي في قضية (Compagnie générale de bordeaux)، الصادر بتاريخ 16 مارس 1916

أ) وقائع القضية: حصول الشركة العامة لإنارة مدينة (بورديو) سنة 1904 على امتياز توريد الغاز والكهرباء لمدينة (بورديو) لمدة 30 سنة، وكانت قائمة الشرط الملحقة بالعقد تحدد سعر الغاز والكهرباء الواجب البيع للجمهور متخذة أسعار الفحم كأساس لذلك الثمن، وقد توقعت قائمة الشروط أن يتغير سعر الغاز والكهرباء، ارتفاعا وانخفاضا تبعا لسعر الفحم.

أقصى ما كنت تتوقعه أن يرتفع ثمن طن الفحم من 23 فرنك إلى 28 فرنك
- عند اندلاع الحرب العالمية الأولى ارتفعت أسعار الفحم ارتفاعا جنونيا، بحيث فاق كثيرا أقصى ما كانت تتوقعه قائمة الشروط من ارتفاع، بحيث وصل سعر الطن عام 1916 إلى أكثر من 73 فرنك.

وبالتالي تذر على الشركة أن تورد الغاز والكهرباء بالأسعار المحددة في قائمة الشروط، وأصبحت الشركة مهددة بخسائر فادحة تمنعها من الاستمرار في القيام بأعباء المرفق العام.

- طلبت الشركة من البلدية أن تعدل العقد وبالتالي تسمح لها برفع الأسعار.
- البلدية رفضت على اعتبار العقد شريعة المتعاقدين، وأن هذه الظروف الاستثنائية لا تجعل العقد مستحيل التنفيذ.

- عرض النزاع على مجلس الدولة
- أصدر مجلس الدولة حكمه في الموضوع وبه ولدت نظرية الظروف الطارئة وقال في قضائه أن المصلحة العامة تحتم على الشركة أم تستمر في القيام بالمرفق العام ولكن يجب على البلدية أن تقدر على أسس جديدة الشروط التي يمكن أن تسهر فيها على دوام سير المرفق العام.

¹⁹⁰ حسين طاهري، نفس المرجع، ص 125.

ب) شروط تطبيق نظرية الظروف الطارئة:

- أن يصبح تنفيذ العقد الإداري مهددًا للمتعاقد مع الغدرة بخسائر فادحة، ولكن لم يصر بعد إلى الاستحالة كما هو الحال في نظرية القوة القاهرة¹⁹¹
- أن تكون هذه الظروف خارج إرادة الطرفين،
- أن يكون من شأنها أن تقلب التوازن المالي للعقد، فشرط إرهاق المتعاقد مع الإدارة هو أهم الشرط الواجب توفرها لتطبيق نظرية الظروف الطارئة.¹⁹²

ج) النتائج القانونية التي ترتبها هذه النظرية: هناك التزامان أساسيان ترتبهما هذه النظرية

- على المتعاقد مع الإدارة أن يستمر في تنفيذ عقده مع الإدارة
- على الإدارة أن تساهم معه في تحمل الخسائر الناتجة عن الأعباء الخارجية للعقد.

3) نظرية الصعوبات المادية غير المتوقعة

تحدد معالم هذه النظرية بمناسبة إصدار مجلس الدولة الفرنسي لقرار (veyret) بتاريخ 18 مارس 1869، فمن خلال هذا القرار أقر حق المتعاقد في الحصول على التعويض عندما تواجهه صعوبات مادية غير متوقعة أثناء تنفيذ العقد، خارجة عن إرادة طرفي العقد.

أ) شروط نظرية الصعوبات المادية غير المتوقعة: لتطبيق هذه النظرية يشترط الفقه مجموعة من الشروط تتمثل في:

- أن تكون الصعوبات غير المادية ذات طبيعة مادية وهي في أغلب الحالات ترجع لظواهر طبيعية متعلقة بالأراضي التي تنفذ عليها الأشغال العامة

¹⁹¹ قصابي عبد القادر، نظرية الظروف الطارئة وأثرها على تنفيذ الالتزام التعاقدية، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية،

المجلد 2، العدد 2، 2018، ص 133.

¹⁹² قصابي عبد القادر، نفس المرجع، ص 137.

- حتى يستطيع الطرف المتعاقد مع الإدارة أن يطالب بالتعويض نتيجة هذه الصعوبات المادية، يشترط في هذه الأخيرة أن تكون غير متوقعة.
 - أن تؤدي هذه الصعوبات المادية إلى أضرار.
- ب) النتائج المترتبة عن الصعوبات المادية غير المتوقعة. يترتب عن تطبيق هذه النظرية النتائج الآتية¹⁹³:

- استمر المتعاقد في تنفيذ التزاماته التعاقدية،
- حق المتعاقد في الحصول على التعويض الكامل، في هذه الجزئية تضمنت المادة (87) من القانون 12/23 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية إشارة إلى فكرة التعويض، حيث نصت على أنه يجب على المصلحة المتعاقدة إيجاد التوازن المالي للتكاليف المترتبة على كل طرف من الطرفين عند تسوية النزاعات التي تطرأ عند تنفيذ الصفقة العمومية في إطار حل ودي.

المبحث الرابع: نهاية العقد الإداري

تنتهي العقود الإدارية لأسباب عادية من خلال تنفيذ موضوع العقد أو انتهاء مدة العقد أو لأسباب غير عادية من خلال الفسخ الإداري أو الفسخ الاتفاقي أو الفسخ القضائي.

المطلب الأول: النهاية العادية للعقد الإداري

ينتهي العقد الإداري في حالتين هما تنفيذ موضوع العقد أو الصفقة وانتهاء مدة العقد

الفرع الأول: تنفيذ موضوع العقد أو الصفقة

تنتهي الصفقة العمومية بتنفيذ موضوعها أي ترتيب جميع آثارها من حيث وفاء كل من المصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد بالتزاماتهما التعاقدية، حيث يتم التأكد من حسن تنفيذ الصفقة من قبل المتعامل المتعاقد حسب ما تم استلامه من طرف المصلحة المتعاقدة،¹⁹⁴

¹⁹³ علي عثمان، مرجع سابق، ص 149.

¹⁹⁴ ليلي كميلة حبشي، ضمانات حماية المال العام عند الانتهاء من تنفيذ الصفقة العمومية للأشغال (دراسة تحليلية للمرسوم 219/21)، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، المجلد 9، العدد 2، 2024، ص 525.

وهو ما أشارت إليه المادة (86) من القانون 12/23، والمادة (48) من المرسوم الرئاسي 247/15، فعند الانتهاء من تنفيذ الصفقة العمومية، يجب على المتعامل المتعاقد إعلام المصلحة المتعاقدة كتابيا بتاريخ انتهائها ويتم الشروع في الاستلام المؤقت أو النهائي، وذلك في حالة الصفقات العمومية التي تتضمن مدة ضمان، فإنه يتم إجراء استلام الصفقة على مرحلتين، استلام مؤقت واستلام نهائي.¹⁹⁵

يعرف الاستلام وفقا لنص المادة (91) من المرسوم التنفيذي 219/21 المتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال¹⁹⁶ بأنه ذلك "الإجراء القانوني الذي تتأكد من خلاله المصلحة المتعاقدة بأن بتنفيذ مختلف الخدمات مطابق لمختلف أحكام الصفقة العمومية للأشغال والمتضمنة في مختلف الوثائق المشكلة لها وبشكل أكثر عموما للقواعد الفنية"، ويختلف إجراء الاستلام من طرف المصلحة المتعاقدة تبعا لمدى التزام المتعامل المتعاقد بتنفيذ التزاماته فيمكن للمصلحة المتعاقدة استلام الصفقة أو عدم استلامها:¹⁹⁷

- فإذا قررت المصلحة المتعاقدة استلام الصفقة بدون تحفظات فعليها إعلام المتعاقد بذلك ويتم عندئذ استلام الصفقة،
- في حالة الاستلام بتحفظات فإن محضر الاستلام يجب أن يتضمن جميع التحفظات ويبلغ للمتعامل المتعاقد مرفقا بأجل لرفعها
- أما في حالة عدم استلام الصفقة فعليها إصدار قرار عدم الاستلام وتبليغه للمتعامل المتعاقد،

¹⁹⁵ الفقرة (6) من المادة (148) من المرسوم الرئاسي 247/15.

¹⁹⁶ المرسوم التنفيذي 219/21 المؤرخ في 20 مايو 2021، المتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على

الصفقات العمومية للأشغال، ج ر، العدد 50 لسنة 2021.

¹⁹⁷ المادة (148) من المرسوم الرئاسي 247/15.

الفرع الثاني: انتهاء مدة العقد

تنتهي العقود الإدارية بانتهاء مدتها ويتعلق الأمر بالعقود الزمنية أو العقود مستمرة التنفيذ كما هو الحال بالنسبة لامتياز المرافق العامة فالزمن عنصرا جوهريا في العقد، وبالتالي النهاية الطبيعية في هذا النوع من العقود مرتبطة بانقضاء الزمن المحدد لانقضائه بقوة القانون،¹⁹⁸

المطلب الثاني: النهاية غير العادية للعقد الإداري

ينتهي العقد بصورة غير عادية بوضع نهاية له قبل انتهاء مدته وقبل إتمام تنفيذه، حيث لا يرتب العقد آثاره اتجاه الطرفين، وتتمثل النهاية غير العادية في أحد الأساليب الآتية، الفسخ الإداري، الفسخ الاتفاقي، الفسخ القضائي.

الفرع الأول: الفسخ الإداري

بالنظر لما تتمتع به الإدارة من امتيازات السلطة العامة، يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تقوم بإنهاء العقد بإرادتها المنفردة في حالتين هما:

- الفسخ الجزائي للعقد الإداري بإرادة الإدارة المنفردة
- إنهاء العقد الإداري لدواعي المصلحة العامة

الفرع الثاني: الفسخ الاتفاقي:

إلى جانب الفسخ الأحادي منح المشرع الجزائري لطرفي الصفقة العمومية إمكانية اللجوء إلى الفسخ الاتفاقي ، حيث أجازت المادة(151) من المرسوم الرئاسي 247/15 والمادة (92) من القانون 12/23 الفسخ التعاقدي أو الاتفاقي، بحيث يمكن القيام بالفسخ الاتفاقي للصفقة العمومية، عندما يكون مبررا بظروف خارجية على إرادة المتعاقدين، وفي هذه الحالة (أي الفسخ الاتفاقي) يوقع الطرفان وثيقة الفسخ التي يجب أن تتضمن تقديم الحسابات المعدة تبعا

¹⁹⁸ برارمة صبرينة، مرجع سابق، ص 135.

للأشغال تبعا للأشغال المنجزة والأشغال الباقي تنفيذها وتطبيق مجموع بنود الصفقة العمومية، يستند الفسخ الاتفاقي إلى المبررات الآتية¹⁹⁹:

- القوة القاهرة، وهي الحادث غير المتوقع والذي يكون خارج إرادة المتعاقدين ويؤدي إلى استحالة تنفيذ الصفقة العمومية
- تحقق شروط منصوص عليها في الصفقة، وتكون خارج إرادة المتعاقد مع الإدارة، وذلك في حالة وفاته أو فقد أهليته

الفرع الثالث: الفسخ القضائي

لطرفي العقد الإداري الحق في رفع دعوى قضائية أمام الجهات القضائية المختصة بغرض استصدار حكم يقضي بفسخ العقد الإداري في الحالات الآتية:²⁰⁰

- في حالة إخلال أحد الطرفين بالتزاماته، بالنسبة للإدارة المتعاقدة لأنها تلجأ إلى القضاء إلا لتقرير الفسخ وعدم رجوع المتعاقد عليها بالتعويض ما دمت تملك حق فسخ العقد الإداري بإرادتها المنفردة.
- في حالة القوة القاهرة وعدم التوصل إلى اتفاق بين الطرفين

تجدر الإشارة أن المشرع الجزائري لم ينص على الفسخ القضائي في القانون 12/23 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية

¹⁹⁹ يحي رناق، مومني فايزة، فسخ الصفقة العمومية على ضوء القانون 12/23 (الجديد والنقائص)، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيارت، الجزائر، المجلد 10، العدد 01، 2024، ص 100.

²⁰⁰ بن أحمد حورية، سلطة القاضي الإداري، في فسخ الصفقات العمومية، مجلة القانون والعلوم السياسية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي صالحى أحمد بالنعمة، الجزائر، المجلد 2، العدد 2، 2016، ص 466.

الخاتمة

توصلنا من خلال هذه المطبوع البيداغوجية الموجهة لطلبة السنة الثالثة حقوق تخصص قانون عام إلى مجموعة من الملاحظات ترتبط في مجملها بهذه الفئة، فالإدارة العامة في نشاطها الإداري سواء تعلق بالمرافق العامة أو الضبط الإداري تستعمل وسائل قانونية تتمثل في القرارات الإدارية والعقود الإدارية، ففيما يتعلق بالقرارات الإدارية حرصنا أن نتعرض لأهم الأحكام المتعلقة بالقرارات الإدارية، ومحاولة تقديم شرح بسيط يسهل استيعابه من طرف الفئة المستهدفة وذلك وفقا لبرنامج التكوين من خلال أربعة محاور الأول تناول ماهية القرار الإداري كتعريف وخصائص وأنواع ومحاولة تمييزه عن غيره من الأعمال الإدارية، المحور الثاني تعلق بأهم مقومات القرار الإداري والمتمثلة في أركانه التي تحدد طبيعة القرار الإداري كوسيلة قانونية متاحة للإدارة لتصريف أعمالها، مع التطرق لمبدأ المشروعية من خلال دراسة العيوب التي تصيب القرار الإداري كمحور ثالث، ثم تطرقنا إلى الكيفيات التي ينتهي بها القرار الإداري.

الوسيلة القانونية الثانية المتاحة للإدارة وهي العقود الإدارية، حيث تنتقل الإدارة العامة من الأعمال القانونية الانفرادية إلى الأعمال القانونية الاتفاقية، فتعرضنا في المحور الأول إلى مفهوم العقود الإدارية وتحديد معايير تمييزه عن عقود القانون الخاص، وفي المحور الثاني تم التطرق لأهم أنواع العقد الإدارية، وكمحور ثالث تكوين العقد الإداري من خلال دراسة مبادئ العقود الإدارية، هذه المبادئ التي تعتبر الإطار العام الذي تلتزم به الإدارة عند إبرامها لعقودها الإدارية، وإبرامها حيث أخذنا الصفقات العمومية نموذجاً أمل المحور الرابع فتناول آثار العقد الإداري ونهايته، واستخلصنا أن العقود الإدارية ليست كلها صفقات عمومية فهذه الأخيرة هي نوع من العقود الإدارية، كما أن الصفقات العمومية هي أسلوب لإبرام نوع معين من العقود الإدارية تحظى بأهمية كبيرة لدى المشرع تتجلى من خلال النصوص القانونية الكثيرة المتعلقة بالموضوع وكذلك لأهميتها في حماية المال العام

الملاحق

قائمة الملاحق

- 1) القرار رقم 2355 المتعلق بعناصر المعلومات المتعلقة بالصفقات العمومية.
- 2) استمارة تسجيل المتعاملين الاقتصاديين
- 3) استمارة تسجيل المصالح المتعاقدة.
- 4) استمارة تسجيل لجان الصفقات العمومية
- 5) قائمة الملحقات الخاصة بالبلدية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية

المديرية العامة للميزانية

المدير العام

الجزائر، في 21 AVR. 2026

رقمم.ع.م / ق.ت.م.ر.ص.ع.م.ص.ع.أ.ع. 2026/

2355

إلى
المصالح المتعاقدة

الموضوع : ب / خ عناصر المعلومات المتعلقة بالصفقات العمومية.
المرفقات : اثنان (02).

في إطار الإحصاء الدوري للصفقات العمومية الذي تضطلع به المديرية العامة للميزانية، تنفيذا لتوجيهات السلطات العليا للبلاد، وحرصا على دعم اتخاذ القرار بالاستناد إلى معطيات دقيقة وموثوقة، ونظرا لكون بعض البيانات لا يمكن تحصيلها إلا على مستوى المصلحة المتعاقدة، يتعين استكمال المعلومات الضرورية بما يضمن توفير عناصر تقييم شاملة.

وعليه، يتعين، عند عرض مشروع صفقة أو ملحق لدراسته أمام هيئة الرقابة الخارجية المختصة، إدراج المعلومات المطلوبة، كما هي محددة في الوثيقة المرفقة بهذا الإرسال، ضمن المذكرة التحليلية، لا سيما في النقطة IV منها المتعلقة بـ "عناصر أخرى من شأنها تقديم توضيحات لأعضاء اللجنة"، وذلك طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 11-118 المؤرخ في 16 مارس 2011، والمتضمن المصادقة على النظام الداخلي النموذجي للجنة الصفقات العمومية.

في هذا السياق، وجب التأكيد على أنه عند تقديم مشروع الصفقة أو الملحق للالتزام لدى مصالح الرقابة الميزانية، يجب إرفاق المذكرة التحليلية المذكورة ضمن ملف الالتزام.

كما يجدر التنويه إلى أن المعلومات المطلوبة تدرج كذلك ضمن ملحق يرفق بالتقرير التقديمي، المنصوص عليه في أحكام المادة 19 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، وذلك بمناسبة إبرام مشروع صفقة وفق إجراء الاستشارة.

في الختام، يكلف المراقبون الميزانياتيون بضمان التقيد الدقيق بأحكام هذه المذكرة، مع السهر على تنفيذها بصفة منتظمة، لاسيما قصد استغلالها في إطار عملية الإحصاء المشار إليها أعلاه.

تفضلوا بقبول فائق عبارات الاحترام والتقدير،

المكلف بتسيير المديرية العامة للميزانية
لكوام رضا



الملحق الأول

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
الجوابة الإلكترونية للمصفقات العمومية

استمارة تسجيل المصالح المتعاقدة

..... التسمية :

..... القطاع :

..... النص القانوني الخاص بإنشاء (حساب الحالة) :

..... العنوان الكامل للمقر :

..... الرمز الجريدي :

..... البلدية :

..... الولاية :

..... الهاتف :

..... الفاكس :

..... رقم التعريف الجبليتي :

معلومات شخصية عن الشخص المعين من طرف المصلحة المتعاقدة :

..... الاسم واللقب :

..... البريد الإلكتروني (المهني) :

..... الهاتف :

..... الفاكس :

..... مقرر يدعى في

إمضاء ، طابع وختم المصلحة المتعاقدة

ملاحظة : كل الخانات واجبة الاستعلام.

الملحق الثاني

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية

استمارة تسجيل المتعاملين الاقتصاديين

اسم المتعامل الاقتصادي / التسمية الاجتماعية :

الشكل القانوني :

العنوان المقر الاجتماعي :

الرمز البريدي :

البلدية :

الولاية :

البلد :

الهاتف :

الفاكس :

رقم التعريف الجبائي :

رقم التسجيل في السجل التجاري :

رقم التعريف الوطني :

معلومات شخصية عن الشخص المتعرف باسم ولحساب المتعامل الاقتصادي :

الاسم واللقب :

البريد الإلكتروني المهني :

الهاتف :

الفاكس :

تحرر بـ :

إمضاء : طابع وختم المتعامل الاقتصادي

ملاحظة : كل البيانات واجبة الاستعلام.

قائمة الملاحق خلال السنة 2022

.....الولاية:البلدية:
رقم الهاتف: الفاكس: البريد الإلكتروني:

المصلحة المستفيدة	المستفيد المستفيد ¹	موضوع الملحق	مبلغ المصلحة بجميع الرسوم	مبلغ الملحق بجميع الرسوم	المبلغ الإجمالي للمصلحة ²	مدة الملحق	المدة المتبقية للمصلحة

أولاً في حالة المستفيد المستفيد الأجنبي بين جسيده وعضو الاتحاد.
 ثانياً في حالة المستفيد والمستفيد المستفيد.

ملحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية استمارة تسجيل لجان الصفقات العمومية

طبيعة اللجنة (وضع إشارة في الخانة المناسبة):

☐ اللجنة البلدية للصفقات العمومية ☐ لجنة اللجنة العمومية ☐ لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية

☐ لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية ☐ لجنة الصفقات العمومية للمسحقة المتعاقدة

☐ لجنة الصفقات للبيكل غير المركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري ☐ اللجنة الولائية للصفقات

☐ اللجنة الجبرية للصفقات العمومية ☐ اللجنة القطاعية للصفقات العمومية

نص تعين أعضاء اللجنة (مقرر/ قرار):

العضوان:.....

الرمز البريدي :.....الولاية:.....البلدية :.....

الهاتف :.....الفاكس:.....

القطاع :.....

رئيس اللجنة :.....

نائب رئيس اللجنة :.....

أمين اللجنة :.....

المعلومات الشخصية عن الشخص المكلف بتسيير الحساب و المتصرف باسم و الحساب اللجنة :

الإسم و القلقب :.....

البريد الإلكتروني :.....

الهاتف الثقل:.....الفاكس:.....

في :

محرر ب :

إشهاد، طابع و ختم رئيس اللجنة ،

ملاحظة : جميع البيانات واجبة الاستكمال.

المراجع

المراجع

أولاً: الكتب

- (1) زياد عادل، الوجيز في القرارات والعقود الإدارية، ألفا للوثائق، الأردن، ط 1، 2002، ص 18.
- (2) حسين طاهري، القانون الإداري والمؤسسات الإدارية (التنظيم الإداري-النشاط الإداري) دراسة مقارنة، دار الخلدونية، الجزائر 2019، ص 97.
- (3) عوابدي عمار، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري، دار هومة، الجزائر، 1999.
- (4) سليمان الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، 2012.
- (5) عبد العزيز السيد الجوهري، القانون والقرار الإداري في الفترة ما بين الإصدار والشهر (دراسة مقارنة)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط 3، 2017.
- (6) محمد الصغير بعلي، القرارات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.
- (7) عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الأسس العامة للعقود الإدارية (الإبرام-التنفيذ-المنازعات)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر،
- (8) ماجد راغب الحلو، العقود الإدارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2013، ص 30.
- (9) محمد فؤاد عبد الباسط، العقد الإداري، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2005.
- (10) سليمان محمد الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية، ط 5، مطبعة عين شمس، مصر، 1991،
- (11) جابر جاد نصار، العقود الإدارية، ط 3، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.

- (12) محمد الصغير بعلي، العقود الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.
- (13) خالد بلجيلالي، الوجيز في نظرية القرارات والعقود الإدارية، دار بلقيس، الجزائر، 2017.

ثانيا: المقالات

- (14) مسعودي هشام، الطبيعة التنفيذية للقرار الإداري دراسة تحليلية حول المفهوم والخصائص، مجلة الأستاذ البحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة المجلد 3، العدد 2، 2018.
- (15) منير عمارة، الرقابة على القرارات التنظيمية في القانون الجزائري، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي آفلو، المجلد 2، العدد 2، 2018.
- (16) بديعة حداد، الرقابة القضائية على القرارات الإدارية كآلية للحد من التعسف الإداري، جامعة زيان عاشور الجلفة، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 5، العدد 3، 2020.
- (17) عفاف لعقون، وليد شريط، نظرية اعمال السيادة في الجزائر، فناعة أم تقليد، دراسات وأبحاث المجلة العربية للأبحاث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلد 13، العدد 4، 2021.
- (18) دحمان سعاد، القرار الإداري عمل قانوني، مجلة تاريخ العلوم، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، المجلد 4، العدد 8، 2017.
- (19) عصام عبان، إسماعيل بوقرة، العمل السيادي والاختصاص القضائي للمحكمة الإدارية الاستئنافية في الجزائر العاصمة، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة العربي تبسي، تبسة، الجزائر، المجلد 10، العدد.....، 2025.
- (20) قرناش جمال، قلوش الطيب، تأملات في أعمال السيادة على ضوء محطات القضاء الإداري، مجلة النبراس للدراسات القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي تبسي، تبسة، الجزائر، المجلد 5، العدد 1، 2020.

- 21) غربي أحسن، قواعد تفويض الاختصاص الإداري في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، الجزائر، المجلد 5، العدد 1، 2014.
- 22) بركات محمد، التفويض الإداري، المجالات والحدود، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، المجلد 3، العدد 3، 2018.
- 23) بوتهلولة شوقي، ميزانية البلدية بين الاستقلال المالي وسلطة حلول الوالي، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 1، المجلد 9، العدد 1، 2022..
- 24) العقون مريم، بركات محمد، صحة عناصر القرار الإداري ضمن قيود مبدأ المشروعية، مجلة الأستاذ البحث للدراسات القانونية والسياسية كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، المجلد 6، العدد 1، 2021.
- 25) بلباقي وهيبة، علاقة التسبيب بركن السبب في القرارات الإدارية، دفا تر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، المجلد 10، العدد 18، 2018.
- 26) مريم بوكوبة، انعدام أسباب القرار الإداري والرقابة القضائية عليه، حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 34، العدد 3، 2020.
- 27) جمال قروف، رقابة قاضي الإلغاء على السلطة المقيدة للإدارة، دفا تر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، المجلد 10، العدد 19، 2018.
- 28) زهرة حسن راشد، عيب عدم الاختصاص في دعوى الإلغاء، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي علي كافي، تندوف، الجزائر، المجلد 5 العدد 2، 2021.

- (29) كمون حسين، لوني نصيرة، عيب عدم الاختصاص كسبب من أسباب إلغاء القرارات الإدارية (دراسة قانونية وقضائية)، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي علي كافي، تندوف، الجزائر، المجلد 4، العدد 2، 2020.
- (30) عبد الرحمان مويدي، عيب عدم الاختصاص في القرار الإداري وأثره عند الحكم في دعوى الإلغاء، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 14، العدد 4، 2021، ص 257، عن أبو بكر عثمان النعيمي، حدود سلطات القضاء الإداري في دعوى الإلغاء، دراسة مقارنة، ط 1، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2013.
- (31) بن علي خلدون، دعوى رقابة عدم المشروعية في القرار الإداري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة، المجلد 16، العدد 1، 2023.
- (32) دحماني كمال، أثر رقابة الملائمة في إثراء القاعدة القانونية الإدارية (العقائد والنهج)، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق جامعة تيسمسيلت، الجزائر، المجلد 8، العدد 1، 2023.
- (33) عتاب يونس، الشروط الموضوعية لقبول دعوى الإلغاء ضد القرار الإداري المطعون فيه، مجلة نوميروس الأكاديمية، المركز الجامعي، مغنية، الجزائر، المجلد 4، العدد 1، 2023.
- (34) خديجة حرمل، نفاذ القرار الإداري، مجلة دائرة البحوث، والدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي، مرسللي عبد الله، تيبازة، الجزائر المجلد 1، العدد 1، 2017.
- (35) مريم العقون، سريان القرارات الإدارية في مواجهة المخاطبين بها، مجلة أنسنة للبحوث والدراسات، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة عاشور زيان، الجلفة، الجزائر، المجلد 8، العدد 2، 2017.

36) فيصل عبد الحافظ الشوابكة، نظرية العلم اليقيني في قضاء محكمة العدل العليا الأردنية، دفا تر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، المجلد 5، العدد 9، 2013.

37) جوا دي الياس، القرائن القضائية وحجيتها في إثبات الدعوى الإدارية، مجلة دفا تر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة. المجلد 6، العدد 10، 2014.

38) رينعي جميلة، دعوى الإلغاء والقرارات الإدارية (دراسة مقارنة)، مجلة العلوم الاجتماعية والقانونية، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، المجلد 3، العدد 2، 2018.

39) عبد اللطيف رزايقية، القرار الإداري محل الخصومة الإدارية كشرط لقبول دعوى الإلغاء، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي، الجزائر، المجلد 6، العدد 2، 2019.

40) ريم عبيد، دعوى الإلغاء في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، المجلد 17، العدد 1، العدد 17، 2017.

41) نسيم أوصالح، الحالات التي تشكل سندا لمطالبة الإدارة بالتعويض عن قراراتها الإدارية، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر، المجلد 8، العدد 2، 2022.

42) مهاب محمد محمد زيدان، سحب القرار الإداري كأحد صور إنهاء القرار، المجلة القانونية، جامعة القاهرة، مصر، المجلد 13، العدد 6، 2022.

43) غني أمينة، التحولات الحديثة لنظرية العقد الإداري، من أين أتت وإلى أين تنتهي؟ مجلة القانون والمجتمع، مخبر القانون والمجتمع جامعة أدرار، المجلد 8، العدد 01، 2020.

44) جوا دي إلياس، معايير تحديد مفهوم العقد الإداري وتمييزه عن العقود الأخرى، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي تامنغست، الجزائر، المجلد 4، العدد 3، 2015.

- 45) جبايلي صبرينة، شرط الثبات التشريعي بين إضفاء الطبيعة الإدارية للعقد أو إلغائه، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، المجلد 21، العدد 2، 2021.
- 46) قرواز فرحات، الشروط الاستثنائية غير المألوفة ودورها في تكييف العقد الإداري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف، البليدة، الجزائر، المجلد 7، العدد 2، 2022،
- 47) فوزية هاشمي، الأخطار المتعلقة بعقود الصفقات العمومية وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 219/2، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيارت، الجزائر، المجلد 11، العدد 2، 2025،
- 48) محمد روابحية، عقد التوريد دراسة فقهية مقارنة، مجلة الدراسات الإسلامية، جامعة عمار ثلجي، الأغواط، الجزائر، المجلد 6، العدد 11، 2018.
- 49) عامر رحمون، القانون الجزائري، وعقود التوريد في الفقه الإسلامي، مجلة التراث، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، المجلد 6، العدد 1.
- 50) فوناس سهيلة، عقد تفويض المرفق العام دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، المجلد 5، العدد 2، 2014.
- 51) نعيمة حزام، تأثير الوسائل الإلكترونية على المبادئ العامة لإبرام العقود الإدارية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الشهيد حمة لحضر، الوادي، الجزائر، المجلد 12، العدد 1.
- 52) نوارا تريعة، حدود مبدأ حرية المنافسة في إبرام الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 247/15، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي، سي حواس بركة، الجزائر، المجلد 4، العدد 2، 2021.

53) برصالي قدور، بوزيدي خالد، مظاهر تكريس مبدأ الشفافية في الصفقات العمومية وفقا للقانون 12/23، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة تيسمسيلت، الجزائر، المجلد 9، العدد 2، ص 439/418.

54) فاطيمة عاشور، طرق إبرام الصفقات العمومية ضمانات قانونية لتحقيق مبدأ المنافسة والشفافية، مجلة الدراسات القانونية، مخبر السيادة والعولمة، جامعة يحي فارس، المدية، الجزائر، المجلد 3، العدد 3، 2018.

55) عمارة مسعودة، مناصرية حنان، قراءة تحليلية في ضوابط إبرام صفقة العمومية وفق المرسوم الرئاسي 247/15، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، المجلد 12، العدد 2، 2020.

56) شراطي خيرة، مرسلتي عبد الحق، فعالية التفاوض كآلية للحد من منازعات الصفقات العمومية البلدية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي آفلو، الجزائر، المجلد 8، العدد 3، 2025.

57) بن سونة خير الدين، أسلوب التفاوض كآلية لإبرام الصفقات العمومية في الجزائر، مجلة النبراس للدراسات القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، المجلد 9، العدد 2، 2025.

58) مجدوب عبد الحليم، التأصيل القانوني لسلطة الإدارة الجزائية في العقود الإدارية، مجلة الأستاذ البحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، المجلد 4، العدد 2، ص 2020.

59) فوزية سكران، سلطة الإدارة المتعاقدة في توقيع الجزاء على المتعاقد معها (دراسة مقارنة)، مجلة الراشدية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة معسكر، الجزائر، المجلد 9، العدد 1.

60) نقاش حمزة بصبعين منيرة، الجزاءات المالية وغير المالية في الصفقات العمومية في القانون الجزائري، مجلة البحوث في العقود والأعمال، مخبر العقود وقانون الأعمال، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، المجلد 7، العدد 2، 2022، 2016.

61) هاشمي فوزية، سلطة الإدارة المتعاقدة في تطبيق الجزاءات الضاغطة على المتعاقد معها، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، المجلد 2، العدد 3، 2018.

62) عمر محمد لسعد، الراعي العيد، سلطة إنهاء العقد الإداري بالإرادة المنفردة للإدارة في القانون الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، المجلد 14، العدد 1، 2025.

63) سعد لقليب، بن الشيخ النوي، حقوق والتزامات الطرف المتعاقد في الصفقة العمومية وفقا للقانون الجديد للصفقات العمومية رقم 247/15، مجلة الأستاذ البحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، المجلد 2، العدد 2، 2017.

64) قصابي عبد القادر، نظرية الظروف الطارئة وأثرها على تنفيذ الالتزام التعاقدي، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 2، العدد 2، 2018.

65) يحي رناق، مومني فايزة، فسخ الصفقة العمومية على ضوء القانون 12/23 (الجديد والنقائص)، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيارت، الجزائر المجلد 10، العدد 01، 2024،

66) بن أحمد حورية، سلطة القاضي الإداري، في فسخ الصفقات العمومية، مجلة القانون والعلوم السياسية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي صالحى أحمد بالنعمة، الجزائر، المجلد 2، العدد 2، 2016.

ثالثا: المحاضرات

67) علي عثمان، القرارات والعقود الإدارية، مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة السنة الثالثة قانون عام، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي آفلو، السنة الجامعية 2021/2022.

68) إلهام فاضل، مطبوعة بيداغوجية القرارات والعقود الإدارية، موجهة لطلبة السنة الثالثة حقوق تخصص قانون عام جامعة 8 ماي 1945، قالمة، الجزائر، السنة الجامعية 2022،2023.

69) برارمة صبرينة، قانون العقود الإدارية المعمق، مطبوعة بيداغوجية، موجهة لطلبة السنة أولى ماستر تخصص قانون عام معمق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، جامعة سطيف 2، السنة الجامعية، 2018/2019.

70) بلعموري نادية، محاضرات في مقياس القرارات والعقود الإدارية، موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس قانون عام، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد، السنة الجامعية 2023/2024.

رابعاً: النصوص القانونية:

71) القانون رقم 12/23 المؤرخ في 5 أوت 2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

72) القانون 01/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

73) القانون 09/08 المؤرخ 25 أوت المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

74) المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام

75) المرسوم رقم 88 / 131 المؤرخ في 4 يوليو 1988 المنظم للعلاقات بين الإدارة والمواطن.

(76) المرسوم رقم 88 / 131 المؤرخ في 4 يوليو 1988 المنظم للعلاقات بين الإدارة والمواطن.

(77) الأمر 03/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالمنافسة.

(78) المقرر الوزاري المشترك (وزارة المالية/وزارة الاتصال) رقم 194 المؤرخ في 9 يوليو 2025 المحدد لشروط وكيفيات قيام المصلح المتعاقد بالنشر عبر الصحافة الالكترونية المعتمدة عند إبرام الصفقات العمومية.

(79) القرار الوزاري المؤرخ في 4 فبراير 2026 المحدد لمحتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكيفيات تسييرها، ج ر ، العدد 17 لسنة 2026

الفهرس

1	مقدمة:
4	الفصل الأول: القرار الإداري
4	المبحث الأول: ماهية القرار الإداري
4	المطلب الأول: تعريف القرار الإداري وخصائصه
4	الفرع الأول: تعريف القرار الإداري
5	الفرع الثاني: خصائص القرار الإداري
6	المطلب الثاني: أنواع القرارات الإدارية
6	الفرع الأول: القرارات الإدارية من حيث التكوين
7	الفرع الثاني: القرارات الإدارية المنشئة والكاشفة
7	الفرع الثالث: القرارات الفردية والقرارات التنظيمية
7	الفرع الرابع: القرارات الإدارية من حيث رقابة القضاء
9	المطلب الثالث: تمييز القرار الإداري عن الأعمال الإدارية الأخرى
10	المطلب الرابع: تمييز القرارات الإدارية عن أعمال السيادة
10	الفرع الأول: تعريف أعمال السيادة
10	الفرع الثاني: معايير نظرية أعمال السيادة
12	المبحث الثاني: أركان القرار الإداري
12	المطلب الأول: الاختصاص
13	الفرع الأول: العنصر الشخصي
16	الفرع الثاني: العنصر الموضوعي
16	الفرع الثالث: العنصر المكاني
16	الفرع الثالث: العنصر الزمني
16	المطلب الثاني: ركن الشكل والإجراءات
17	المطلب الثالث: ركن السبب
18	المطلب الرابع: المحل
18	المطلب الخامس: الغاية أو الغرض أو الهدف
18	المبحث الثالث: عيوب القرار الإداري
19	المطلب الأول: المقصود بمبدأ المشروعية
20	المطلب الثاني: الرقابة على عدم المشروعية الخارجية للقرار الإداري
20	الفرع الأول: عدم المشروعية بسبب عدم الاختصاص
23	الفرع الثاني: عدم المشروعية بسبب عيب الشكل والإجراءات
23	المطلب الثالث: الرقابة على عدم المشروعية الداخلية للقرار الإداري
24	الفرع الأول: عيب المحل
25	الفرع الثاني: عيب السبب
27	الفرع الثالث: عدم المشروعية المتعلقة بعيب الغاية
28	المبحث الرابع: نفاذ وتنفيذ القرار الإداري

28	المطلب الأول: نفاذ القرار الإداري
28	الفرع الأول: نفاذ القرار الإداري في مواجهة الإدارة
31	الفرع الثاني: نفاذ القرار الإداري في مواجهة الأفراد
33	المطلب الثاني: تنفيذ القرار الإداري
33	الفرع الأول: التنفيذ الاختياري
34	الفرع الثاني: التنفيذ المباشر
35	الفرع الثالث: التنفيذ بواسطة القضاء
36	المبحث الخامس: نهاية القرار الإداري
36	المطلب الأول: نهاية القرارات الإدارية بغير عمل الإدارة
36	الفرع الأول: النهاية الطبيعية للقرار الإداري
37	الفرع الثاني: انتهاء القرارات الإدارية بحكم أو قرار قضائي
38	المطلب الثاني: نهاية القرارات الإدارية بإرادة الإدارة أو الإنهاء الإداري
39	الفرع الأول: السحب
40	الفرع الثاني: الإلغاء
43	الفصل الثاني: العقود الإدارية
43	المبحث الأول: مفهوم العقد الإداري وأنواعه
43	المطلب الأول: مفهوم العقد الإداري
43	الفرع الأول: تعريف العقد الإداري
44	الفرع الثاني: معايير العقد الإداري
48	المطلب الثاني: أنواع العقود الإدارية
48	الفرع الأول: العقود المسماة
52	الفرع الثاني: أنواع أخرى من العقود الإدارية
54	المبحث الثاني: تكوين العقد الإداري
54	المطلب الأول: مبادئ إبرام العقود الإدارية
54	الفرع الأول: مبدأ حرية الوصول إلى الطلبات العمومية
56	الفرع الثاني: مبدأ المساواة بين المترشحين
56	الفرع الثالث: مبدأ شفافية الإجراءات
60	الفرع الرابع: مبدأ سرية العطاءات
60	المطلب الثاني: إبرام العقد الإداري (الصفقات العمومية نموذجاً)
60	الفرع الأول: طلب العروض (القاعدة العامة)
65	الفرع الثاني: التفاوض (الاستثناء)
69	المبحث الثالث: آثار العقد الإداري
69	المطلب الأول: سلطات الإدارة
70	الفرع الأول: سلطة الرقابة والتوجيه
70	الفرع الثاني: سلطة التعديل
72	الفرع الثالث: سلطة توقيع الجزاءات

74	الفرع الرابع: سلطة إنهاء الصفقة
76	المطلب الثاني: التزامات وحقوق المتعاقد
76	الفرع الثاني: حقوق المتعامل المتعاقد
82	المبحث الرابع: نهاية العقد الإداري
82	المطلب الأول: النهاية العادية للعقد الإداري
84	الفرع الثاني: انتهاء مدة العقد
84	المطلب الثاني: النهاية غير العادية للعقد الإداري
84	الفرع الأول: الفسخ الإداري
85	الفرع الثالث: الفسخ القضائي
86	الخاتمة
88	قائمة الملاحق
96	المراجع